جامعة كربلاء

كلية القانون

الفرع الخاص

الاختصاص التشريعي في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

كتبت بوساطة الطالب

فراس عارف كريم

بإشراف

الأستاذ الدكتور حسن علي كاظم

يوليو / 2023 م محرم / 1445 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العلي العظيم

سورة الفجـر : آية (20)

إقـــرار الـمشـرف

أشـهد إن رسـالة الماجستير الموسومة بـ (**الاختصـاص التشـريعي فـي النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية (دراسـة مقارنـة)** المقدمـة من قبـل الطالـب (**فـراس عـارف كـريم**) إلـى مجلـس كليـة القـانون – جامعـة كـربلاء بوصـفها جـزء مـن متطلبـات نيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون الخاص ، وقد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : أ. د. حسن علي كاظم

الاختصاص : القانون الدولي الخاص

جـامعـة كـــربلاء – كلية القـانـــون

إقرار المقوم اللغوي

أشـهد أنـي قـرأت رسـالة الماجسـتير الموسـومة بـ (**الاختصـاص التشـريعي فـي النزاعـات الناشـئة عـن تـداول العملـة الرقميـة (دراسـة مقارنـة)**) المقدمة من قبل الطالب (**فراس عارف كريم**) إلى مجلس كلية القـانون – جامعـة كـربلاء ، وقـد وجـدتها صـالحة مـن النـاحتين اللغويـة والتعبيرية، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير ...

2023/7/15

التوقيع :

الأسم : أ. م. د. سهيلة خطاف عبد الكريم

الاختصاص العام : لغة عربية

الاختصاص الدقيق : النحو

إقـــرار لـــجـــنة مـــنـــاقـــشـــة

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (الاختصاص التشريعي في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية " دراســة مقارنــة ") وناقشنا الطالب (فراس عارف كريم) في محتواها ، وفيما لها علاقة بها ، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة ( ) .

التوقيع :

الأسم : أ.د. كريم مرزة شبي

رئيساً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.د. غسان عبيد محمد

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. ثامر داود عبود

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.د. حسن علي كاظم

عضواً ومشرفاً

التاريخ : 6 / 8 / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع :

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

ك. عميد كلية القانون ـ جامعة كربلاء

التاريخ : / / 2023

الإهداء

إلى...

يعسوب الدين أمير المؤمنين الامام علي (عليه السلام)

إلى...

من تحملت عبء السنين الماضية...

إلى...

من أمضت حياتها تضحية أثر تضحية...

سيدتي ... ووالدتي ... أطال الله في عمرها

إلى...

من شدّت من أزري وزرعت في نفسي العزم لبلوغ المراد ... زوجتي العزيزة

إلى...

الزهور التي عطرت حياتي ... أولادي حفظكم الله

أهديكم ثمرة جهدي وفاءً وعرفاناً وحباً وهياماً

الباحث

عرفان وامتنان

الحمد لله ربّ العالمين الذي خلقني ورزقني وجعل لي السمع والبصر والفؤاد نعمـــــةً منه وفضلاً ، فوجب علي الشكر له والعمل بما وهبني إياه ... والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبهِ ومن ولاه.

في رحلتي هذه في طلب العلم لابد أن أتوجه بالثناء والعرفان والتقدير إلى المؤسسة التي تشرفت بالانتماء إليها منار العلم والمعرفة والتطور **(كلية القانون ـ جامعة كربلاء)** وعلى رأسها السيد عميد كلية القانون .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور حسن علي كاظم المحترم (مشرف الرسالة) لما قدمهُ من توجيهات صائبة ومناقشات علمية في بلورة الموضوع ومد يد العون لإنجاز هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى قسم الدراسات العليا، وأخص بالذكر رئيس الفرع الخاص أ.م .د. (أشراق صباح) المحترمة، وإلى كادر شعبة الدراسات العليا ومكتبة الكلية لما أبدوه من تعاون طيلة فترة الدراسة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

وكل الشكر والعرفان والاحترام إلى الأساتذة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون جامعة كربلاء.

الباحث

الملخص:

إن حداثة موضوع الدراسة المتمثل في الاختصاص التشريعي في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية (دراسة مقارنة)، كونهُ موضوعاً بكراً، سيما وأن العملة الرقمية قد أثبتت وجودها كوسيلة دفع حديثة ومبتكرة، وقد تصدرت قائمة المسائل التي شهدت جدلاً عالمياً، وتمثل مرحلة خطيرة من مراحل التطور النقدي الذي نشهده اليوم على مر العصور المختلفة، لاسيما في ظل الانتشار الملفت لهذه العملات ، والتي تسعى بأن تجد لنفسها مكانةً كبيرةً في وقتنا الحاضر وفي المستقبل.

تعد العملة الرقمية نظام دفع إلكتروني مبتكر ونوع من الأصول الرقمية، يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية الحاسب الآلي والهواتف المحمولة الذكية، محفوظة على دعامات إلكترونية، ليس لها وجود مادي ملموس، تفتقر للمركزية والحماية والرقابة من قبل أي مؤسسة مالية مركزية، يتم التعامل بها وتداولها على وفق نظام الند للند دون الوسيط المالي البنكي الشخص الثالث، مبنية على تقنية حديثة تنظم إصدارها وتداولها تدعى تقنية سلسلة الكتل أو البلوك شين، تعمل عبر شبكة الأنترنت حصراً، أي أنها ابتكار نقدي إلكتروني مشفر وتمثيل رقمي للقيمة يتم نقله من حساب لآخر إلكترونياً.

إن من أهم المشاكل التي تواجه الدراسة انعدام النصوص التشريعية التي تعالج النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية في معظم التشريعات، كما أننا لا نجد نصوصاً قانونية قائمة في التشريع العراقي تحكم موضوع البحث، فضلاً عن ذلك يعد موضوع البحث موضوعاً حديثاً في مجال القانون الدولي الخاص ؛ كونه موضوعاً شائكاً ومعقداً، ويتضمن قواعد فنية وتعقيدات تكنلوجية وعلاقات متعددة متداخلة، تخص أنظمة قانونية عدة، تستلزم منظومة قانونية متكاملة.

إذ اعتماد الدراسة المقارنة كمنهج بحثي ؛ إذ تم أختيار القانون الإماراتي ؛ كونه يمثل تجربة عملية ناجحة للواقع العملي، كي تسهم في أن تقدم حلولاً ومعالجات عملية لتطبيقها ونجحت في الإمارات العربية المتحدة ومن الممكن نجاحها في العراق، ومن أجل الوصول إلى أهم المعوقات التي تعتري النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، لذا سنختبر في هذه الدراسة قدرة قواعد الاتجاه التقليدي في تحديد القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية والصعوبات والتحديات التي تواجهها، وكذلك الاتجاه الحديث للحلول والنظريات المقدمة من قبل الفقه المعاصر، وسيكون الموضوع للنقاش والتحليل في هذه الدراسة.

﴿ قائمة المحتويـــــات ﴾

العنـــــــــوانين	رقم الصفحة
المقدمة	7 - 1
الفصل الأول: الإطار القانوني لحل منازعات العملة الرقمية	**66** - 8
المبحث الأول: مفهوم العملة الرقمية	**41 - 10**
المطلب الأول: ماهية العملة الرقمية	**27 - 10**
الفرع الأول: التعريف بالعملة الرقمية	**19 – 10**
الفرع الثاني: خصائص العملة الرقمية	**27 - 19**
المطلب الثاني: المركز القانوني للعملة الرقمية	**41 - 27**
الفرع الأول: مركزها القانوني على وفق التشريع العراقي	**35 - 28**
الفرع الثاني: مركزها القانوني في ظل التشريعات المقارنة	**41 - 35**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعملة الرقمية	**66 - 41**
المطلب ألأول: الوصف القانوني للعملة الرقمية	**54 - 42**
الفرع الأول: العملة الرقمية باعتبارها نقود	**46 - 42**
الفرع الثاني: العملة الرقمية باعتبارها سلعة	**54 - 46**
المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق على تكييف العملة الرقمية	**66 - 54**
الفرع الأول: تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية باعتبارها أصول غير ملموسة	**60 – 55**
الفرع الثاني: تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية باعتبارها عقد ذكي	**66 - 60**

الفصل الثاني: الاتجاهات القانونية والفقهية في تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية	**125 - 67**
المبحث الأول: الاتجاه التقليدي في تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية	**93 - 68**
المطلب الأول: تطويع قواعد التنازع لحل منازعات العملة الرقمية	**80 - 69**
الفرع الأول: قاعدة قانون الإرادة	**76 - 70**
الفرع الثاني: قاعدة إخضاع الفعل الضار لقانون محل حدوثه	**80 - 77**
المطلب الثاني: قصور الاتجاه التقليدي	**93 - 80**
الفرع الأول: عدم تناسب ضوابط الإسناد مع طبيعة نزاعات العملة الرقمية	**86 – 80**
الفرع الثاني: عدم قدرة قواعد الإسناد التقليدية مجاراة التطور الحاصل في عملية تداول العملة الرقمية	**93 - 86**
المبحث الثاني: الاتجاه الحديث في تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية	**125 - 94**
المطلب الأول: آلية إعمال القواعد القانونية في ظل الاتجاه الحديث	**110 - 95**
الفرع الأول: أسس الاتجاه الحديث	**103 - 95**
الفرع الثاني: مدى ارتباط قواعد القانون الدولي الخاص بتقنية البلوك شين	**110 - 103**
المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالاتجاه الحديث	**125 - 110**
الفرع الأول: المبررات القانونية العامة	**118 - 111**
الفرع الثاني: المبررات القانونية الخاصة	**125 - 119**
الخاتمة	**128 - 126**
قائمة المصادر	**151 - 129**
Abstract	**i - ii**

المقدمة

المقدمة

أولاً - فكرة البحث

يشهد العالم اليوم تطوراً هائلاً وثورة تكنلوجية رقمية، ساهمت في فرض أنماط جديدة من التعاملات المالية، وتحولاً في الاقتصاد من تقليدي إلى رقمي، من خلال ابتكار وسائل دفع حديثة، تتمثل بالعملة الرقمية كمنافس افتراضي موازي للعملات التقليدية، مفادها تطبيق التشفير على النقود من خلال تحويل العملة التقليدية إلى نقود رمزية، في محاولة لمحاكاة الخصوصية المالية في أن تكون هذه العملات الرقمية إحدى وسائل الدفع وتحل محل النقود في نقل وتحويل الأموال دون الحاجة لمؤسسة مالية مصرفية، تعتمد في إصدارها على وسائل تقنية حديثة، وأضحت هذه العملات أمراً واقعاً، وحققت طفرة نوعية في النظر إلى النقود وكيفية استخدامها، وفي الصدد نفسه فأن العملة تمثل مقصود كل الأفراد في المعاملات أياً كان الشكل الذي تتخذه فلها تسميات متعددة، منها العملة (الافتراضية، المشفرة، البديلة، المعماة)، ونعتقد تسميتها بـــ (العملة الرقمية) نعتقد ؛ وذلك لأنها المظلة الرئيسية التي تضم كافة أشكال العملات وأن الطابع الأساسي لها في أنها متاحة بشكل رقمي، إذ إن من الثابت عدم مواكبة النقود المعدنية أو حتى الورقية لعجلة التطور الرقمي الافتراضي موضوع الدراسة، لاسيما أن التعامل بها محفوفاً بالعديد من المخاطر ونسبة كبيرة من المجازفة في مستقبل الاستثمار المالي.

إن العملة الرقمية ميدانها الوحيد شبكة الأنترنت واستخدامه في عملية تداول العملة الرقمية داخل مجتمع افتراضي تحول العالم فيه إلى قرية إلكترونية صغيرة يمكن من خلالها الوصول في أي وقت وأي مكان بلمحة بصر، لا يعترف بالحدود الجغرافية والمرتكزات المكانية، لذا تعد مسألة تسوية النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية من أهم المواضيع التي تصدت لها الدول، من خلال عدة مناهج في القانون الدولي الخاص، يكون البحث الملائم لها موجود بمناهج وهي (منهج قواعد الإسناد (المنهج التقليدي)، منهج القواعد المادية أو الموضوعية، منهج القواعد ذات التطبيق الضروري) والدول تستهدف بهذه المناهج التوفيق بين سيادتها على إقليمها وبين انسيابيه التبادل التجاري على الصعيد الدولي، وهذا ما ساعد على نمو مطرد للعلاقات أعلاه في الحياة القانونية الخاصة الدولية للأفراد عابرة الحدود، إن تلك العلاقات المتعلقة بالمسائل التجارية يمكن أن تدخل الأموال وعلى وجه التحديد النقود أو العملة كعامل لتقويمها، وهذه العملة ظهرت لأول مرة بشكلها المادي التقليدي، ولكن تطور التقنيات وفنون تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال فقد طرح تفاعل هذه المكونات مع حاجات الأفراد للوفاء بالتزاماتهم المالية بشكل سريع وأمن ترتفع فيه مستويات الثقة والسهولة، فكانت العملة الرقمية هي نتاج هذا التفاعل.

بناءً على ذلك اجتمعت في العلاقة الناشئة عن تداول العملة الرقمية الطبيعة التقليدية المادية المتمثلة بأطراف العلاقة التي تشكل موضوع التعامل والتبادل عبر الحدود، مضاف إليها الطابع الحديث والافتراضي وهو وسيلة الوفاء بالالتزامات المترتبة على ذلك التعامل والتبادل والمتمثلة بالعملة الرقمية كوسيلة افتراضية إلكترونية وسيلة وفاء، ومع اجتماع الطبيعتين في العملة الرقمية دخل عامل تداخل الاختصاص التشريعي بين قوانين الدول التي تنتقل منها وإليها العملة الرقمية موضوع التعامل والعلاقات والأشخاص كأطراف لهذه العلاقات، وهذا التداخل أفضى إلى تنازع في الاختصاص التشريعي بين هذه الدول، فمن الضروري البحث عن طريقة جديدة تأخذ خصائص هذه التكنولوجيا في الاعتبار من أجل ربط العملة الافتراضية بنظام قانوني ؛ لغرض وضع تنظيم قانوني يعالج المشكلات القانونية التي يثيرها تداول العملة الافتراضية، ووضع حلول تحقق تقارب دولي من خلال التصدي له، وخلق قواعد قانونية متطورة وجديدة تتسم بالمرونة يمكن وضعها وتعديلها في ظل التطور التقني الفني للعملة الافتراضية لغرض تحقيق الائتمان والسرعة إحدى الركائز التي يستند إليها النشاط التجاري التقليدي والرقمي عبر المنصات الرقمية، فالقاضي يجتهد بالتصدي لهذا التطور التكنولوجي وعدم التقيد بالنصوص الجامدة، وهل وقع اختبار الباحث على العملات الرقمية؟ هو الذي يشكل جوهر فكرة الموضوع، من خلال القراءة الأولية لموضوع الدراسة.

ثانياً - أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان (الاختصاص التشريعي في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية دراسة مقارنة) ، من خلال تسليط الضوء على أبرز التحديات والمشاكل التي يثيرها موضوع تداول العملة الرقمية من جهة، ومن جهة أخرى بيان مدى صلاحية قواعد تنازع القوانين لحل هذا النوع من النزاعات أم أن الموضوع يحتاج إلى البحث عن قواعد مادية أو موضوعية لها القدرة على التدخل وإعطاء حل مباشر لهكذا نزاعات لما يسمى المنهج المادي، وذلك بسبب هذا النوع من العملة الرقمية التي تتمتع بخصائص ذات طابع فني تقني (تكنلوجي)، وهذا ما يفترض أن يؤخذ بالاعتبار؛ كونها عملة افتراضية تحتاج إلى تأطيرها بنظام قانوني يحكمها، وهذا يشكل تحدياً أمام الباحث في تقديم فكرة عن تداول العملة الرقمية وكيفية حل النزاعات الناشئة عنها، وأيضاً مشاكل قانونية ناجمة عن قصور التشريعات في العراق لمعالجة النزاعات التي تثار عند التداول بها.

ثالثاً - إشكالية الدراسة

تبرز إشكالية الدراسة بأن تداول العملة الرقمية عبر الحدود بهذا الشكل يثير تنازع في الاختصاص التشريعي، من حيث تنوع التحديات والمشاكل التي يثيرها موضوع تداول العملة الرقمية بين مشاكل قانونية، ناجمة عن غياب وفراغ التشريعات العراقية المنظمة للعملة الرقمية من حيث

الإصدار والتداول، وعدم وجود نصوص قانونية تحيط النزاعات كافة التي يثيرها تداولها، ومشاكل فنية تنجم عن طبيعتها التقنية، وأخرى اقتصادية ومدى تأثيرها على السياسة النقدية للدول، وهنا يثار التساؤل حول القانون المختص بفض النزاعات الناشئة عن تداولها، من خلال قيام القاضي المعروض النزاع أمامه بتطبيق معاير محددة للمحافظة على استقرار المعاملات وتحقيق العدالة والإنصاف، إذ إن حل التنازع في إطار الطابع التقليدي للتنازع يتصف بالسهولة والوضوح في الغالب ويجري على وفق قواعد تقليدية أو حديثة، والإشكالية الرئيسية تكمن في كيفية إيجاد تنظيم قانوني لحل النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، وتتفرع منه عدة أسئلة فرعية أهمها:

ما هي الطبيعة القانونية للعملة الرقمية...؟

ما القانون واجب التطبيق على عملية تكييف العملة الرقمية...؟

هل يصلح المنهج التقليدي (قواعد الإسناد) كأسلوب لحل منازعات تداول العملة الرقمية ؟

ما القانون الواجب التطبيق على تداول العملة الرقمية في إطار الالتزامات الناشئة بمناسبة المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري وكذلك بمناسبة المسؤولية العقدية ؟

ما الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق على تداول للعملة الرقمية ؟

هل المنهج المادي قادر على حل منازعات تداول العملة الرقمية ؟

هل نحتاج إلى نوع من القواعد القانونية لتستجيب لهذا النوع من النزاعات ؟

رابعاً ـ صعوبات الدراسة

تزايد تداول العملة الرقمية عبر شبكة الأنترنت على المستوين المحلي والدولي واعتمادها على تقنية البلوك شين من حيث ضعف الإمكانيات الفنية في استعمال هذه التقنية من قبل المواطن العراقي، وأن المكتبات القانونية في العراق تخلو من الكتب والبحوث المختصة في هذا المجال.

خامساً- الدراسات السابقة

الاعتماد على الدراسات والمؤلفات السابقة والمقالات والأبحاث والمؤتمرات العلمية، والاستفادة من المواقع الإلكترونية وما منشور فيها من بحوث ودراسات ذات صلة بموضوع الدراسة.

1. رشا ميثم مجيد أبو كلل، القانون واجب التطبيق على الميراث الرقمي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2022م.

قدمت الدراسة بعنوان (القانون واجب التطبيق على الميراث الرقمي) ، لبيان الميراث الرقمي وتكييفه القانوني والتحديات التي تواجه مصير التركة وكيفية حصول التنازع التشريعي بين ورثة المتوفى ومقدمي خدمات الأنترنت، وما يميز دراستي بأنها تناولت الاختصاص التشريعي في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، ويرى الباحث بأن العملة الرقمية تعد من المواضيع الحديثة على صعيد القانون الدولي الخاص، ولا تزال الدول على مستوى التشريع والفقه والقضاء مترددة في صياغة حلول لتطويع الأنظمة القانونية وتعمل على تنظيم التكنلوجيا بشكل قانوني وبيان اليقين القانوني للقانون واجب التطبيق، متفقاً مع رأي الباحثة على أن العملة الرقمية نوع من الأصول الرقمية شأنها شأن الميراث الرقمي، ولغرض سد الفجوة المعرفية بخصوص الأصول الرقمية يمكن أن نضيف إلى ما توصلت إليه الباحثة، بأن لا يوجد قانون مختص بفض النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، وإنما من خلال أنظمة قانونية محيطة به مثل قانون الإرادة، وقانون دولة المضرور أو الأصلح للمضرور، وأن الواقع الاجتماعي الذي نشأ في ظله يستوجب تقبل هذه القوانين، وأن يعد التداول حقيقة دون التدخل في عملية النقل والتداول التي يحتفظ بها ذاتياً في سلسلة الكتل.

2. شهد عبد الكريم بلال، التنظيم القانوني للعملة الرقمية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2021م.

قدمت الدراسة بعنوان (التنظيم القانوني للعملة الرقمية في العراق) ، لبيان ماهية العملة الرقمية من حيث تعريفها وطبيعتها القانونية، وتميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، وأخير تناولت هذه الدراسة أحكام العملة الرقمية من حيث الإصدار والتداول، أم من حيث حقوق والتزامات المنتج والمتداول وأثارها الاقتصادية الإيجابية والسلبية.

3. عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية في التشريع الإماراتي والمقارن(دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018م.

قدمت الدراسة بعنوان (التنظيم القانوني للعملات الرقمية في التشريع الإماراتي والمقارن)، وذهبت بنفس الاتجاه من حيث الماهية في تعريف العملة الرقمية وخصائصها وطبيعتها القانونية، وحقوق والتزامات الأطراف، أهم ما يميز دراستي عن الدراستين أعلاه، تحديد عقد تداول العملة الرقمية، والمسؤولية المدنية سواءً أكانت تقصيرية أم عقدية والناجمة عن الإخلال بعملية التداول وما ينجم عنها من أضرار تصيب أحد أطراف عملية التداول.

4. خالد فائز ال عادي، التنظيم القانوني للعملات المشفرة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية، 2022م.

قدمت الدراسة (التنظيم القانوني للعملات المشفرة) ، ماهية العملة الرقمية وخصائصها ومخاطرها والتقنيات المصاحبة لها ومدى إمكانية استخدامها في ارتكاب جرائم عابرة للحدود وتأصيلها التشريعي وتكيفها، وأن من أهم ما يميز دراستي عن هذه الدراسة في محاولة لسد الفجوة المعرفية، بأن دراستي تضمن تحديد أطراف التداول والمسؤولية المدنية المترتبة على هذا التداول بشقيها العقدية والتقصيرية، وما يثيره من تنازع في الاختصاص التشريعي، ومدى التوفيق بين تقنية البلوك شين والقانون الدولي الخاص.

5. أثير صلاح إبراهيم ، التنظيم القانوني للعملات الرقمية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2022م.

قدمت الدراسة بعنوان " التنظيم القانوني للعملة الرقمية"، لبيان مشروعية هذه العملات بالمجمل والرقابة الإدارية عليها، وتأثير هذه العملات في إطار القوانين الضريبية، وسبل الحد من تأثيراتها السلبية ، والاستفادة من ميزاتها وإمكانية أن تكون موضوعا للحماية الجزائية، مع بيان أهم التطبيقات المرتبطة بموضوع الدارسة، وتقديم آليات لإصدار العملات الرقمية السيادية، وأوصى في الدراسة على الأخذ بكل نوع أو مسمى من العملات الرقمية على حدا في مجال تحديد طبيعتها القانونية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائصها النقدية والمالية والتقنية، مما يميز دراستي بأنه تم بحث العملة الرقمية في إطار القانون الدولي الخاص، إذ إن دراستي سيتم التركيز فيها على القانون الواجب التطبيق على النزعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، في مجتمع افتراضي اندثرت فيه المرتكزات المكانية والجغرافية، تعتمد في تقسيم المجتمع الدولي لا على أساس مناطق إقليمية لكل منها حدود جغرافية تفصلها عن غيرها، بل على أساس مواقع وشبكات افتراضية إلكترونية.

سادساً - منهجية الدراسة

أتبع الباحث في كتابة موضوع الرسالة الموسومة بـ (الاختصاص التشريعي في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية - دراسة مقارنة)، المنهج التحليلي، بتحليل مواقف الاتجاهات الفقهية والنصوص التشريعية وصولاً لانتقاء أفضلها، كما أعتمد الباحث الدراسة المقارنة من خلال بيان موقف قوانين الدول من التعامل بشأن العملة الرقمية، وهي كل من موقف القانون العراقي من جهة، وموقف المشرع الإماراتي كونه يمثل تجربة عملية ناجحة للواقع العملي بإصداره قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي رقم 4 لسنة 2022م، مع الإشارة إلى موقف الاتحاد الأوربي، والإشارة لبعض الاتفاقيات الدولية المعنية كلما استدعى الأمر ذلك.

سابعاً: خطة الدراسة:

لذا نقسم خطة البحث إلى فصلين:

نبحث في الفصل الأول الإطار القانوني لحل منازعات العملة الرقمية، وذلك من خلال تقديم مفهوم عام للعملة الرقمية وبيان تعريفها وخصائصها، وكذلك بيان المركز القانوني للعملة الرقمية وفقاً للتشريع العراقي والتشريعات المقارنة، كما نبحث الطبيعة القانونية للعملة الرقمية وتحديد القانون واجب التطبيق على تكييف العملة الرقمية.

أما الفصل الثاني نخصصه للاتجاهات الفقهية والقانونية في تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية، من خلال بيان الآراء التي تبناها الاتجاه التقليدي، وكذلك بياء آراء الفقه في ما ظهر كاتجاه حديث في تحديد القانون واجب التطبيق.

من ثم نخلص إلى خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات، وبذلك نكون قد ختمنا موضوع دراستنا.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار القانوني لحل منازعات العملة الرقمية

في ضوء التطور التكنولوجي المتسارع، والذي ألقى بظلاله على جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، برزت عدة ظواهر منها التجارة الرقمية والنقود الإلكترونية والاقتصاد الرقمي والعملة الرقمية موضوعة الدراسة، إذ تعد بديلاً عن العملة النقدية التقليدية المتداولة عبر العصور المختلفة التي مرت بها التعاملات المالية لتلبية الحاجات الإنسانية من السلع والخدمات، إذ مرت أنظمة الدفع بسلسلة من التطورات كي تصل للشكل الذي نراه اليوم، بدءاً بنظام المقايضة ومروراً بالنقود السلعية والنقود المعدنية والنقود الورقية والنقود المصرفية والنقود الإلكترونية وانتهاءً بالنقود الرقمية كونها وسيلة جذب للشركات العالمية وكبار المستثمرين.

تعد العملة الرقمية تمثيلاً رقمياً مخزوناً بطريقة إلكترونية تعمل على وفق خوارزميات معقدة طبقاً لنظام الند للند (Peer to Peer) معتمداً على تقنية البلوك شين (سلسلة الكتل) Block chain، ليس لها كيان مادي مملوس، تخضع في إصدارها وتداولها للتنظيم التكنولوجي التقني الذي يحكمها من قبل جهات أو من قبل مطورين ومبرمجين أفراداً أو شركات معروفين أو مجهولي الهوية **Anonymity** بأسماء مستعارة **Pseudonym** ، ومن هذا المنطلق تعد العملة الرقمية (**Digital Currencies**)، رقم يتم نقله من حساب إلى آخر، ويعد موضوع العملة الرقمية من أهم المواضيع التي شهدت جدلاً واسعاً من حيث المفهوم والتعريف وبيان المعنى الاصطلاحي الأدق والأكثر ملاءمة لها، إذ أطلقت عليها الكثير من المصطلحات، مع بيان الخصائص التي تتميز بها وموقف الأنظمة القانونية من حيث طبيعتها القانونية وهل هي ذات طبيعة نقدية أو سلعية، والأساس القانوني الذي تسند إليه في القانون العام والقانون الخاص.

اقتضت الضرورة قبل بيان الاختصاص التشريعي في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية أن نحدد مفهوم هذه العملة وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية وأساسها القانوني، وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نأخذ في المبحث الأول دراسة مفهوم العملة الرقمية ، وسنتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية للعملة الرقمية.

المبحث الأول

مفهوم العملة الرقمية

تعددت المصطلحات والمسميات التي استخدمت لكل فئة من فئات العملات الرقمية واختلفت اختلافاً كبيراً، هذا الاختلاف أدى إلى هيمنة الفوضى كلما تزايد التباين تعقيداً في تسميتها، ومن أجل بيان هذا الاختلاف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول بيان ماهية العملة الرقمية كونها ابتكار تقني تغلب عليه صفة العملة، والتي قد يصعب تمييزها عما يشابها من مصطلحات مثل النقد والمال، وسنبين في المطلب الثاني عن المركز القانوني للعملة الرقمية على وفق التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول

ماهية العملة الرقمية

في ظل التعدد والتنوع في تعريف العملات الرقمية سواءً على مستوى التشريعات أم على مستوى رجال الفقه والقانون والاقتصاد والباحثين، إلا أنه لم يتم التوصل والاتفاق باتجاه تعريف موحد وجامع للعملة الرقمية، بسبب حداثة الموضوع وتباين وجهات نظر الأنظمة القانونية حول طبيعتها بين مؤيد ومعارض ومتخوف ومتحفظ منها في هذا الواقع الافتراضي، ومن أجل إزالة الغموض والإبهام وفك الترابط بين مفهومها وما يختلط به من مصطلحات مترادفة، سنبين أهم التعاريف الواردة بشأنها، فمن الضروري بيان مفهوم العملة لكون الطابع الذي يغلب على هذه التسمية مع ذكر المصطلحات المرادفة للعملة منها الافتراضية المشفرة، مع بيان خصائصها، لذا ينبغي بيان المقصود بالعملات الرقمية وبيان خصائصها، ولغرض الإجابة عن الأسئلة المطروحة بالبحث ، والتوصل لمعالجة مشكلة البحث ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول التعريف بالعملة الرقمية، وسنتحدث في الفرع الثاني، عن خصائصها.

الفرع الأول

التعريف العملة الرقمية

تعددت آراء الفقه من رجال الفكر القانوني والاقتصادي على حدٍ سواء لغرض التوصل إلى تعريف محدد للعملة الرقمية، وقد تعددت التعريفات الواردة بشأنها وقد أسهم كل منها في رسم مفهوم

متكامل لها، وقد تكون صفة العملة، هي الغالبة وتداخلها مع ألفاظ أخرى كالمال[1]، والنقد[2]، ومن ثم بيان تعريف العملة الرقمية فقهاً وتشريعاً وأنواعها وعلى النحو الآتي :

أولاً- تعريف الفقه للعملة الرقمية

تباين موقف الفقه في إيراد تعريف محدد للعملة الرقمية بسبب حداثة نشأة هذا النوع من العملات ذات الطابع الإلكتروني، لذا نستعرض التعاريف الواردة لدى الفقه:

1- عرفت العملة الرقمية بأنها " تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتبارين كوسيلة دفع ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونيا"[3].

2- كما وعرفت بأنها " تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه، والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله[4] **".**

3- وتم تعريفها بأنها " نوع من الأموال الرقمية غير المنظمة والتي تصدر وعـــادة ما يسيطر عليها

---

(1) نصت المادة (126) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م، على تعريف المال أنه(هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول)، ونصت المادة (65) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م المعدل، على تعريف المال بأنه (هو كل حق له قيمة مادية). وقد نصت المادة (96) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987م، على تعريف المال (هو كل عين أو حق له قيمة مادية)، ويعرف المال بأنه " أي شيء يفيد في إشباع حاجة بشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويكون جاهز لمثل هذا الإشباع "، ، كما يعرف المال أيضاً بأنه " جميع العناصر التي تتألف منها الثروة وكل شيء ينتفع منه الإنسان بشكل مستقل ويكون موضوعاً للحقوق"، د. عوض فاضل أسماعيل الدليمي، مبادئ علم الاقتصاد، الجزء الأول، الطابع جامعة النهرين، 1999م، ص 57، جورج ف شدراوي، تقسيمات الأموال، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005م، ص 7.

(2) يقصد بالنقود بمفهومها العام " وسيلة الإبراء المقبولة من الجميع في نطاق مجتمع معين لسداد الديون الالتزامات الناشئة عن المعاملات"، يراد بالنقود بالمفهوم الاقتصادي " المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية وهي وسيلة تمنح صاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع احتياجاته"، ويقصد بالنقود طبقا للمفهوم القانوني "أي شيء تكون له القدرة على إبراء الذمة "، كما عرفه القانونين أيضاً بأنه " الأداة التي تمنح صاحبها سداد التزاماته"، د. أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص 22، محمد حافل عبده الرهوان، النقود والبنوك، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، 1988م، ص 11، د. سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 1985م، ص 50.

(3) د محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014م، ص221.

(4) Virtual Currencies and Beyond: Intital Considerations, international Monetary Fund, January 2016, p7, published at https://www.google.com, date of visit 23/10/2022. .

المطورون، يتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين " [1].

يتضح مما تقدم، أن هذه التعاريف وأن تعددت إلا أنها تتفق على عدة أمور أهمها : أنها تمثيل رقمي ليس لها وجود مادي فيزيائي ملموس، تتداول بين أطراف في عالم ومعاملات افتراضية[2]، في شكل بيانات رقمية مخزونة إلكترونيا، ولامركزية بمعنى أنها لا تخضع في تنظيمها وإصدارها وتداولها للسلطات المالية النقدية وبنوكها المركزية، تنشأ ويتم التعامل فيها خلال أجهزة الحاسب الآلي[3] من خلال اتصاله عبر شبكة الأنترنت[4] ؟.

دون وجود أي غطاء قانوني يوفر الحماية القانونية لمتداوليها، إذ تتكون من أرقام مشفرة وتتم وفق خوارزميات حسابية لا يتم فك تشفيرها الأمن خلال عملية التنقيب (Mining) باستخدام الشبكة البينية في حل خوارزميات المعادلة الرياضية معقدة [5].

التساؤل الذي يطرح هو، ما هو المقصود بآلية الند للند (Peer to Peer)، يقصد بآلية الند للند هي عملية لامركزية تسمح للمشتركين بها العثور على بعضهم البعض والتواصل المباشر وتبادل المعلومات عن طريق حواسيبهم دون الحاجة إلى وسيط مثل خادم مركزي ومتتبع [6].

---

(1) د. أسماعيل عباس الجميلي، أصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، بحث منشور في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة المنعقد بالشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2018م تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان)، ص 88.

(2) يقصد العالم الافتراض بأنه" عبارة عن مجموعة من المستخدمين يجسّدون شخصيّات افتراضيّة ضمن بيئة ثنائيّة أو ثلاثيّة الأبعاد، ويعتمدون على المحاكاة الحاسوبيّة كوسيلة للتخاطب والتواصل مع الأشخاص الافتراضيين لآخرين الموجودين في هذا العالم، ويسمى بالافتراضي نظراً لكون جميع ما به من أشخاص وبيئة ووسائل تواصل افتراضيّة وليست واقعيّة، ويشيع استخدام العالم الافتراضي عادة في ألعاب تقمصّ أدوار اللاعبين عبر الإنترنت"، أسامة أسعد أبو حسين، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، بحث منشور في وقائع الجلسة العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2018م، تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان)، ص113.

(3) يقصد بالحاسب الآلي اصطلاحا "عبارة عن جهاز إلكتروني يعمل طبقاً لحالات محددة سلفاً، ويمكنه استقبال البيانات، وتخزينها، والقيام بمعالجتها دون تدخل الإنسان، ثم استخراج النتائج المطلوبة"، نقلاً عن د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي، المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الأنترنت في ضوء القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017م،ص 19.

(4) يقصد بشبكة الأنترنت بأنها " شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر الهائلة المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم"، د. خالد ممدوح أبراهيم، حوكمة الأنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص 97، ويقصد بالأنترنت اصطلاحا " عبارة عن وسيط ناقل للمعلومات بين أجهزة الكمبيوتر المتصلة به، بواسطة أنظمة تحكم في البيانات والبروتوكولات وعناوين خاصة، حيث يتصل مستخدموها عن طريق جهاز الحاسب الآلي الشخصي بواسطة الخط الهاتفي، ومحول الإشارة Modem، والذي يقوم بتحويل الإشارات الرقمية ونقل الرسالة بين المرسل والمستقبل مروراً بالخادم"، د. علي عبدالله العسيري، الأثار الأمنية لاستخدام الشباب للأنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004م، ص 14.

(5) طاهر صديق ، انتشار العملة الرقمية في ظل جائحة كورنا البتكوين أنموذج، مجلة دفاتر بوادكس، مجلد 10، العدد 1، 2012، ص 433.

(6) ما هي تكنولوجيا شبكة الند للند وعلاقتها بتقنية البلوك تشين والعملات الرقمية؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://birdbud.com/ وقت الزيارة 21.00، تاريخ الزيارة 2022/10/26م.

بالنسبة إلى تقنية سلسلة أو الكتل البلوك شين (Block chain)[1]، فقد أشار القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي إلى تعريفها[2].

إذ إن تقنية البلوك شين تعد المنصة الرقمية التطبيقية التي يتم من خلالها عملية تداول العملة الرقمية[3].

ثانياً - موقف التشريعات من تعريف العملة الرقمية:

1- العملة الرقمية في إطار موقف المشرع الإماراتي:

من بين التشريعات التي عرفت العملة المشرع الإماراتي، فقد عرفها في نص المادة (61) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (10) لسنة 1980م، بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهن المصرفية العملة بأنها "وحدة النقد لدولة الإمارات العربية المتحدة هي الدرهم ويشار إليه بحرفي (د هـ) وينقسم إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها فلساً ".

---

(1) وكلمة البلوك شين غير عربية الأصل، وهي ترجمة حرفية من اللغة الإنجليزية لكلمة Block Chain والتي تقابلها في اللغة العربية مصطلح سلسلة الكتل، وعرف الأستاذ مايكل كروسبي البوك شين اصطلاحا بأنه " قاعدة بيانات موزعة للسجلات أو سجل عام للمعاملات أو الأحداث الرقمية التي قد تم تنفيذها ومشاركتها بتُ الأطراف المشاركة ، ويتم التحقق من كل معاملة في السجل العام بتوافق أغلبية المشاركين في النظام، بمجرد تسجيل المعلومات فيها لا يمكن محوها"، وعرف البعض الأخر بأنه " قاعدة بيانات عملاقة لامركزية تحتوي على تشكيلة واسعة من السجلات يتم إنشائها من قبل الأطراف التي تتعامل بها وفق قواعد تحقق عالية الجودة، فهي لا مركزية لكونها لا تخضع لأي سلطة، تتمتع بدرجة أمان عالية، كما أن البيانات التي تضمها سرية ولا يمكن لغير المشاركين على الشبكة الاطلاع عليها، وتتمتع بسرعة عالية، وأخيراً انخفاض تكلفة نقل البيانات أو القيم بين المتعاملين باستخدام تقنية التشفير"،

Coyne, J.G., & Mc Mickle, P.L. (2017). " Can block chains serve an accounting purpose? "Journal of Emerging Technologies in Accounting, 14(2), P.101.

أما بخصوص التعريف القانوني لبلوك شين فقد عرفها المشرع الأمريكي الذي أفرد لهذه التقنية قانون خاص(BTA) ، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 2020م على أنها " سجل إلكتروني تم إنشاؤه بواسطة استخدام طريقة لا مركزية من قبل أطراف متعددة، للتحقق من سجل رقمي للمعاملات وتخزينه ، ويجرى تأمينه عن طريق استخدام التشفير الخاص بمعلومات المعاملة السابقة"، وعرفها البعض الأخر " قاعدة بيانات موزعة مشتركة ما بين المعدن والمشتركين، تعمل على تخزين المعلومات بتنسيق رقمي في كتل وتقوم بربطها عبر عملية التشفير"، هيثم السيد أحمد عيسى، نشأة العقود الذكية في عصر البلوك شين، دار النهضة العربية، مصر، 2021م ، ص 14و15،

What is a block chain: facts, how it works, and how to use it,
Visiting time is 20:00 , date of visit: 26 /10 /2022.https://translate.google.iq/?hl

(2) فقد نصت المادة (الثانية) من الفصل الأول من قانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي على تعريفها بأنها" قاعدة بيانات رقمية عامة أو خاصة يتم من خلالها تسجيل التصرفات التي تتم على الأصول الافتراضية، وإنشائها وحفظها ومشاركتها، بحيث تثبت صحتها وملكيتها في شبكة من مجموعة عقد تتم بشكل تلقائي من مواقع وأماكن متعددة، وتشمل تقنية البلوك شين".

(3)Garrick Hileman and Michel Rauchs, GLOBAL BLOCKCHAIN BENCH STUDY (Cambridge, England: University of Cambridge, Judge business School Center for alternative finance, 2017,p.11.

قد نظم القانون رقم (4) لسنة 2022م العملات الرقمية، بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي الأصل الافتراضي[1] التعريفات، المادة (2) تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك. وعرف الأصول الافتراضية بأنها" تمثيل رقمي للقيمة التي يُمكِن تداولها رقميّاً أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمُبادلة أو الدّفع أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرُّموز المُميّزة الافتراضيّة، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تُحدِّدها السُّلطة في هذا الشأن"، ومن خلال قراءة نص المادة (2) أعلاه يتبين ما يلي، توصيف الأصول الافتراضية وصبغها بصبغة قانونية من خلال توفير بيئة أمنه للعملة الرقمية بإيجاده تنظيم تشريعي لهذه العملة من خلال اعتمادها شكل من أشكال النقود باعتبارها، أداة مبادلة، ووسيلة للدفع بتأدية وظائف النقود، وأداة للاستثمار، مما يدل على أكثر من رأي لدى المشرع الإماراتي في تحديد طبيعتها القانونية.

2- العملة الرقمية في أطار الاتحاد الأوربي:

عرّفها البنك المركزي الأوروبي(ECB) العملات الافتراضية على أنها "نوع من النقود الرقمية غير المنظمة التي يتم إصدارها وعادة ما يتحكم فيها مطوروها، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد".

وعرفتها الهيئة المصرفية الأوروبية بموجب المادة الأولى الفقرة (2) (d) (18) العملات الافتراضية على أنها "تمثيل رقمي للقيمة لا يصدره بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا يرتبط بالضرورة بعملة ورقية، ولكن يتم قبوله من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة الدفع ويمكن تحويلها أو تخزينها أو المتاجرة بها إلكترونياً"[2]

3- العملة الرقمية في إطار موقف المشرع العراقي**:**

لم يتصد المشرع العراقي لتعريف العملة الرقمية بنصوص قانونية، لا سيما وأن التعريف ليس من مهامه وإنما من اختصاص الفقه، ونظراً للفراغ التشريعي الذي امتدت جذوره لتشمل قانون التوقيع

(1) قانون تنظيم الأصول الافتراضيّة في إمارة دبي رقم (4) لسنة 2022م بشأن تنظيم الأصول الافتراضيّة في إمارة دبي، متاح على الرابط https://dlp.dubai.gov.ae، تاريخ الزيارة 2023/10/26.

(2) Glyn Davis, Bitcoin: Currency but not money, Cryptocurrencies (as illustrated by Bitcoin) in the Electronic Money Directive and the Payment Services Directive in light of the European the Electronic Money Directive and the Payment Services Directive in light of the European Court of Justice Hedqvist ruling on Bitcoin, faculty of law ,university of oslo,2017,p46.

الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012م[1]، والذي كان من المفروض أن يكون قانوناً مواكباً للتطورات التكنولوجية المعاصرة، غير أن قسم الدراسات والبحوث في البنك المركزي العراقي قد عرف عملة البتكوين بأنها "عملة إلكترونية افتراضية تتداول عبر الأنترنت فقط دون وجود مادي لها وتستخدم للشراء عبر الأنترنت وتدعم الدفع باستخدام بطاقات البتكوين أو قد تحول إلى العملات التقليدية في بعض الأحيان" [2].

لم ينظمها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012م، وجدير بالذكر أن مسودة قانون المدفوعات العراقي الذي تم اقتراحه من قبل البنك المركزي العراقي لم يتم المصادقة عليه من قبل السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب العراقي، إذ نصت المادة الأولى الفقرة (23) مسودة قانون المدفوعات العراقي على تعريف العملة الرقمية بأنها "عملة رقمية افتراضية يتم تداولها على أساس (الند للند) من خلال خوارزمية تسمى سلسلة الكتل (بلوك شين) Block chain، ويتم تحديد سعر صرف البتكوين أمام الدولار الأمريكي والعملات الرئيسية الأخرى من خلال العرض والطلب كما هو الحال مع أسعار الصرف العالمية"[3].

يلاحظ من خلال القراءة الأولية لمسودة مشروع قانون المدفوعات العراقي من قبل لجنة إعداد مسودة قانون المدفوعات في البنك المركزي العراقي لم تتناول على وجه التحديد مفهوم العملة الرقمية وأنواعها، من خلال حصر العملات الرقمية بنوع واحد وهي عملة (البتكوين).

لكل ما تقدم، يمكننا أن نعرف العملة الرقمية بأنها(تمثيل رقمي، ليس لها وجود مادي ملموس، يتم تداولها على وفق نظام الند للند، مبنية على تقنية حديثة تنظم إصدارها وتداولها سلسلة الكتل (البلوك شين)، تم تصميمها بشكل رقمي، يتم تداولها ونقلها بين الأشخاص إلكترونياً عبر شبكة الاتصالات العالمية الأنترنت فقط، مسجلة ومحفوظة في دعامات إلكترونية، تفتقر للمركزية والحماية والرقابة من قبل أي جهة حكومية ومؤسساتها المالية).

ثالثاً - أنواع العملة الرقمية

تنوعت وتعددت العملات الرقمية، وتعد عملة البتكوين أهم أنواع العملات الرقمية وأكثرها استعمالاً وشهرةً على المستوى العالمي، معظم العملات الرقمية الأخرى معتمدة على مبدأ البتكوين وصورة مستنسخة منه، إذ إن الفرق بينهما يسير في الغالب وبعضها متعلق بطريقة التعدين، والآخر

(1) نشر هذا القانون في جريد الوقائع العراقية بعددها 4256 في 2012/11/5 م .
(2) منشور على الموقع الإلكتروني https://cbi.iq/ 512، وقت الزيارة 8.00، تاريخ الزيارة 2022/10/28
(3) د. براء منذر كمال، ملاحظات حول مشروع قانون المدفوعات العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://iraqi-forum2014.com/، تاريخ الزيارة 2022/10/28م وقت الزيارة 21.00.

متصل بالوقت الذي تستغرقه عملية التداول، ومنها ما هو متعلق بالخوارزميات التي تكون مسؤولة عن عملية التشفير، وأبرز هذه العملات هي:

1. عملة البتكوين(Bit coin)، تم إصدارها في عام 2009 على يد مبرمج مجهول الهوية يدعى ساتوشي ناكاماتو (Satoshi Nakamoto)، وهي أول تطبيق للعملات الرقمية وأشهرها وأكثرها استعمالاً، ويطلق عليها تسمية العملة الذهبية ؛ كونها ابتكار رقمي تشفيري معقد إلكتروني، مبنية على تقنية خوارزمية للإلكترونية من خلال تسجيلها في سلسلة الكتل، يتم تداولها عبر شبكة الأنترنت فقط دون أي وجود مادي فيزيائي لها، لا تخضع في إصدارها وتداولها لرقابة وإشراف أي جهة حكومية مالية مركزية، تعمل وفق آلية الند للند Peer to Peer [1].
2. عملة لايتكوين (Lite coin)، وهي العملة الثانية بالظهور بعد البتكوين تم إنشاءها في عام 2011م، من قبل المبرمج (تشارلي لي) المهندس السابق في شركة (جوجل)، وتعد أول العملات البديلة وثاني أكبر وأهم العملات الرقمية من حيث القيمة السوقية تم تسميتها بالعملة الفضية، وتتشابه مع الأولى من حيث اعتمادها على تقنية سلسلة الكتل، إلا أنها وتتميز عن البتكوين بقلة تكاليفها وسهولة تعدينها وسرعة تبادلها، إذ إن الحد الأقصى لإنشاءها لا يتجاوز الدقيقة الواحدة بخلاف الأولى التي يتجاوز إنشاءها ست دقائق، وكذلك تم إصدار(84) مليون قطعة منها بخلاف البتكوين فقد تم إصدار (21) مليون قطعة منها[2].
3. عملة الريبل (Ripple)، تم إطلاق هذه التسمية من قبل شركة Ripple في عام 2012 م، وتحتل المرتبة الثالثة في عالم العملات الرقمية من حيث قيمتها السوقية، وتم إنشاءها بطريقة تسمح بنقل وتحويل أي شكل من أشكال العملات الرقمية بسلاسة وسهولة، إذ إن البنوك تحتضن هذه النوع من العملات ؛ والسبب في ذلك يعود إلى أنها تتيح للبنوك تسوية مدفوعاتها عالمياً عبر الحدود وبتكلفة أقل وتسعى للإبقاء النظام المصرفي التقليدي بعكس العملات الرقمية الأخرى التي تهدف لإزاحة النظام المصرفي، إذ يمكن للعميل في دولة ما إجراء عملية التحويل البنكي للريبل إلى عميل في دولة أخرى في بضع دقائق، ومن المحتمل أن تحل محل المصارف في المستقبل لما تتميز به من سهولة قيامها بالتحويلات المالية وسرعتها، على منصات تسوية المدفوعات، وعلى الرغم من تصميم هذه العملة

(1) John O. McGuinness and Kyle Roach, Bitcoin: Lawless Demand in the Digital Age, Vol. 94, No. 4, Indiana Law Journal, Northwestern University, USA, 2019, pp. 1499 and 1500

(2) د. مراد بن صغير، الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية ، بحث منشور في وقائع الجلسة العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2018م، تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان)، ص572.

لغرض بأن تحل محل شبكة سويفت الدولية واعتمادها كمزود مراسلات وخدمات مالية أمنة وقد تم إنشاءها لغرض إجراء التعامل فيها من قبل الأفراد، إلا أنه في حقيقة الأمر وعلى المستوى العملي تم استخدامها من قبل المؤسسات المالية وبنوكها المركزية، وأن الاختلاف الأساسي بين هذه العملة وباقي العملات الرقمية الأخرى، بأن هذه العملة لا تعتمد بإصدارها على تقنية البلوك شين وإنما تتعمد في إصدارها على آلية خاصة من خلال مجموعة من الخوادم الخاصة التي تستخدم لغرض التحقق من الحركات وتم إصدار (100) مليار قطعة منها[1].

4. عملة بيركوين (Beer coin)، ظهرت هذه العملة في عام 2012م، وتعد أكثر العملات استدامة للبيئة مقارنة بباقي العملات الرقمية الأخرى، إذ تتميز باستهلاكها لطاقة أقل، صممت ليكون معدل تضخمها بنسبة 1%، وتحتل المرتبة الثالثة من حيث قيمتها السوقية وقابليتها للتنقيب بعد عملتي البتكوين ولايتكوين، تتميز بكفاءة تعدينها وتحسين الآمان والضمانات[2].

5. عملة داش (Dash)، تم إنشاءها عام 2012م من قبل المطور (إيفان دوفيلد)، وتم طرحها للتداول عام 2014م، وفكرة الداش قائمة كبديل لنظام الدفع (PayPal)، إذ تم تصنيعها لأغراض التسوق والعديد من التجار يقبل هذه العملة بالتعامل كما يقبل العملات التقليدية كالدولار واليورو وبالإمكان شراء عملة الداش باستخدام العملات التقليدية، وتعد أكثر خصوصية وأمان وسرية في إخفاء هوية المتعاملين من البتكوين، وتتميز أيضاً بميزة عدم إمكانية تعقب المعاملات التي تتم من خلالها[3].

6. عملة الأثير يوم (Ethereum)، لغرض استخدامها على منصة التداول Ethereum اللامركزية، وهي منصة افتراضية لا مركزية وعملة رقمية في الوقت نفسه، وتعد ثاني أعلى العملات الرقمية قيمة بعد البتكوين، تتميز بتحسن ضمانتها وأمانها وتعمل على زيادة كفاءة التعدين، اقترحها المبرمج والمطور الروسي (فيتاليك بوتيرين) في عام 2013م، وفي عام 2014م عملت شركة سويسرية لمشروع هذه العملة، وتم إطلاقها في عام 2015م. ومما يميزها بأنها ليست مشفرة تستخدم لتشغيل ما يسمى بالعقود الذكية، ومن خلال عملية التداول يتم دفع حوافز، والاختلاف الجوهري بينها وبين البتكوين، بأنها غير مشفرة وأن إنشاءها لا يستغرق من الوقت سوى بضع ثواني، بخلاف البتكوين الذي يستغرق بضع الدقائق، إذ تقدر قيمتها السوقية بأكثر من (116) مليار دولار أمريكي، وفي عام

(1) طاهر الصديق، مصدر سابق، ص42.

(2) د. شلال محمد العاني، العملات الافتراضية الجرائم المستحدثة وسبل مكافحتها، بحث منشور في وقائع الجلسة العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2018م، تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان)، ص631.

(3) صويلحي نور الدين، أثر تعدين البتكوين Bit coin والعملات علي أستقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق عليمة، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى لتامنغست، مجلد 10 ، عدد 2، 2018م، الجزائر ، ص 225.

2016م، تعرضت للسرقة نحو ما يقارب (50) مليون دولار منها، وبعد عملية السرقة تم تقسيم هذه العملات إلى قسمين أثير كلاسيك و الأثيريوم[1].

7. عملة زيكاش (Zcash)، تم إنشاءها في عام 2016م، وتمتاز بخاصية إخفاء هوية أطراف التداول المرسل والمتلقي، وتعمل على حفظ جميع أقيامها في بلوك خاص، لا يمكن إلا من لديه المفتاح الخاص والصحيح الاطلاع عليها[2].

8. عملة أي دينار كوين (E- Dinarcoin)، دخلت هذه العملة سوق العملات الرقمية في عام 2016م، وتسند في عملها على تقنية حديثة مفتوحة المصدر وتعمل على تحديث نظامها التعديني بشكل مستمر لغرض زيادة الأمان في تداولها[3].

9. عملة نوفاكوين (Novacoin)، أنشأت في عام 2013م، وتعتمد بتعدينها على تقنية المصدر المفتوح وشبكة الأنترنت ونظام الند للند، غير أنها تختلف عن باقي العملات الرقمية الأخرى في أنها تعمل على دمج برامج حمايتها داخل ما يسمى نواة العملة، مما يجنبها مخاطر السرقة والاعتداء من مجموعة المعدنين[4].

10. عملة البتكوين كاش، تم إصدارها في عام 2017م، واستطاعت أن تحقق المركز الثالث في عالم العملات الرقمية في فترة وجيزة من حيث قيمتها السوقية، إذ وصلت قيمتها لما يقارب (50) مليار دولار أمريكي [5].

11. عملة التوكن(Token) ، تعد هذه العملة من أكثر العملات تعقيداً وغموضاً، والتوكن هو تمثيل شيء داخل نظامه البيئي والذي قد يأخذ شكل حق أو قيمة أو مساهمة، إذ إن تعريف التوكن بأنه" قطعة تشبه قطعة معدنية تصدر من شخص أو بيئة بخلاف الحكومة"(6).

---

(1) باسم أحمد عامر، العملات الرقمية(البتكوين أنموذجاً) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد 16، العدد 1، كلية الآداب، جامعة البحرين، البحرين، 2019م، ص 274.

(2) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلد 47، العدد1،المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017م، ص 30.

(3)عبد الله احمد محمد عبد الله ربعي، حقيقة البتكوين وحكم التعامل دراسة فقهية مقارنة)، العدد 3، مجلة كلية الدراسات الإسلامية لبنين بأسوان ، جامعة الأزهر، مصر، 2020م، ص 248.

(4) د. منصور علي منصور شطا ، العملات الافتراضية المقومات، الخصائص، التداعيات وآفاق المستقبل)،العدد 6، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ،جامعة دمياط، مصر،2022م، ص 1259.

(5) د. شلال محمد العاني، مصدر سابق، ص631.

(6) نايلي ألهام و لموشي زهية، التداول الإلكتروني للعملات الرقمية من منظور إسلامي، المجلد الثامن، العدد 2، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مخبر المحاسبة المالية جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021م، ص 584.

12. عملة باسكال كوين (Pascal Coins)، ظهرت هذه العملة لتعالج سلبيات البتكوين إذ إن تداولها والحصول عليها أسهل بكثير من الحصول على البتكوين، وسميت باسكال لكونها مستندة للغة البرمجية المشهورة باسكال، وتعمل بشكل مماثل لعمل البنوك وتعتمد بشكل أساسي على تقنية البلوك شين[1].

الفرع الثاني

خصائص العملة الرقمية

تعد العملة الرقمية طفرة نوعية بوسائل الدفع والأنظمة النقدية، للميزات التي جعلت منها محض اهتمام وجذب على مر الأزمنة المختلفة، من خلال تحقيقها تحولاً من غير الممكن توقعه، من خلال ارتفاع في معدلات أسعارها في غضون أعوام قليلة، مما دفع الناس إلى تقبلها في التداول، من كونها وسيلة دفع إلكترونية وقدرتها على تحريك الأموال عبر الحدود، بدون أي رقابة أو تحكم للحكومات وبنوكها المركزية، إذ كل تعامل مالي يتم تشفيره ويتم تسجيله بكتل ومن خلال الترابط تنشأ سلسلة الكتل (البلوك تشين)، لابد لنا من التعرف على خصائص العملة الرقمية وبيان سلبياتها على النحو الآتي:

أولاً: خصائص العملة الرقمية:

1. إنها عملة دولية[2]، وذلك من خلال اتساع نطاق تداولها من قبل جميع الهيئات والمؤسسات والشركات والأفراد، فهي لا تتقيد بموقع جغرافي معين، كونها وسيلة عالمية لتبادل الأموال عبر الحدود، أي أنها عملة دولية عابرة للحدود ويتم تداولها من أشخاص من مختلف أنحاء العالم[3].

2. العلنية في التداول وخصوصية البيانات، من خلال إخفاء هوية المتداولين ولا يمكن لأي جهة أو مؤسسة أو أشخاص الاطلاع على المحافظ الإلكترونية للأطراف والاطلاع على بيناتهم الشخصية[4]،

---

(1) د. عمر عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكييفها وحكمها الشرعي، بحث منشور في وقائع الجلسة العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2018م، تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان)، ص178..

(2) Chen Yang Joseph, Legal and Regulatory Interference in the Cryptocurrency Space An Impossible Mission, Journal of the Singapore Law Academy, School of Law, National University of Singapore, 33 SaclJ, 2021, www.onlinedoctranslator.com - Translated from English to Arabic, p. 53.

(3) Mastering Bitcoin: Unlocking Cryptocurrencies, published on the website https://www.amazon.com Visiting time is 20:00 , visit date 31 /10/2022 .

(4) يقصد بالمحفظة الرقمية " نظام إلكتروني يسمح للفرد بأجراء معاملات إلكترونية وتشتمل شراء البنود على الإنترنت من جهاز كمبيوتر أو باستخدام الهاتف الذكي لشراء شيء ما في متجر" ، أيمن عز الدين أبو صلاح ، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الأعمال / قسم

من خلال بروتوكولات متضمن لهوياتهم ينتج عبر العناوين المشفرة دون التعرف على هويات وأسماء وعناوين ممتلكيها، أما العلنية تتمثل بأن التداول معلوم ومسجل وواضح لدى المتداولين في التحويلات والتعاملات المالية [1].

3. إنها عملة افتراضية، أي ليس لها وجود ملموس مادي فيزيائي حقيقي في أيدي الناس، وإنما هي افتراضية[2] وهمية يتم إصدارها وخزنها والتعامل بها بالواقع الافتراضي، إذ لا يمكن معرفة أصحابها أو تتبع عمليات الشراء والبيع التي تجري من خلال التعامل بها، بعكس العملات التقليدية التي يكون لها وجود مادي فيزيائي، ويتم التعامل بها في العالم التقليدي الحقيقي المادي[3].

4. اللامركزية في التعامل، **إذ** أنها لا تخضع لرقابة وأشراف أي سلطة نقدية في الدولة وبنوكها المركزية، وعدم التحكم بها والسيطرة عليها، وإصدارها من قبل مؤسسة مالية مركزية أثناء طرحها في المنصات الرقمية للتداول والتعامل بها خارج سيطرة الدولة، مما يجعلها أكثر اطمئناناً وسهولة للمتعاملين مما يسمح لهم الحرية في التعامل بعيداً عن أي رقابة حكومية [4].

5. ثنائية العلاقة، يفتقر تداولها إلى توسط شخص ثالث معنوي كالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، لاعتمادها آلية (الند للند) في التعاملات المالية بين أطرافها بشكل مباشر[5].

المحاسبة، جامعة الشرقة الأوسط ، 2018م، ص 16، ويتم تداول العملة الرقمية من خلال اعتماد مفتاحين، مفتاح عام ومفتاح خاص وهو ما يسمى بالتشفير اللا متماثل، يكون المفتاح العام Public Key ، معروف من قبل الجميع، ويستطيع فك شيفرة الرسالة المشفّرة عبر المفتاح الخاص، ولكن ليس بمقدور أي جهة ما عدا الجهة التي شفرت الرسالة بالمفتاح الخاص أن تفك شيفرة الرسالة المشفرة بالمفتاح العام، ويكون المفتاح الخاص Private Key ،معروفا من شخص أو جهة واحدة فقط، وهو المرسِل ويستخدم هذا المفتاح لتشفير الرسالة وفك تشفيرها، د .حسين الغول، جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ط1، مكتبة بدران الحقوقية، 2017م، ص 93.

(1) Acceptance of encrypted payments, published on the website https://atlos , Visiting time is 21:00 , date of visit 31 /10/2022

(2) يعرف الافتراضي اصطلاحاً: "هي ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلا من التجربة والخبرة "، احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج 1، عالم الكتب ، 2008م، ص 1555.كما ويستعمل مصطلح الافتراضي" لتعبير عن الواقع التقريبي الذي يحاكي ما يولده جهاز الحاسوب لمناظر ثلاثية أو ثنائية الأبعاد لحيط أو سلسلة من الأحداث، تمكن الناظر الذي يستخدم جهازاً إلكترونيا خاصاً، أن يراها على شاشة العرض، ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية"، د. صفاء متعب الخزاعي و د. حيدر حسين الشمري، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022م، ص 26.

(3) Dr. Ahmed Ibrahim Dahshan, Hypothetical Diseases, their Problems and Effects on the Local and Global Economy, published on the website https://books.google.iq , page 7, Visiting time is 21:00 date of visit 1/11/2022.

(4) ماريلين اورديكيان، العملات التشفيرية ظاهرة جديدة في الحقل القانوني والجرمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2020م،، ص 20

(5) Peer-to-peer electronic cash system, published on the website https://www.microstrategy.com , Visiting time is 20:00 dated 31/10/2022.

6. تقلبات أسعارها وعدم استقرارها، شهدت العملات الرقمية تذبذباً كبيراً في أسعارها صعوداً ونزولاً في فترة وجيزة، مما يعرض أطرافها لعديد من المخاطر والتي قد تحقق لهم أرباحاً كبيرة أو خسارة فادحة دون معرفة أسباب التقلب أو تحليلها اقتصاديا، إذ كانت أسعارها في بداية ظهورها إلى أجزاء من الدولار (السنتات)، وأخذت بالارتفاع إلى أن وصلت إلى أكثر من (62) الف دولار عام 2021م، و إلى (35) ألف دولار في آخر إحصائية لأسعارها، مما يجعلها محفوفة بالعديد من مخاطر الهجمات السيبرانية والقرصنة الإلكترونية والدعاية المزيفة للكثير من المواقع الوهمية ذات الصلة [1].

7. سرعة الاستخدام والاقتصاد بالوقت والتكاليف[2]، بالنظر لأعتمادها نظام الند للند دون تدخل شخص معنوي ثالث وسيط، أي باستبعاد الوسيط سوف يؤدي بالنتيجة إلى انخفاض رسوم العمليات المالية عما هو متعارف عليه في العمليات التي تتم من خلال المصارف وتلقي البنوك عمولة، إذ إن رمز الكود يخرج من محفظة المتعامل الأول إلى محفظة المتعامل الثاني، أما الوقت الذي تستوجب لغرض إتمام عملية التداول والتحويل بوقت قصير لا يستغرق سوى دقائق[3]، بعيد عن البنوك وتدخلاتها دون تقيدها بمواعيد عمل، كونها يتم تداولها بشكل متواصل وعلى مدار الساعة طول اليوم، وسهولة نقلها إذ بالإمكان تحويل الأموال من حساب إلى آخر من خلال جهاز الحاسب الألي والهواتف المحمولة الذكية، بإدخال قيمة المبلغ المراد تحويله وعنوان المستلم وإرساله [4].

---

(1) The Age of Cryptocurrencies, published on the website https://us.macmillan.com , Visiting time is 21:00 dated 31/10 / 2022./

(2) Nasr Al-Airati, Rico Nour Elham, Abdel Nasser Hasibuan, and Manga cicinat and magic of religion, the impact of volatility of commodities Supercycle: stylAn experimental case between speed and risk factor.
In Indonesia, Cryptocurrency is back, the 3rd International Conference on Business and Technology Management, Volume 202, held at the Faculty of Management and Economics at Sumatra University Uttar in Indonesia, entitled Progress in Economics, Business Research and Management, Volume 202, 2021 AD.

(3) Kelly McConnell, Bitcoin Systems Practice and Legal and Financial Approaches to Virtualization
20 ،available at https://docplayer.net , time of visit 08.00, date of visit 2/3/2023 AD..

(4) Dr. Samia Abdel-Jalil Al-Ghayesh, The Effects and Repercussions of the Spread of Virtual Money, Research Published in the Journal of the College of Islamic and Arab Studies for Girls, Issue Five, Part Thirteen, 2022, Alexandria, Cairo، published on the website, Visiting time is 20:00 visit date 1 /11/2022.

8. التداول الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت، إذ إن التعاملات التي تتم ما بين أطرافها من هيئات وشركات وأفراد، خلال الشبكة البينية في جميع المراحل، بدءاً بالإصدار، والحفظ والخزن، وانتهاء بتحويلها إلكترونيا من خلال المحافظ الإلكترونية الساخنة، والتي تكون متصلة بشبكة الأنترنت [1].
9. إنها عملة مشفرة: وتعد العملة الرقمية مشفرة لاعتمادها على قواعد التشفير[2] . في جميع مراحلها، وتحويل المخزون من البيانات، إلى كود وشفرات، لغرض إنشاء وحدات من هذه العملات والتأكد من صحتها، وهي آلية يتم خلالها ترجمة معلومة مفهومة لمعلومة غير مفهومة، باستخدام بروتوكولات سرية، والتي بالإمكان إعادتها إلى حالتها الأصلية، قوامها تقنية رياضية خوارزمية معقدة تتيح لمن يمتلكها مفتاح سري، من خلال تحويل رسالة مقروءة لغير مقروءة وبالعكس، وباستخدام المفتاح يتم فك الشفرة وإعادة الرسالة المشفرة إلى حالتها الأصلية [3] .

ثانياً - عيوب العملة الرقمية

على الرغم من الخصائص السابقة التي تتمتع بها العملات الرقمية، إلا أنها اشتملت على جملة عيوب تكمن في بعض أهم خصائصها، جعلت منها مصدر قلق للمتداولين، وأن هنالك عيوب تنشأ عن استخدامها، كما في حالة نسيان الرقم السري فستتعرض أموالك للضياع للأبد، هذا إلى جانب العيوب التي توصف بها تلك العملات من أهمها:

1. التقلبات الكبيرة في أسعارها، أن سعر العملة الرقمية يتحدد بناءً على العرض والطلب في السوق على تلك العملات، مما ينتج عن هذا التذبذب في أسعارها مشاكل كثيرة للاقتصاد والمتعاملين بها مثل التضخم وتهريب رؤوس الأموال وضعف الاستثمارات وغيرها من الأضرار المالية، ويحد أيضاً من مدى قبولها وانتشارها، ويشجع المحتالين في استغلال هذا التذبذب في شن هجوم إلكتروني عبر مواقع شبكة الأنترنت عبر استخدامهم مواقع وهمية لترويع المتداولين من الإقبال عليها وشرائها، مما سيؤثر بالنتيجة سلباً على قيمة تلك العملات ويؤدي إلى انخفاض أسعارها، فيقدم المحتالون على شراء تلك

---

(1) Mastering Bitcoin: Unlocking Cryptocurrencies, Posted on the website https://www.amazon.com , Visiting time is 21:00 date of visit 1/11/2022.

(2) تقنية التشفير(Encryption) "وسيلة لحماية المعلومات والبيانات من خلال استخدام الرموز" أو أنها " آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات رياضية ذكية Algorithm سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية ، قوام هذه التقنية هي خوارزمية تسمح لمن يمتلك مفتاحاً سرياً، بأن يحوّل رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة والعكس صحيح. أي أنه يتم استخدام المفتاح السري لفك الشيفرة وأعاده الرسالة المشفّرة إلى وضعيتها الأصلية"، طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، 2000م، ص382.

(3)Gabriel Antonio and others. A Security and Performance Analysis of Proof-based Consensus Protocol,, Ann, 2022, p4

العملات من مستخدميها بأسعار منخفضة، ثم بيعها بعد فترة بعد أن تعود قيمتها للصعود بسعر أعلى، مما يتسبب بخسارة المتداولين لأموالهم دون أن يكون لهم حق الشكوى والاعتراض [1] .

2. صعوبة تعدينها، من أهم المثالب والعيوب التي تقف حجر عثرة أما انتشار العملة الرقمية وتداولها هي صعوبة إصدارها (التعدين)، نظراً لتعقيد وصعوبة العمليات الحسابية والبرامج اللازمة للقيام بعملية التعدين والتي تفوق طاقة وإمكانية عامة الناس في استيعاب عملية الاصدار ؛ كونه يكمن في حل الألغاز المشفرة والمعادلات الرياضية المعقدة، فهي عادةً تحتاج لأفراد لديهم مهارات فنية في الحاسب الآلي، وفي أغلب الأحيان تتم عملية التعدين من قبل شركات مختصة في شراء وتوفير أجهزة تعدين متطورة، يضاف إلى ذلك بأنه لا يوجد أحد يعرف ما هي المعادلات الرياضية التي سيقوم الجهاز بحلها على وجه الدقة، مما يجعل البعض يشكك في وجود جهة تعمل بالخفاء على حل المعادلات الحسابية من خلال تجزئة تلك المعادلات على أنظمة الرسيفر، والتي تحتاج لوقت طويل وتحل المعادلة الرياضية في وقت قصير، ومن الانتقادات الأخرى التي وجهت للتعدين بأنه يتعرض لنوعين من الهجمات، الأول يتمثل في قيام المستخدم للعملات الرقمية باستهلاك واستخدام ذات العملة مرتين وعلى العنوان نفسه وتسمى هذه العملية (استهلاك العملة مرتين)، الثانية تتمثل بقيام أحد المستخدمين المنقب غير الشريف بإدراجه صندوق لسجلات البلوك شين وهي غير صحيحة داخل نظام سلسة الكتل وفي ضوء ذلك يستطيع الحصول على عدد من وحدات العملة الرقمية بدون وجه حق [2] .

3. تشفير العملة الرقمية وسريتها، فكما تتميز العملة الرقمية بخاصية السرية والتشفير، غير أنها في الوقت ذاته تنعكس هذه الميزة سلباً عليها، لأنها تسهل لعمليات غير قانونية مشبوهة والتي تتم عبر شبكة الأنترنت، وقد تستخدم من قبل أشخاص خارجين عن القانون والمنظمات الإرهابية والمهربين، إذ يمكن أن تستغل العملات الرقمية في نقل الأموال في عمليات غير شرعية، إذ إن هذه الخصوصية والسرية جعلت من هذه العملات مقصداً وملاذ أمن لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقيام بالإعمال غير المشروعة مثل (الإتجار بالأسلحة والبشر والمخدرات وأيضاً للتهرب الضريبي)، مما يجعل من الصعوبة على الجهات الأمنية تعقب وتتبع مصدر تلك العملات والرقابة عليها من قبل السلطات الرسمية على المستوين الدولي والمحلي [3] .

---

(1) حفيظة لصنوني و رحمة بلهادف و نادية غوال، العملات الافتراضية : مخاطرها ومدى قانونيتها البتكوين نموذجا، المجلد الرابع، العدد 3، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي أحمد زبالة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستنغام، الجزائر، 2020م، ص 345.

(2) د. عاطف عوض عبدالله، العملات الافتراضية الإشكاليات والأثار الاقتصادية، بحث منشور في وقائع الجلسة العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2018م، تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان)، ص785.

(3) أسماء سالمين العرياني، العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، المجلد أربعة عشر، العدد1، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، 2021م، ص 115.

4. السرقة والقرصنة والتلاعب في حسابات المتداولين وتعديلها، نظراً لكون العملة الرقمية مخزنة ومحفوظة في محافظ أفتراضية رقمية فأنها ستكون عرضة للسرقة من خلال القرصنة عليها، إذاً أن العملات الرقمية أكثر عرضة لعميات السرقة من غيرها وقد حدثت العديد من عمليات السرقة للمحافظ الافتراضية دون أن يكون لها أي شكل من أشكال الحماية، وحين تعرض المستخدم لسرقة حسابه فلا يمكنه اتخاذ الإجراءات القانونية لملاحقة من قام بفعل السرقة، أو في حال فقدان المستخدم لأمواله عند عدم إتمامه لمعاملة التحويل سيؤدي بالنتيجة إلى خسارة المستخدم لأمواله لعدم وجود سند يثبت له حق الملكية [1] .

5. أفتقارها للحماية القانونية، وغياب الاعتراف الرسمي فيها من قبل الحكومات وبنوكها المركزية، إذ إن العملات الرقمية لا تصدر عن جهة رسمية سواءً أكانت المؤسسات المالية أم بنوكها المركزية، ولا تخضع لرقابة أي سلطة نقدية مركزية، أي أنها تفتقر للغطاء القانوني الذي يوفر الحماية القانونية لمستخدميها في حال حدوث أي عملية سرقة أو أحتيال أو قرصنة عليها، ناهيك عن عدم وجود أي جهة رقابية تكون لها القدرة على أتخاذ القرارات السريعة والحاسمة، لغرض التصدي لتحديات الأسواق والتطورات التكنلوجيا وتعمل على حل المشاكل التي تثار بين متداوليها، إذ إنها لم تحصل على الاعتراف بها من قبل الدول إلا ما ندر مثل فنزويلا [2] .

ثالثاً- أوجه الاختلاف ما بين العملة التقليدية والعملات الرقمية والمتمثلة بما يلي :

1- من حيث طريقة الأيجاد، فالعملات التقليدية لها وجود مادي فيزيائي ملموس، أما العملات الرقمية فليس لها وجود مادي وأنها تعد تمثيل رقميا يتم إصدارها والتعامل بها في عالم افتراضي [3] .

2- من حيث أطراف عملية التداول، العملات التقليدية لا يمكن تداولها دون وجود وسيط شخص ثالث معنوي، أما العملات الرقمية فتكون العلاقة ما بين الأطراف ثنائية ينعدم فيه التوسط إلى شخص ثالث سواء أكان مؤسسات أم بنوك وإنما وفق آلية الند للند بالتعامل [4] .

---

(1) د. عمر عبد عباس الجميلي، مصدر سابق ، ص183.

(2) محمد عيادة أيوب الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل، ط 1، حكومة دبي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2018م، ص 6.

(3) د. لمياء محمد رسلان ، العملات ألافتراضية وأثارها الشرعية حالة البتكوين أنموذج ، ، بحث منشور في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة المنعقد دولة الإمارات العربية المتحدة 2018 بعنوان (العملات الافتراضية في الميزان).

(4) د. فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البتكوين)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2019م، ص13 .

3- من حيث السيطرة والتحكم والإصدار، العملات التقليدية يتم إصدارها والتحكم بها من قبل السلطات النقدية المالية المركزية ممثلة بالبنك المركزي، أما العملات الرقمية يتم إصدارها والتحكم بها من قبل جهات غير حكومية مطورين ومبرمجين أفراداً أو شركات معروفين أو مجهولي الهوية [1] .

رابعاً - تمييز العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية Electronic Money، وكما يأتي

كثيراً من المصطلحات التي أطلقت على هذا الابتكار الرقمي، وتعددت تسميات الباحثين لها، العملات المعماة [2]، كما وسميت بالنقود الإلكترونية والنقود الرقمية وغيرها، وتتقارب النقود الإلكترونية مع العملات الرقمية في عدة خصائص، سهولة تداولهما ؛ كون طبيعتها الإلكترونية تسمح لها بالانتقال بسرعة فائقة من مكان لآخر بالعالم، كونها رقمية تنتقل عبر شبكة الأنترنت، دون الرجوع لجهة الإصدار لإتمام عملية تحويلها إلى النقود القانونية، وصفتهما العالمية، من خلال عدم اعترافها بالحدود السياسية والجغرافية، فلا يشترط تواجد أطراف تداولها في ذات الوقت ونفس المكان عند التعامل بها، وكلاهما تعتمد التكنلوجيا المتطورة، كلاهما افتراضية ؛ لأن كل منها عبارة عن أرقام مخزونة إلكترونيا، عدم ارتباطهما بأي حساب بنكي، ولا يمكننا تجاهل مقدار التشابه بينهما، مما يؤدي في أغلب الأحيان الخلط بين المصطلحين [3] .

عرفت النقود الإلكترونية بأنها" قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[4] .

كما وعرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي المرقم EC/110/2009 لسنة 2009م، النقود الإلكترونية بأنها" النقود الإلكترونية تعني إلكترونيًا ، بما في ذلك مغناطيسيًا ، المخزنة القيمة النقدية التي تمثلها مطالبة على المُصدر والتي يتم إصدارها في استلام الأموال لغرض إجراء معاملات الدفع

(1) عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018م، ص 17.

(2) يقصد بالتعمية اصطلاحا" هو تحويل نص واضح إلى آخر غير مفهوم باستعمال طريقة محـــــددة يستطيع من يعرفها أن يفهم النص"، أسامة أسعد أبو حسين، مصدر سابق، ص 117.

(3) شهد عبد الكريم بلال، التنظيم القانوني للعملة الرقمية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الكوفة، 2021 م ، ص 35.

(4) مصطفى كافي يوسف، التجارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2009م، ص101.

على النحو المحدد في النقطة 5 من المادة 4 من التوجيه EC / 64/2007، والتي يتم قبولها من قبل الشخص الطبيعي أو شخص اعتباري غير جهة إصدار النقود الإلكترونية" [1]

عرفها البنك المركزي الأوربي بأنها" مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً [2] ".كما تتشابه في جوانب معينة النقود الإلكترونية والعملات الرقمية، إلا أنها تختلف بجوانب أخرى، لذا يمكن تسليط الضوء على الاختلاف بينهما، وهي كالآتي:

1. الإصدار [3]: إن عملية إنتاج النقود الإلكترونية والرقابة عليها، يكون بصورة مركزية من قبل المصارف والمؤسسات التجارية المرخصة بهذا الشأن، مما يجعلها وسيط للتبادل، ويكسبها الثقة في التعامل بين الناس، أما العملات الرقمية، مازالت مجهولة المصدر، مما يؤدي بالنتيجة إلى جعل الثقة بالتعامل بها ضعيفاً، فيتم إصدارها بصورة غير مركزية من قبل الأفراد والشركات معروفين أو مجهولين، من خلال عمليات التنقيب والتعدين [4] .
2. الرقابة على النقود الإلكترونية تخضع لرقابة السلطات المالية والنقدية، فتتمكن من خلالها معرفة آلية الإرسال والمرسل إليه والمبلغ المرسل، مما يحول دون استخدامها في عمليات غير مشروعة من غسل أموال وتمويل الإرهاب، أما العملات الرقمية، فلا تحظى بأي رقابة من قبل أي سلطة مالية ؛ لكونها غير مركزية في التعامل، مما يسهل استخدامها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الإعمال غير المشروعة [5] .
3. القبول العالمي إذ إن النقود الإلكترونية، تحظى بأجماع عالمي على التعامل بها وقبولها، أما العملات الرقمية، فلم تحظى حتى الآن بإجماع وقبول عام، إذ إن أغلب الأنظمة القانونية لم تبين موقفها

(1)Directive 2009/110/EC of the European Parliament and of the Council of 16 September on the taking up, pursuit and prudential supervision of the business of electronic money

(2) نهى خالد عيسى الموسوي، أسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22 ، العدد2، 2014م ، ص 266.

(3) د. عبد الله راضي الشمري، التأصيل الفقهي العملات الافتراضية، مصدر سابق، بحث منشور في وقائع الجلسة العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2018م، تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان)، ص64.

(4)شهد عبد الكريم بلال، مصدر سابق، ص 42

(5) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، مصدر سابق، ص 3.

بشكل واضح وصريح عن قبول تداولها، ولازال الموقف في معظم الدول الرفض الصريح من التعامل بها[1].

4. الوجود المادي للنقود الإلكترونية، وأنها ذات قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية، أما العملات الرقمية، فليس لها قيمة ذاتية، ولا تحتوي على عملات معدنية وورقية، وعبارة عن أرقام وكود محفوظة في دعامات إلكترونية ليس لها وجود وكيان مادي ملموس، فهي أشبه بملفات الأكسل والورد[2] .

5. وسيلة استيفاء مبالغها النقود الإلكترونية، يتم استيفاء مبالغها ومنافعها لغرض تسديد أثمان السلع والخدمات من خلال شبكة الأنترنت والوسائل الإلكترونية الأخرى، أما العملات الرقمية، فلا يمكن استيفاء منافعها منها إلا من خلال شبكة الأنترنت فقط، ففي حال انقطاع الاتصال بالشبكة الدولية المفتوحة فيستحال معه تبادل العملات الرقمية لوفاء ثمن السلع والخدمات [3] .

6. تكاليف الإنتاج والتداول إذ تكلفة إنتاج وتداول النقود الإلكترونية ثابتة ومنخفضة قياساً بالعملات الرقمية التي تتذبذب، إذ إن الأخيرة تبدأ منعدمة أو قليلة نسبياً، ولا تتطلب سوى تنصيب بعض التطبيقات الإلكترونية في الحاسب الألي والهواتف الذكية المحمولة، غير أن كلفة إنتاجها سرعان ما ترتفع، لتزايد الإقبال على التعامل بها، فتتطلب عملية إنتاجها أجهزة إلكترونية وطاقة كهربائية عالية[4].

المطلب الثاني

المركز القانوني للعملة الرقمية

لغرض إعطاء الدراسة صورتها الكاملة، نجد من الضروري الخوض في مضمار الاتجاهات القانونية، لاسيما وأن من اختصاص الدولة من خلال سلطاتها المالية ممثلة ببنوكها المركزية إصدار

(1) علي محي الدين القره داغي، العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحريم، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعا ، منشورات خزانة المعرفة في المالية الإسلامية، الدوحة، 2018 م، ص 5.

(2) د. شريف محمود غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، بحث منشور في وقائع الجلسة العلمية للمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2003م، المجلد الأول، ص 119.

(3) د. إسماعيل عبد عباس الجميلي، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، بحث منشور في وقائع الجلسة العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2018م، تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان)، ص92.

(4) أثير صلاح أبراهيم إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021م ، ص 53.

العملة والتحكم بها وضمان قيمتها ومنحها القبول الإجباري، مستندةً في ذلك للصلاحيات الممنوحة له بموجب الدستور والقوانين العادية، والتي يكون فيها عادةً البنك المركزي صاحب الأختصاص في إصدار العملة، ومن هنا يبرز دور الدولة في تحديد مشروعية هذه العملات ضمن حدود اختصاصها من عدمه، بتبنيها تنظيم أو حظر العملات الرقمية، فلابد من قيام الدولة بتوفير بيئة تشريعية تنظم العملات الرقمية وتحدد الأفعال الجرمية التي تتم من خلال تداولها ؛ كونها تعد محفوفة بالعديد من المخاطر في مضمار عالم الإجرام، سواءً ضمن القوانين العقابية أم ضمن القوانين المصرفية النقدية، أما في حالة عدم مجاراة الدولة للأفعال المرتكبة بواسطة التكنولوجيا المتطورة، تثار عدة تساؤلات؟ هل هذه العملات أمنة ؟ أما أنها محفوفة بالعديد من المخاطر؟ ما مدى مشروعيتها؟ وهل تستخدم لتحقيق غايات غير مشروعة وماهي المميزات التي تجعل منها أداة لاستقطاب المجرمين، وما دورها في عالم الجريمة، وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في معرض الدراسة، لذا اقتضت الضرورة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نكرس الأول لبيان مركزها القانوني على وفق التشريع العراقي، ونعرض في الثاني مركزها القانوني في ظل التشريعات المقارنة.

الفرع الأول

مركزها القانوني على وفق التشريع العراقي

ساهمت ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في ولادة مظهر جديد للحياة الاقتصادية، وتحولاً في التعاملات المالية من شكلها التقليدي إلى رقمي، وفرض عالم افتراضي موازياً للعالم الحقيقي المادي، مما نتج عنه ظهور مناهج نقدية حديثة تتلاءم مع هذا التقدم، ممثلة بأدوات دفع جديدة مبتكرة رقمية بدلاً من طرق الدفع التقليدية المعتادة، كونها وسائط تعامل حديثة، التي كانت وليدة الاستخدام على نطاق واسع للحاسب الآلي والهواتف الذكية المحمولة عبر الشبكات البينية في البيئة الافتراضية، فمن الضروري بيان موقف القانون العام والخاص من هذه العملات، وتجدر الإشارة هنا بأنه لا توجد نصوص في القانون العام أو الخاص تتعامل مع العملات الرقمية، وعليه سنتناول الأساس القانوني وفقاً لدستور جمهورية العراق وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون البنك المركزي، ونتكلم في الختام عن تقييم موقف المشرع العراقي، وكما يلي:

أولاً: مركزها القانوني على وفق دستور جمهورية العراق[1]

سنتناوله في إطار دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ [2]، والمواد الأكثر ارتباطاً في صلب موضوع البحث، والتي حددت فيها اختصاصات السلطة الاتحادية المواد من (109 إلى 115)، إذ حدد الدستور هذه الاختصاصات على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وتماشياً مع ما تم ذكره فأن السلطات الاتحادية تباشر اختصاصات متعددة وفقاً لما ورد، ويتجلى ذلك بوضوح بنص المادة (110/ ثالثا) [3] ، ويلاحظ من خلال استقراء النص المذكور، بأن رسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإصدار العملة، من اختصاص السلطات الاتحادية في الدولة، والسلطة الاتحادية بدورها أوكلت وظيفة إصدار النقد للبنك المركزي العراقي كون الوكيل المالي للحكومة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع العراقي قد أبقى للسلطة الاتحادية ممثلة بالبنك المركزي، الحرية لتقرير التعامل بالعملات الرقمية من عدمه، لاسيما أن من ضمن اختصاصات البنك المركزي رسم السياسة النقدية ومسؤوليته أمام مجلس النواب العراقي ؛ كونه مؤسسة إدارية ضمن (الهيئات المستقلة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي الإداري، من خلال قراءة الباب الثالث من الفصل الرابع من الدستور العراقي بعنوان الهيئات المستقلة، إذ تم الإشارة إليه في نص المادة (103/ البند أولاً / ثانياً) [4] ، على العكس من ذلك يرى الباحث مؤيداً في ذلك ما ذهب إليه أحد الفقهاء [5] .

يرى الباحث: أن المشرع العراقي في دستور عام 2005م النافذ، وفي نطاق إصدار العملة الورقية والمعدنية، الأصل أن السلطة الاتحادية صاحبة الاختصاص الأصيل بموجب المادة (110/ثالثاً) من الدستور العراقي النافذ، في إصدار العملة، غير أن الواقع العملي حتم على التخفيف

(1) أنواع التشريع ثلاثة وهي: **التشريع الدستوري** أو ما يسمى الدستور: ويقصد به " مجموعة القواعد يقوم عليها بناء ونظام الدولة ويحدد طريق ممارسة السلطة من قبل الحكام". والنوع الثاني **القانون** أو التشريع العادي ويقصد بالتشريع الذي تصدره في الدولة السلطة التشريعية ضمن حدود اختصاصها في الدستور". والنوع الثالث **التشريع الفرعي** ويراد به "التشريع الصادر من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها المحدد بالدستور لغرض تنفيذ القانون وتنظيم وتسيير المرافق العامة والخدمات"، أ.د. عبد الباقي البكري و المدرس. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط1، دار السنهوري، العراق، 2015م ، ص 86 و 89 و93 .

(2) نشر هذا الدستور في جريدة الوقائع العراقية بعددها 4012 في 2005/12/28.

(3) نصت المادة (**110**) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أنه (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الأتية). ونصت الفقرة (ثالثا) من نفس المادة على أنه (3. رسم السياسة المالية والجمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته) .

(4) نصت المادة (103 / البند أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أنه (عد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الأعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ونص (البند ثانياً) من نفس المادة على أنه (كون البنك المركزي العراقي مسؤولا أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب).

(5) د. احمد خلف حسين الدخيل ، العملات المشفرة، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021م، ص 26.

من هذا المبدأ من خلال منح البنك المركزي بموجب المواد (4/ و) والمادة (1/32) من قانون البنك المركزي (56) لسنة 2004م المعدل بالقانون رقم (82) لسنة 2017م، سلطة رسم السياسة النقدية وإصدار العملات وحصرها بالمعدنية والورقية دون غيرها، ولم يتضمن أي إشارة للعملات الرقمية، لذا والحال هكذا لا يمكن تصور حدوث تنازع بين القوانين.

ثانياً: موقف المشرع العراقي من تداول العملة الرقمية ضمن إطار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (39) لسنة 2015م النافذ[1] .

تعد جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حديثة العهد وغريبة بالمعنى الاقتصادي والقانوني عن القوانين العراقية، إذ كانت تعد نوعاً من الأموال المتعارف على تسميتها بالأموال غير المشروعة[2].

يعرف غسل الأموال بأنه " استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها"[3]، ويرى الباحث غسيل الأموال هو (استخدام الأموال غير المشروعة والتي تم الحصول عليها من نشاط غير قانوني في أسلوب غير شرعي بهدف إخفاء مصدرها الأصلي وتحويل صفتها غير المشروعة وكأنها أموال نتجت من مصدر قانوني مشروع).

أن أول الجرائم التي ارتكبت عبر شبكة الأنترنت ذات الصلة بغسل الأموال، ومتصلة بالعملة الرقمية من قبل مؤسس موقع سيلك رود عبر الشبكة المظلمة[4] ، صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م، إذ يمثل خطوة بالاتجاه الصحيح ، إذ تناول هذا القانون تعريف جريمة غسل الأموال، ويتضح من تعريف هذه القانون للأموال في المادة (1/خامساً) من الفصل الأول من التعاريف[5] ، في إخضاع جميع أشكال العملات سواء العملات النقدية القانونية الورقية والمعدنية منها أم العملات الرقمية أم الأموال والأصول والصكوك والمحررات الإلكترونية أو

(1) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 4378 في 2015/11/16.

(2) د. مؤيد جبار محمد، جريمة غسل الأموال تأثيرها على التنمية الاقتصادية (العراق أنموذجاً)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني والعشرون، المجلد الثالث والعشرون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، 2021م، ص 312.

(3) نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال دراسة مقارنة، العدد 34، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص125.

(4) يقصد بشبكة الأنترنت المظلمة Dark Web بأنها " هي القسم الخفي من العالم الرقمي وجزء من الشبكة العميقة Deep Web والتي تعد جزء من الشبكة العالمية World Wide Web والتي لا يمكن الولوج أليها من محركات البحث مثل Firefox وGoogle بل يستلزم محركات خاصة للبحث يطلق عليها تسمية طور Tor لإخفائها هوية المستخدم"، ماريلين أورديكيان، مصدر سابق، ص 87

(5) نصت الفقرة خامساً من المادة (1) من الفصل الأول من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م النافذ الأموال(الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها إلكترونيا أم رقمياً...).

رقمية والاستثمارات والعقارات لأحكام هذا القانون، موكدً ذلك في نص الفقرة عاشراً من نفس المادة في تعريف تمويل الإرهاب[1] ، في اعتقادنا فأن حلقة الوصل ما بين قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م، والعملات الرقمية، يتمثل بإجازة تداول العملات الرقمية وعدم حظرها، إذا لم توظف لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

يتضح مما تقدم، بأن العملات الرقمية قد تشكل أداة توظف لتمويل الإرهاب ومحل ثقة لدى التنظيمات الإرهابية، إلا أنه لا يعني الجزم باعتمادها يشكل بديلاً عن النقود القانونية ؛ ويعود السبب في اعتمادها وسيلة مكملة، افتقار المنظمات الإرهابية في العديد من الدول ومنها سوريا إلى البنى التحتية المتقدمة والتي تستند عادةً إلى التقنيات الحديثة في تداول العملات الرقمية .

ثالثاً - الأساس القانوني على وفق قانون البنك المركزي العراقي

ارتبط حق إصدار النقد في معظم الدول في نشأة البنوك المركزية، والتي تعد من أهم القطاعات الاقتصادية، وتحتل موقع الصدارة في الجهاز المصرفي، إذ إن الوظيفة الأولى والأساسية لها هي إصدار العملة، لا بل في بداية تأسيس البنوك سميت ببنوك الإصدار، سيما وأن الكتابات الاقتصادية في ظل تعدد وتشعب الوظائف التي تقوم بها البنوك، إلا أنها جعلت وظيفة الإصدار النقدي في موضع الصدارة لهذه الوظائف، فدعت الدول إلى إصدار القوانين البنكية، التي تعتمد على مجموعة من الأدوات ممثلة بأنظمة وتعليمات تكون ملزمة وموجبة الإتباع من قبل الجميع، إذ إن المراحل التي مر بها تأسيس البنك المركزي العراقي[2] ، وآخرها قانون البنك المركزي العراقي الصادر عن سطلة الائتلاف المؤقتة المرقم (56) لسنة 2004م، وتأديته دوراً مهماً في تحديد السياسة النقدية[3] . للدولة وإصدار العملة[4] ، من خلال الاطلاع على قانون البنك المركزي العراقي أعلاه، نوجز أهم ما يخص

(1) نصت الفقرة عاشراً من المادة (1) من الفصل الأول من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م تمويل الإرهاب(كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة كانت أو غير مباشرة ، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك ، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً، في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية...)

(2) أقدم البنوك المركزية على صعيد الساحة العربية، البنك المركزي العراقي الذي انشأ بموجب قانون رقم (42) لسنة 1947م ففي عام 1890م، شهد العراق افتتاح أول مصرف تجاري باسم (المصرف العثماني) ، تلاه افتتاح المصرف البريطاني في بغداد عام 1912م، وبعد ذلك تأسس المصرف الزراعي الصناعي العراقي في عام 1941م، وفي تطور لاحق صدر قانون المصرف الوطني رقم (43) لسنة 1947م وعدل تسميته إلى البنك المركزي العراقي في عام 1956م بموجب القانون رقم (72) لسنة 1956، وفي ظل مواكبة عجلة التطور الاقتصادي للمشرع العراقي أصدر قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976م إذ تضمن في المادة السادسة منه على إصدار العملة، سامر محمد كاظم الخزاعي، البنك المركزي ودوره في تطوير القطاع المصرفي العراقي ،رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الكوفة ، 2019م، ص 53و54.

(3) عرفها الاقتصادي ريموند ب كينت (R P Kent) السياسة النقدية بأنها "إدارة التوسع والانكماش في حجم النقد لتحقيق هدف معين"، نقلاً عن المصدر المصد، د. علي حاتم القريشي ، السياسة النقدية في العراق بين ضخامة الدور ومحدودية الأدوات، ط 2 ، حوض الفرات، النجف الأشرف، 2016، ص 5.

(4) حسين عباس حسين، رقابة البنوك المركزية على الودائع النقدية الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020م، ص 24و26.

العملة وإصدارها وكما يأتي، قد أشار المشرع العراقي إلى تعريف العملة[1] ، وبنفس الصدد أشار إلى مهام البنك المركزي في إصدار العملة[2] ، في حين أشار القانون في القسم السابع على إصدار النقد وجعله من الاختصاصات الحصرية للبنك المركزي العراقي، وتحديدها على سبيل الحصر بالعملة الورقية والمعدنية[3] .

يرى الباحث، من خلال الاطلاع على موقف البنك المركزي العراقي من العملات الرقمية، يلاحظ بأن البنك المركزي العراقي لا يوجد لديه قانون يعمل بموجبه، كون مشروع قانون المدفوعات العراقي الذي تم إعداده من قبل البنك المركزي لم يتم المصادقة عليه لحد الآن من قبل السلطة التشريعية، ولتلافي الإشكاليات المتعلقة بتداول العملات الرقمية، ولحماية الأطراف المتعاملين فيها لعدم وجود غطاء قانوني يحمي تعاملاتهم وخشية على أموالهم من الضياع والسرقة والاحتيال، عمل على إصدار بعض الأعمامات[4] ، علماً بأن منهج الحظر لا يسري على المتعاملين بها لعدم استيفائها الشكلية التي نص عليها القانون، ألا وهي صدوره من سلطة تشريعية ممثلة بمجلس النواب، ويفهم من ذلك بأن التعامل بالعملات الرقمية مباح، سيما وأن قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد بين في نص المادة (1/خامساً)، شمول العملات كافة النقدية والإلكترونية والرقمية بمفهوم الأموال، ويستنتج من العرض السابق إقرار المشرع العراقي صراحة بجواز تداول العملات الرقمية كافة، ولا يعد هذا التداول من قبيل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب مادام لم يقصد من تداول العملات الرقمية التمويه والإخفاء لمصدرها.

---

(1) نصت المادة (**1**) من القسم الأول من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (56) لسنة 2004م والمعدل بالقانون رقم 82 لسنة 2017م، على أن **العملة** هي (الوحدة النقدية لأي بلد) ونفس المادة أشار إلى انه يعني مصطلح النقد الأجنبي (أية عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حوالة أو سند إذني أو كمبيالة أو أمر دفع أو اعتماد أو رصيد الحساب أو أية وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأية عملة غير العملة العراقية).وبينت نفس المادة إلى أن **العملة الرسمية** (العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي).

(2) نصت المادة (**4/ و**) من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (56) لسنة 2004م، والمعدل بالقانون رقم (82) لسنة 2017م، من مهام البنك المركزي (إصدار العملة العراقية وإدارتها وفقا للقسم السابع).

(3) نصت المادة (32) بفقراتها (1و2) من القسم السابع من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (56) لسنة 2004 والمعدل بالقانون رقم (82) لسنة 2017م (1. يكون للمصرف المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقديـــــة والمعدنية ...، 2. تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها المصرف المركـزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول).

(4) أصدر قسم الدراسات والبحوث في البنك المركزي العراقي بكتابه المرقم 116/3/2 في 2014/5/17 م ، وتم الإشارة إليه من قبل مجلس أدارة البنك المرقم 1511 في عام 2014م، والذي تم تأكيده بأعمام أخر في عام 2017 م ، ومن خلال النشر على الموقع الرسمي للبنك عبر شبكة الأنترنت في تحذير عن تداول عملة البتكوين الافتراضية والتي تعد أول العملات الرقمية وأكثرها استخداما وشهرة، وفي ظل آخر أعمام صادر منه والمرقم 125/5/9 في 2022/3/29م (تقرر منع استخدام البطاقات والمحافظ الإلكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بجميع أنواعها وإخضاع المتعاملون بها لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م) .

رابعاً - تقييم موقف المشرع العراقي

ضرورة مواكبة عجلة التطور الرقمي من قبل المشرع العراقي، ودراسة هذه الظاهرة المتمثلة بالعملات الرقمية من جميع جوانبها القانونية، سيما في ضوء التجارب الناجحة لبعض الأنظمة القانونية التي سبقتنا بهذا الشأن، مع تحديد مخاطرها وآليات معالجتها، مما يجعل منها عملة المستقبل ؛ كونها فرضت نفسها في واقعنا المعاصر، وضرورة إيجاد تنظيم قانوني يعمل على توفير بيئة قانونية أمنة تكون أكثر ملاءمة لتداول العملات الرقمية، من خلال مواكبة استخدام هذه التقنية التكنولوجية المعاصرة، إذ يواجه هذا التنظيم القانوني العديد من المشاكل القانونية والتقنية والاقتصادية، التي أوجدها هذا العالم الافتراضي عبر شبكة الأنترنت، من خلال تحديد أسس المشكلة، والعمل على إيجاد الحلول القانونية لها في ضوء المعطيات المتوفرة، كون موضوع العملات الرقمية موضوع معقد وشائك، وتعامل به العديد ممن كانوا ضحية الشعار البراق" لا تفوت فرصتك في الاستثمار لتربح الكثير دون عناء"[1].

ويرى الباحث: في ضوء ما تقدم وللتطور التقني وازدياد التعامل بالعملة الرقمية، نجد أنه لدى السلطة الاتحادية وفقاً للدستور، خياران:

الأول: ضرورة إيجاد مظلة تشريعية تعمل على تنظيمها من حيث الإصدار والتداول، من خلال إعطاء دور بارز وفعال للبنك المركزي العراقي، من خلال مجموعة من الآليات التي تكفل تنظيمها والتعامل بها، كما يأتي: تسجيل جميع منصات التداول الرقمي والمعدنين والمصدرين لدى البنك، للقضاء على خاصية المجهولية، وتحديد مفهومها على وجه الدقة، وتميزها عن غيرها وتحديد طبيعتها القانونية، تحديد رأس مال معين لكل فئة من قبل البنك المركزي يجب أن تتعامل به الجهات المعنية في إصدارها وتداولها وتحويلها، إلزام المصدرين والمعدنين وبهدف تسهيل رقابة البنك المركزي على تداولها تقديم تقارير عن حجم المتداول والمصدر من هذه العملات.

أما **الخيار الثاني**: إصدار السلطة التشريعية قوانين تحذر التعامل بها، فأن مسلك عدم تنظيم العملات الرقمية وتركها، يسهم في انتشارها وتداولها على نطاق واسع يضعف قدرة البنك المركزي العراقي من أحكام سيطرته على السياسة النقدية والأسواق، وتتحول السيطرة على هذه العملات من الدولة إلى المعدنين والمصدرين.

(1) د. هايدي عيسى، الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد السابع عشر، العدد 2، الشارقة، القاهرة، 2020، ص 712.

خلاصة القول: أمام التذبذب الحاصل في موقف البنك المركزي العراقي، الأعمامات الصادرة منه بحظر التعامل بالعملات الرقمية بأي طريقة، وإخضاع متداوليها لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة2015م، سنكون في حيرة ؛ كون دستورنا العراقي نص في المادة (19/ ثانياً) على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص...).

يرى الباحث، للبنك المركزي العراقي، الصلاحية بأن يجيز أو لا يجيز التعامل بالعملات الرقمية، غير أنه لا يحق له تجريم تداول العملات الرقمية، والتي يمكن أن تعد من الجرائم الاقتصادية[1] ؛ لأنه يخرج من دائرة اختصاصه، لحين صدور قانون عراقي ينظم تداول العملات الرقمية وهو بحد ذاته ما ندعو إليه السلطة التشريعية، هذا من جانب، ومن جانب أخر، أن الأصل في إصدار النقد من العملة الورقية والمعدنية، للسلطة الاتحادية بموجب دستور جمهورية العراقي لسنة 2005م ؛ ولكون البنك المركزي يحتل موضع القمة والصدارة في الجهاز المصرفي، ووكيل للحكومة، ومؤسسة لا ربحية وحيدة في كل بلد، وعلى دراية وخبرة بالشأن المالي، منح سلطة رسم السياسة النقدية وإصدار العملات، في المواد (4/ و) والمادة (1/32) من قانون البنك المركزي (56) لسنة 2004م المعدل بالقانون رقم (82) لسنة 2017م، غير أن حصرها هذه العملات بالمعدنية والورقية دون غيرها، لا يواكب التطور التقني الذي يشهده المجتمع، في مجال العملات الرقمية، وفي ظل الغياب التام لأي تشريع ينظمها، فمن الضروري له التصدي لهذا التطور ومواجهته، بما يضمن قيام قانون البنك المركزي بإعداد صياغة قانونية تعمل على تعزيز هذا الابتكار التكنولوجي المالي في نطاق النظام النقدي، من خلال تضمنه أحكام للعملات الرقمية تكون ذات صلة بأنظمة الدفع، لذا نقترح على المشرع إجراء تعديلات على نص الفقرة (1) من المادة (32) من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (56) لسنة 2004 والمعدل بالقانون رقم (82) لسنة 2017م، من (1. يكون للمصرف المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية...،) يتضمن إصدار العملة بشكل عام ولا يقتصر على العملات الورقية والمعدنية فقط، والإشارة الصريحة في عملية إصدار العملة بشكلها المعدني والورقي وكذلك بشكل رمز رقمي (يكون للمصرف المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار جميع أنواع العملات الورقية النقدية والمعدنية والرقمية وغيرها من العملات التي يتم تداولها بوسائل الاتصال الحديثة).

كما ونقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (2) من المادة (32) من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (56) لسنة 2004 والمعدل بالقانون رقم (82) لسنة 2017م، من (2.

(1) تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها " كل فعل أو أمتناع يعاقب عليه القانون ويخالف النظم السياسية والاقتصادية للدولة"، د. عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2008م، ص 31.

تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها المصرف المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول)، إلى(2. تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية والعملات الرقمية التي تخضع لرقابة وأشراف المصرف المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول أو حظر التعامل بها).

الفرع الثاني

مركزها القانوني في ظل التشريعات المقارنة

سنعرض في هذا الفرع موقف الدستور الإماراتي وموقف دستور الاتحاد الأوربي، من العملة بصفة عامة، والعملات الرقمية موضوعة البحث بصفة خاصة، إن وجد ما يشير في هذه الدساتير لهذه العملات، وسنبين المركز القانوني للعملة الرقمية في ظل قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقوانين البنك المركزي، وكما يأتي:

أولاً - مركزها القانوني في ظل الدساتير المقارنة

سنحاول بيان مركزها في ظل القانون الإماراتي والأوربي بنقاط متتالية:

1. دستور الإمارات العربية المتحدة، أشار المشرع الإماراتي إلى النقد والعملات والبنك المركزي، من خلال عدة مواد في دستور الإمارات العربية المتحدة 1971م، المعدل في سنة 2009م[1]، والإشارة الأكثر ارتباطاً بموضوع الدراسة، هو ما تم الإشارة إليه في نص المادة (120)، والتي نصت على أنه (ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية)، إذ إن المشرع الإماراتي جعل إصدار النقد والعملة ورسم السياسة النقدية من اختصاص الاتحاد، وهذا ما أشار إليه صراحةً في الفقرة (13) من نفس المادة أعلاه، بأنه (النقد والعملة)، والاتحاد أوكل مهمة إصدار النقد إلى المصرف المركزي الإماراتي، فيما سبق لم يتناول المشرع الإماراتي في الدستور وقانون المصرف المركزي الإماراتي العملات الرقمية.

(1) دستور الإمارات العربية المتحدة 1971م، المعدل في عام 2009م ، متاح على موقعه على شبكة الأنترنت على الربط الاتي :

Visiting time is 20:00 > date of visit = https://www.constituteproject.org 12/11/2022.

2. موقف المشرع الأوربي الدستوري: في مستهل الحديث لابد من بيان مفهوم الدستور الأوربي[1] ، إلا أنه في حقيقة الأمر لم يتم إنشاء دستور أوربي موحد، وتعد معاهدات الاتحاد الأوربي بمثابة دستور أوربي وإن كانت بعيدة المدى[2]. سنعرض آخر المعاهدات الأوربية [3]، ذات الصلة بموضوع الدراسة وهي:

معاهدة (لشبونة) وتسمى معاهدة (الإصلاح) دخلت حيز التنفيذ عام 2009 [4]، قدمت مجموعة أماتوا الأوربية تقريرها في اقتراح كتابة معاهدة جديدة من أهم مضامينها، الابتعاد عن فكرة إنشاء الدستور الأوربي، وتوحيدها بواحدة يطلق عليها تسمية (معاهدة تأسيس دستور أوربا)، من أهم مبادئها استبدال كلمة (مجتمع) بكلمة (اتحاد) أوربي، تعد معاهدة تأسيس دستور أوربا، أو ما يطلق عليها الدستور، أو المعاهدة الأساسية (TEU)، سارية المفعول حالياً ومعمول بها في الاتحاد الأوربي، وما يخصنا من هذه المعاهدة فيما يتعلق بموضوع البحث، نص الفقرة (4) من المادة (3) منها على أنه (ينشئ الاتحاد اتحادًا اقتصاديًا ونقديًا عملته هي اليورو)[5].

يرى الباحث، فيما ذكر أعلاه أن الاتحاد الاقتصادي الأوربي في المعاهدة الأساسية لم يتناول العملات الرقمية، ونظمت العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي مثالها الدستور السويسري والبولندي[6].

---

(1) يقصد بالدستور الأوربي "هو وثيقة قانونية تحدد النظام الأساسي لدولة ما أو لاتحاد من الدول، وتتضمن هذه الوثيقة إجابات شاملة عن الأسئلة الرئيسية مثل: ما هي حقوق المواطنين...؟ ما هي القيم التي ينبغي الدفاع عنها...؟ ما هي القواعد التي تنظم عمل الأجهزة القانونية المختلفة"، والحقيقة أن الدستور الهولندي لعام 1791م، يعد أول الدساتير الأوربية الديمقراطي. وجديراً بالذكر بأن أوربا تضم 27 دولة، وما يقارب (510) مليون نسمة، ومن هذا المنطلق ولدت فكرت دستور أوربي موحد، أما بخصوص الدساتير المحلية للدول الأوربية فهي باقية نافذة وسارية المفعول وفي حالة الاتفاق على دستور موحد للدول الأوربية فانه سيحل محل جميع المعاهدات، منشور على الموقع الإلكتروني، https://eur-lex.europa.eu r وقت الزيارة 20.00 تاريخ الزيارة، 2022/11/13

(2) Provisions of the European Constitution, published on the website https://assets.volteuropa.org /9.00, date of visit 16/11/2022. time of visit

(3) Basic law of the European Union.
TEU, published on the website https://op.europa.eu , time of visit 09.00, date of visit 17/11/2022

(4) European Lisbon Treaty, published on the website https://www.google.com , time of visit 22.00, date of visit 19/11/2022.

(5) Basic law of the European Union
TEU, published on the website https://op.europa.eu , time of visit 09.00, date of visit 20/11/2022.

(6) نصت المادة (99.1)من الدستور السويسري على(الاتحاد مسؤول عن المال والعملة)، و نص المادة (227.1) من الدستور البولندي التي تنص على ذلك(يتمتع بنك بولندا الوطني بالحق الحصري في إصدار العملة)،
Working paper submitted by Mouter Buso, Masaru Itatani, Catalina Margolis, and Arthur

ثانياً- مركزها القانوني في ظل قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سنحاول بيان مركزها القانوني في ظل قوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإماراتي والأوربي بنقاط متتالية:

1. موقف المشرع الإماراتي من تداول العملات الرقمية وعلاقته بقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إذ جرمت دولة الإمارات العربية المتحدة، إخفاء المتحصلات الجرمية في النص عليها في المرسوم بقانون اتحادي (20) لسنة 2018م، بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة[1]، والذي تم تأكيده بقرار مجلس الوزراء المرقم (10) لسنة 2019م، ومن خلال القراءة الأولية لهذه القانون وعلاقته بالعملات الرقمية، فقد ذكر صراحة تعريف الأصول الافتراضية[2]، وشمول مزودي الخدمات الافتراضية في حال قيامهم بإعمال مشبوهة بالتقارير المرسلة إلى المصرف المركزي الإماراتي وإدراجها في خانة غسل الأموال، أذا ما كانت كان عالماً بان الأموال متحصلة من جريمة أصلية [3].

2. أما بخصوص موقف الاتحاد الأوربي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجهد القانوني للاتحاد الأوربي، أسهم في أداء دوراً بارزاً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تحديد إطار دولي في مجابهة للأنشطة الإجرامية لغسل الأموال، واتخاذ التدابير الاحترازية وتقنين التشريعات، والتي مثلت قواعد إرشادية في مكافحة غسل الأموال، بتأطيرها قانونياً لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، آخرها التوجيه الأوربي رقم 2018/842 بشأن تبيض

Rossi, Hans Winink, and Akihiro Yoshinaga, Legal Aspects of Central Bank Digital Currency: Central Considerations of Banking and Monetary Law, Legal Section, International Monetary Fund, WP / 20 / 254, 2020, p. 27 .

(1) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بعددها 637 في 2018/9/30م.

(2) نصت المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي 20 لسنة 2018م، بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، على تعريف المتحصلات(الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جناية أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي أموال مماثلة محولة كليا أو جزئيا إلى أموال أخر)، كما وعرفت الأموال بأنها (الأصول أيا كانت طريقة اكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، إلكترونية أو رقمي أو مشفرة، بما هي العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات والصكوك القانونية، أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحصص أو الحقوق المتعلقة بها، وكذلك الموارد الاقتصادية التي تعد أصولاً أيا كان نوعها بما بشمل الموارد الطبيعة، وكذلك الائتمانان المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى ناتجة عن هذه الأصول، و يمكن استخدامها للحصول على أي تمويل أو سلع أو خدمات).

(3) نصت الفقرة (1) من المادة (2) من المرسوم بقانون أتحادي رقم (20) لسنة 2018م، بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على(يعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وأرتكب عمدا أحد الأفعال الآتي).

الأموال، ويعد مرحلة متطورة للتوجيه الأوربي، من خلال إخضاع مقدمي المحافظ والمنصات الافتراضية بتقديم بيانات ومعلومات لغرض ربط العناوين بهويات أصحابها للجهات، وتم تأكيدها صراحة بموجب الفقرة (2) من المادة (44) من التوجيه إلى التسجيل المسبق لدى الجهات المختصة المحلية، والذي ستتمكن من خلاله القضاء على خاصية المجهولية للعملات الرقمية، ومراقبة التعاملات المالية التي تتم من خلال هذه العملات، وإبلاغ السلطات المختصة عن الإعمال غير القانونية [1]،أما بخصوص دول الاتحاد الأوربي التي أعدت العملات الرقمية كأداة لغسيل الأموال[2] .

يرى الباحث: بأن هذا التوجيه قد اشتمل على منصات تداول وتبادل للنقود القانونية بالعملات الرقمية دون أن يشتمل على تداول العملات الرقمية فيما بينها.

ثالثاً - مركزها القانوني في ظل قوانين البنوك المركزية المقارنة

1. موقف مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي من العملات الرقمية

فالمصرف الإماراتي المركزي في بداية الأمر حذر المواطنين من أي تعامل وبأي شكل بالعملات الرقمية، وخلال هذه المدة سيقوم بدراسة الآليات التي تكفل له تنظيم التعامل بها من حيث الإصدار والرقابة، وفي تطور لاحق تم إصدار عملة رقمية في الفضاء الافتراضي مرتبطة بالدرهم الإماراتي أطلق عليها اسم(EMash) ، وحظر التعامل بأي عملة رقمية متعارف عليها، وتم تأكيد التحذير من قبل المصرف المركزي الإماراتي عن أي تعامل وتداول للعملات الرقمية، وفي تطور لاحق أصبحت هناك منصات رقمية يتم من خلالها بيع وشراء العملات الرقمية، أو من خلال بورصات الأصول الرقمية، شريطة أن تكون خاضعة للسلطات المختصة بالشأن المالي في أسواق الإمارات، وفي عام 2019م، أعلنت دولة الإمارات مع دولة السعودية إطلاق مشروع عملة رقمية تجريبية أطلق عليها تسمية (عابر) ، كمشروع تجريبي يتم استخدامه بين البلدين حصراً، ويعد تحولاً

(1) European Directive No. Visiting time is 20:00 > date of visit 25/11/2022842/2018 on money laundering

(2) صرح وزير المالية البلجيكي بأن العملات الرقمية ليست عملة قانونية وإنما أداة لغسيل الأموال، أدخلت دولة إستونيا تعديلات على قانون مكافحة غسيل الأموال وتطبيقه على مقدمي خدمة محفظة العملات الرقمية ومقدمي خدمة تبادل العملات الورقية العملات الرقمية، في عام 2017م ،عدلت لاتفيا قانون مكافحة غسيل الأموال لمراقبة مقدمي خدمات العملات الرقمية،

Regulating crypto currency around the world, a study prepared by the staff of the Global Legal Research Directorate, Law Library of Congress, USA, 2018 AD, pp. 31, 36, and 45

كبيراً في مستقبل هذه العملات كونها ضرورة تقنية قانونية اقتصادية ملحة[1]، وأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية[2]، والمعدل بقانون اتحادي رقم (2) لسنة2021م، وقد بين المرسوم رقم (14) لسنة 2018م ما يلي: تعريف النقد[3]،وحدد الأفراد المصرح لهم، ونصت المادة (4) والتي استبدلت بنص المادة (2) من المرسوم الجمهوري (25) لسنة 2020م على مهام المصرف[4]،وتم تأكيد الإصدار النقدي وحصره باختصاص مجلس الإدارة[5] .

وبنفس الصدد فقد أكد المشرع في هذا القانون على حصر إصدار النقد بالدولة [6]. وقد حدد أشكال العملة بالعملة الورقية والمعدنية [7].

2. موقف المصرف المركزي الأوربي ECB من العملات الرقمية:

تم اكتشاف العملة الرقمية في عام 2011م، وفي عام 2012م، نشر أول تقرير عن العملة الرقمية بعنوان(مخططات العملة الافتراضية)، وأطلقت عليها تسمية (العملات الافتراضية) Virtual Currencies، وعرفها بأنها (نوع من النقود الإلكترونية غير المنظمة قانوناً، تصدر وغالباً ما تُدار من قبل مطوريها ومبرمجيها، ويتم استعمالها والقبول بها ، وسط أفراد تابعين إلى مجتمع افتراضي معيّن) [8] .

---

(1) د. محمد يحيى أحمد عطية، محل التنفيذ الافتراضي البتكوين (أنموذجاً)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 38، جامعة الأزهر، مصر، 2008م، ص66.

(2) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بعددها 637 ملحق/ ص 13، في 2018/9/23م.

(3) نصت المادة (1) من المرسوم بقانون أتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية على تعريف النقد بأنه (العملة الوطنية الورقية والمعدنية الرسمية لدولة وتكون وحدتها النقدية الدرهم).

(4) نصت المادة (2/ ب) المرسوم الجمهوري (25) لسنة 2020م على مهام المصرف (ممارسة امتياز إصدار النقد).

(5) نصت المادة (3/15) من المرسوم بقانون أتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية صلاحيات ومهام مجلس الإدارة (تقرير الأمور المتعلقة بإصدار النقد وسحبه من التداول).

(6) نصت المادة (1/55) من المرسوم بقانون أتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية في إصدار النقد (1- إصدار النقد ينحصر بالدولة ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه).

(7) ينظر المواد(59) و (60) من المرسوم بقانون أتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

(8)Virtual Currency Schemes, October 2012, published at https://www.ecb.europa.eu , time of visit 1400, date of visit 3/12/2022

في عام 2014م قيد المصرف الأوربي المصارف الأوربية من تداول العملات الافتراضية البتكوين على وجه الخصوص والعملات الرقمية على وجه العموم، لحين تقنين التشريعات التي تنظم التعامل بها[1] .

وفي تطور لاحق للمصرف الأوربي، وضمن دراسة معمقة في عام 2015م، وفي ظل عدم وجود تنظيم قانوني لها كونها يتم تداولها في مجتمع افتراضي بحاجة لإطار قانوني ينظمها، بالأخص بعد تزايد الإقبال على تداولها، فقد أنشا المصرف الأوربي (فرقة عمل داخلية) Crypto-Assets Task Force، من مهام فرقة العمل، تطوير مفهوم هذه العملات، ومدى تأثيرها على السياسة النقدية والمالية، وتشير هذه الفرقة على أن العملات الرقمية، لا تعد نقود بالمعنى الفني بأصول الأدب الاقتصادي، وليس نقود بمعناه القانوني، ويمكن استخدامها أحياناً أخرى بديلاً عن النقود، كما وبينت الدراسة على الرغم مما تحمله هذه العملات من مزايا، إلا أنها أيضاً محفوفة بالعديد من المخاطر، وعلى البنوك المركزية في الاتحاد الأوربي المحافظة على الاستقرار المالي وثبات الأسعار[2] ، وفي عام 2019م وبعد عدة دراسات أعدتها فرقة العمل الداخلية في البنك المركزي الأوربي استبدلت مصطلح العملات الافتراضية واعتمدت مصطلح (الأصول التشفيرية)، وانتهت إلى إمكانية إدارة هذه العملات بالأنظمة القانونية الحالية، دون الحاجة إلى إصدار قوانين جديدة، كونها محدودة التعامل، ولا تشكل خطراً يهدد بنوك الاتحاد الأوربي، وأن هذه العملات تستمد قوتها من القناعة التي تتولد لدى أصحابها لكونها ليس لها قيمة، ولا تعد نقود بالوصف التقليدي، وكذلك قد حذر البنك المركزي الأوربي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي من إصدار العملات الرقمية مع إمكانية تغير الموقف مستقبلاً [3] ، وقد صرحت رئيسة البنك المركزي الأوربي كريستين لا غارد (Christine Lgarde)، بأن" اليورو الرقمي مشغلاً مكملاً في منطقة اليورو للعملة الورقية، والرغبة الجدية لدى المصرف المركزي الأوربي بإصدار اليورو الرقمي" [4] ، ونذكر موقف

موقف

(1) د. صابرين محمد مزعل، حول التعامل المالي بواسطة عملة البتكوين دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة القانونية ، المجلد7، العدد2، 2020م، ص 106.

(2) د. عبد العزيز شويش و أبراهيم محمد أحمد، أثر العملات ألافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية، بحث منشور في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة المنعقد بالشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2018م تحت عنوان (العملات ألافتراضية في الميزان)، ص 870.

(3) مارلين اورديكيان، مصدر سابق، ص 56و 57.

(4) د. محمد يحيى أحمد عطية، مصدر سابق، ص 61.

البنوك المركزية في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي من العملات الرقمية[1] .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعملة الرقمية

أضحت العملات الرقمية أمراً واقعاً، والتعامل بها من قبل أي شخص بأي مكان بالعالم عبر شبكة الأنترنت، لاسيما بعد أن أصبح المال عبارة عن كود أو رمز داخل الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول في المحفظة الإلكترونية لمالكها، يتم استخدام هذا الكود في خصم ثمن الأشياء التي يقوم بشرائها بدلاً من دفع نقود ملموسة، وقد اختلفت النظم القانونية الدولية في تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية، لأن الأموال التي لا توجد في العالم الحقيقي الواقعي مثل العملات المعدنية والورقية والودائع المصرفية التي لها وجود كيان مادي ملموس، وإنما تكون عبارة عن أرقام وكود متسلسلة معقدة يتم بنائها وفقاً لخوارزميات تعمل على وفق تقنية سلسلة الكتل (البلوك شين) جعلت هذه التقنية من المستحيل اختراقها، ومرد هذا التباين المصلحة التي تبغتيها كل دولة، ويكتنفها الغموض بالعديد من الجوانب، إذ لم يتم الاتفاق على تحديد طبيعتها القانونية، لاسيما فيما لو حصل نزاع ما بين الأطراف المتداولين للعملة الرقمية وعرض على القاضي الوطني، والسؤال الذي يقدح بالذهن هل يجتهد القاضي في تحديد الطبيعة القانونية للعملة الرقمية ؟ لغرض التوصل إلى القاعدة القانونية الملاءمة لحل النزاع؟ سنتناول في هذا المبحث الوصف القانوني للعملة الرقمية، وهل تعد نقوداً بشكلها الجديد أو سلعة ولكن بشكل إلكتروني، وسنبحث القانون واجب التطبيق على تداول العملة الرقمية ومدى إمكانية تكييفها باعتبارها أصول رقمية غير مادية، والعقود الذكية التي يمكن من خلالها تحديد القانون واجب التطبيق عليها، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق في الأول منه إلى الوصف القانوني للعملة الرقمية، أما المطلب الثاني نخصصه لبيان القانون واجب التطبيق على تكييف العملة الرقمية.

(1) حذر البنك المركزي البلغاري والبنك المركزي الكرواتي والبنك المركزي القبرصي والبنك المركزي الايرلندي والبنك الوطني الروماني ، المستهلكين من مخاطر بيع وشراء العملات الرقمية، وحذر الأفراد الذين يستثمرون أموالهم في العملات الافتراضية،

Regulating cryptocurrency around the world, a study prepared by the staff of the Global Legal Research Directorate, Law Library of Congress, USA, 2018 AD, p. 33 et seq.

المطلب الأول

الوصف القانوني للعملة الرقمية

في ظل عدم وجود مظلة تشريعية تتولى تنظيم العملة الرقمية...؟ لدى العديد من الدول ومنها العراق، مما يجعل الإجابة تدور حول عدة تساؤلات ؟ هل هي حق مالي كونها نقود تؤدي الوظائف التقليدية للعملة النقدية، أو هي شكل جديد لعملة، أو إعطائها وصف آخر ذات طبيعة سلعية، أو أنها عملة رمزية لها قيمة معينة، أو أنها أموالاً معنوية قابلة للحيازة كونها براءة اختراع أو ماذا...؟ فأصبح هذا الشكل الجديد للمال يرتب العديد من الأسئلة ؟ وهل تتمتع بقبول مثل العملات الورقية والمعدنية أو لا ؟ وغيرها الكثير من الأسئلة التي لم نجد في البحث ما يدل على الاتفاق بخصوص تحديد طبيعة العملة الرقمية، التي أثارت خلافاً كبيراً، ولغرض توضيح الخلاف حول الطبيعة القانونية للعملة الرقمية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الأول نخصصه عن العملة الرقمية باعتبارها نقود، ونتحدث في الفرع الثاني عن العملة الرقمية باعتبارها سلعة .

الفرع الأول

العملة الرقمية باعتبارها نقود

نحن نعيش في عصر رقمي تحكمه الهواتف الذكية، إذ توفر هذه الأجهزة الذكية للمستهلكين، وصولاً فورياً ومربحاً للسلع والخدمات والتسوق والمدفوعات والخدمات المصرفية، إذ يتبادر للذهن سؤال هام هو هل لايزال للأوراق النقدية والعملات المعدنية دور تلعبه في المجتمع، وما الذي يحمله المستقبل للسيولة النقدية المالية...؟ ومن خلال استطلاع الآراء لدى العديد من الخبراء الاقتصاديين فإذا أظهر الاستطلاع نتائج[1]، مفادها نهاية النقد واستبداله بالمدفوعات الرقمية عبر الشبكة البينية من خلال الهواتف الذكية، إذ إن الأموال ستختفي خلال عقد من الزمن، وبين من يرى، بأن للمدفوعات النقدية الغالبية العظمى من التعامل المالي للمستهلكين تتم نقداً، وفي إطار هذ الافتراض من الضروري تحديد مفهوم النقود ، فقد تعددت آراء الفقهاء والباحثين بهذا المجال إلى عدة آراء أهمها:

(1) Digital cannot replace cash, published on the website https://translate.google.iq , Visiting time is 20:00 date of visit 1/11/2022.

أصحاب الرأي الأول ، يرون بأن العملة الرقمية تعد شكلاً جديداً من النقود القانونية[1] ، متى توفرت في العملة الرقمية الشروط القانونية والمالية في تأدية وظائف النقد، من خلال اعتمادها كوسيلة دفع، إذ إن النقود القانونية والعملات الرقمية يتحدان في الإيداع لدى جهة الإصدار ذاتها، فالأولى يتم إيداع النقود بواسطة الموظف في الحساب البنكي، أما الثانية فيتم إيداع العملات الرقمية بخزنها إلكترونياً بصورة مشفرة رقمية، ويؤخذ على هذ الرأي أن مفهوم الإيداع يخالف العملة الرقمية ؛ كونها نقوداً قانونية من حيث طريقة التداول، فأن تداول العملة الرقمية بالوسائل الإلكترونية والتي ترتبط بـ(المحافظ الإلكترونية)، أما العملات القانونية فيتم تداولها بوسائل نقدية وغير نقدية بالصكوك وسندات الصرف إذ إن محكمة العدل الأوربية عدت العملة الرقمية وسيلة دفع[2]، ووسيطاً للتبادل ووحدة حساب ومخزن للقيمة، وهذا ما اعتمده التوجيه الأوربي في الاتجاه الواسع في التعريف بتبنيه مصطلح (الأصول التشفيرية)، في نص المادة (1) فقرة (2) (d) (19) [3]. وأعدتها ألمانيا، وسيلة دفع ومعفية من الضرائب، ضمن منصات التداول الإلكتروني، والتعامل بها مقابل ترخيص من الجهة المختصة مسبقاً، وفي حال المخالفة يتم المحاسبة وفق القسم (54) من القانون المصرفي الألماني **Kreditwesengesetz**[4].

الرأي الثاني ، يرى بأن العملات الرقمية هي عملة نقدية تقليدية بصورة غير مادية [5]، من خلال تحويل النقود من شكلها المادي إلى رقمي [6].

يتضح لنا من خلال الآراء الفقهية المختلفة التي تناولت الطبيعة القانونية[7] ، لهذه العملات كونها ذات طبيعة نقدية، نؤيد الآراء التي ذكرت أعلاه، على اعتبار هذه العملات الرقمية، تمثل أحد

---

(1) د .أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009م، ص 108، ويقصد بالنقود أيضاً بأنها " واحدة من تلك الأفكار التي لا تعرف إلا بوظيفتها"، إذ أنها أفكار حين وصفها محيرة غير أنها يمكن معرفتها بسهولة من في حال ذكر وظيفتها، د.فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات النقود والمصارف، الكتاب الأول، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2001م، ص48.

(2) Court of Justice of the European Union, Case C-264/14, 22/10/2019. Posted at https://www.google.com, Visiting time is 20:00> Visited 3/11/2022.

(3) ماريلين اورديكيان، مصدر سابق، ص 62.

(4) Ministry of Finance and Petroleum (BMF). The apparent value tax treatment of bitcoin Cryptocurrencies - European Court of Justice 13 / germany-Federal-Ministry of Finance-publishes-guidelines-on-tax-transaction-for-virtual currencies , , Visiting time is 21:00 > date of visit 3/11/2022.

(5) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة،1990م، ص 27.

(6) د. أحمد عبد العليم العجم،مصدر سابق، ص 112 .

(7) الطبيعة القانونية تتداخل مع مفهوم التكيف القانوني القريب منه، وكثيراً ما يخلط الباحثون بينهما، ويستخدمونه للدلالة على ذات المعنى، ويقصد بالطبيعة القانونية" إخضاع الواقعة أو التصرف لنظام قانوني معين"، ويقصد بالتكيف القانوني " تحديد الوصف القانوني الدقيق للواقعة أو التصرف"، ما يترتب على ذلك من آثار عدة منها، الطبيعة القانوني، هي من المسائل الموضوعية التي يقوم بها المشرع، والتي يكون موقفه فيها ثابت وقطعي، وتعد من المسائل

الصور غير المادية للنقود، وليس لها وجود مادي، واعتمادها عملة نقدية متى ما توفرت فيها الوظائف المالية للنقود[1]، سنعرض فيما يلي موقف المشرع العراقي والإماراتي وموقف الاتحاد الأوربي على النحو الآتي:

1. موقف المشرع العراقي، لم ينظم المشرع العراقي العملات الرقمية بقانون يتناولها بالتفصيل ويعالج أحكامها، إلا أنه من خلال الاطلاع على قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004م، يتبين ما يلي : لم ينظم العملة الرقمية بوصفها عملة وتؤدي وظائف النقود ، إذ نصت المادة الأولى منه على تعريف العملة بأنها (الوحدة النقدية لأي بلد) وتعريفه للعملة الرسمية في المادة أعلاه بأنها (العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي) وهذا أيضاً ما أكدته المادة الرابعة التي جعلت من إصدار العملة معدنية أم ورقية من اختصاص البنك المركزي العراقي، أي أن موقف البنك المركزي العراقي قد حدد العملة من حيث الوصف سواء أكانت معدنية أم ورقية والتي يكون لها كيان مادي ملموس بخلاف العملات الرقمية التي ليس لها وجود مادي فيزيائي، أو من حيث الإصدار وجعله من اختصاص البنك المركزي بخلاف العملات الرقمية التي يتم إصدارها من (أفراد وشركات) معروفين أم مجهولين، يستنتج من ذلك بأن قانون البنك المركزي لم يعترف للعملات الرقمية بوصفها عملة نقدية[2] .
2. موقف المشرع الإماراتي، بالتدرج في موقف المشرع الإماراتي بخصوص العملة الرقمية، تعد الإمارات العربية المتحدة أول الدول على صعيد الساحة العربية التي اعترفت بالعملات الرقمية من خلال إطلاقها عملة رقمية مدعومة بالذهب، على وفق الشريعة الإسلامية وتعاليمها، أطلقتها شركة One qram، وأنشأ أول جهاز صراف آلي[3] . ATM لصرف العملات الرقمية في فندق Rixos Premium، وسمحت دول الإمارات العربية المتحدة بتداولها في المنطقة الحرة الاقتصادية في إمارة

المحددة، أما التكيف القانونية ، فهو من المسائل الإجرائية التي يقوم بها القاضي والفقيه، والتي يكون موقفهم فيها غير ثابت ومتغير، والتي تعد من المسائل الاحتمالية التي تحتمل التأويل، د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد1/ السنة التاسعة، عدد (20)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2004 م، ص 100

(1) Working paper submitted by Mouter Buso, Masaru Itatani, Catalina Margolis, and Arthur Rossi, Hans Winink, and Akihiro Yoshinaga, Legal Aspects of Central Bank Digital Currency: Central Considerations of Banking and Monetary Law, Legal Section, International Monetary Fund, WP / 20 / 254, 2020, p. 41.

(2) د . احمد خلف حسين الدخيل ، مصدر سابق ، ص 26 .

(3) يقصد بجهاز الصراف الآلي بأنه " جهاز أتصالات إلكتروني يمكّن عملاء المؤسسات المالية من إجراء المعاملات المالية "، وأول جهاز صراف آلي تم إنشاؤه في ولاية سان دييغو الأمريكية من أجل صرفها بالدولار أو شرائها Automated Teller Machine، منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.google.com ، وقت الزيارة 8.00، تاريخ الزيارة 2022/11/3م، د. غسان محمد الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذج، بحث منشور في وقائع الجلسة العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2018م، تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان)، ص 27 .

دبي[1]، ولغرض مواكبة هذه الثورة التكنولوجية صدر قانون رقم (9) لسنة 2022م بشأن تنظيم تقديم الخدمات الرقميّة في إمارة دبي ، أي أن المشرع الإماراتي وضع آلية تدار بمقتضاها دولة الإمارات بجميع قطاعاتها على تقنية البلوك شين وتكون آخر المعاملات ذات الطابع المادي الورقية في الإمارات عام 2021م، وفي ظل مواكبة ركب عجلة التطور من قبل المشرع الإماراتي وإصداره قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي قانون رقم (4) لسنة 2022م في نص **المادة (2)** منه[2] ، في تحديد الطبيعة القانونية المزدوجة للعملة الرقمية وإعطائها أكثر من وصف من كونها أداة للمبادلة والدفع من جهة، ومن جهة أخرى أعدها أداة استثمارية بالمادة (4) إنشاء سلطة بمُوجب هذا القانون[3]، ومن اختصاصات هذه السلطة بموجب المادة (6) الفقرة (2) من هذا القانون[4] . مما يدل على قيام المشرع بهذه العبارة من وضع استشراقه مستقبلية وعلى المدى البعيد في مواكبة أي تطور لاحق لهذه العملات، واعتماده الاقتصاد السلوكي، وسد الفجوة ما بين القانون والتقدم التكنولوجي.

3. موقف الاتحاد الأوربي، إذ يرى المصرف المركزي الأوربي بأن الأصول التشفيرية لا تدخل في تعداد الوصف التقليدي للعملات النقدية، وليس لها قيمة جوهرية، وإنما تستمد قوتها من قناعة أصحابها من التعامل بها[5] ، إذ لايزال النقد يستخدم على نطاق واسع في جميع دول الاتحاد الأوربي وفي حالة تراجع استخدام النقد مستقبلاً سيشكل محفزاً من قبل البنك المركزي الأوربي. واعتمدت هيئة الضرائب الفرنسية بيع وشراء عملة البتكوين عملاً تجارياً وخاضع للضريبة التجارية[6]، وبنفس الصدد فأن المصرف المركزي الفرنسي قد اعترف بأن عملة البتكوين عملة غير رسمية، وبالنتيجة هي لا تخضع للقوانين المصرفية السارية في فرنسا، وفي قرار صادر لإحدى المحاكم الفرنسية اعترفت فيه بأن

---

(1) د .سالي سمير فهمي عبد المسيح، الاستثمار في العملات الافتراضية، المجلة القانونية, العدد السابع، المجلد العاشر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2021م، ص 2035.

(2) نصت المادة (2) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي رقم (4) لسنة 2022م على تعريف الأصل الافتراضي بأنه " تمثيل رقمي للقيمة التي يُمكِن تداولها رقميّاً أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمُبادلة أو الدّفع أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرُّموز المُميّزة الافتراضيّة، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تُحدِّدها السُّلطة في هذا الشأن".

(3) نصت المادة (4) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي رقم (4) لسنة 2022م، على (تُنشأ بمُوجب هذا القانون مُؤسّسة عامّة تُسمّى" سُلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضيّة"، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، والاستقلال المالي والإداري، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحق بسُلطة المركز).

(4) نصت فقرة (2) من المادة (6) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي رقم (4) لسنة 2022م على انه (تنظيم عمليّات إصدار وطرح الأصول الافتراضيّة والرُّموز المُميّزة الافتراضيّة والافصاحات التي تتم عليها، والإشراف والرّقابة عليها)

(5) ماريلين اورديكيان، مصدر سابق، ص 56 وما بعدها .

(6)Gareth W. Peters et al.: Operational Risk, posted on the website https://scholar.google.co.jp , Visiting time is 20:00 dated 4/11/2022.p. 10

عملة البتكوين عملة وذات قيمة نقدية [1] ، أعدت هيئة الرقابة المالية الألمانية البتكوين وحدة حساب وأداة مالية بالمعنى المقصود بالبنوك، إذ إن محكمة العدل الأوربية ECJ في عام 2015م، أعفت تبادل العملات الرقمية بالنقود القانونية، والعكس من الضرائب، وأعدت العملات الرقمية وسيلة دفع، ورفضت وصفها بالسلعة [2] ، وتعد ألمانيا أولى دول الاتحاد الأوربي التي اعترفت بشكل رسمي بالبتكوين ، من خلال فرض ضرائب على الأرباح المتحققة للشركات المتداولة لعملة البتكوين [3] .

نرى في حقيقة الأمر بأن العملة الرقمية تنفرد بطبيعة خاصة والأخذ بقيمتها المادية لا وجودها المادي على وفق الاتجاه القانوني الحديث للمال، وتعد صورة جديد للأموال غير المادية متى أدت وظائف النقد وتم وضعها تحت مظلة تشريعية.

الفرع الثاني

العملة الرقمية باعتبارها سلعة

أحد الاتجاهات الفقهية يرى بأن العملات الرقمية سلع إلا أنها إلكترونية[4] ، أصولها رقمية، والأصول بالأنظمة القانونية المتأثرة بالشريعة اللاتينية هي الأشياء ذاتها، وتكون على نوعين منقولة وعقارية، والحديث عن الأصول المنقولة، والبحث عن مدى التطابق بين العملات الرقمية والأصل المنقول، وهل بالإمكان إضفاء صفة السلع عليها، كونها أصولاً غير ملموسة كونها سلعاً إلكترونية، هذا ما سنتناوله في هذا الفرع، مع عرض الآراء الفقيه التي قيلت بهذا الشأن.

(1) جاء ذلك على أثر نزاع نشأ بين منصة الدفع بالبتكوين الفرنسية"Paymium وشركة الاستثمار في الكريبتو "BitSpread". كانت Paymium قد قامت بإعارة شركة مقداره 1000 وحدة بيتكوين في عام ٢٠١٤م. في عام ٢٠١٧م، حدثت شوكة في البيتكوين وانشقت عنه عملة البيتكوين كاش، كان على المحكمة أن تقرر ما إذا كان BitSpread مدينة Paymium بأي عملة من عملات البيتكوين الكاش التي نشأت من الشوكة .في النهاية، قضت بأن البيتكوين كاش تخص BitSpread تماما مثل الأرباح الموزعة التي يتم دفعها إلى المساهمين، خلصت إلى أن البيتكوين كان رصيدا قابلا للاستبدال، مثل المال. هذا الحكم قد يشجع على اتخاذ المزيد من الإجراءات في سوق الكريبتو الفرنسي، د. محمد يحيى أحمد عطية، مصدر سابق، ص 60.

(2)Court Of Justice Of The European Uniun, Case C -264/14, in 22/10/2019

(3) عبد الفتاح محمد صلاح، البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 33 ، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا ، 2015م، ص 35.

(4)Kevin V. T. (2018)." Perfecting Bitcoin", Social Science Research Network, volume 52, number 2, p 49

أولاً - الطبيعة السلعية للعملات الرقمية إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الطبيعة القانونية التي يمكن وصف العملة الرقمية بأنها(سلعة ذات طابع إلكتروني)، أو سلع غير ملموسة[1] ، وهذا ما صرح به (ديسباندي) العضو المنتدب فيBain Venture Capital عن تقويض تصنيفها كعملة، وتصنيفها كسلعة[2] ، فأوجه الشبه بينها وبين الذهب كبير من حيث اللامركزية في الإصدار والرقابة والإشراف عليها، وتقلب أسعارها مرتبطاً بالعرض والطلب واعتمادها على التعدين[3] .

وتوفر مجموعة من الخصائص فيها مماثلة للسلع الاقتصادية[4] ، ويسري عليها حق الملكية في المنقول[5] ، وقد تم اعتماد العملة الرقمية كسلعة وبشكل صريح لعدد من الأنظمة القانونية مثالها عدم ممانعة البنك المركزي في الإمارات من استخدامها كسلعة إلكترونية والرخصة من قبل مركز دبي للسلع إلى شركة (أستبس) [6] .

من دول الاتحاد الأوربي التي أعدتها سلع هي (النمسا و تشيك) [7] ، وأعلنت السلطات الضريبية في العديد من دول الاتحاد الأوربي فرض الضرائب على الأفراد عن الأرباح المتحققة من عمليات بيع وشراء العملات الرقمية مثالها (السلطات الضريبية البلغارية، مجلس الضرائب الدنماركية،

---

(1)Stepanova and Bolotaeva, The Legal Nature of Cryptocurrency, Proceedings of the International Conference on Science and Technology Geosciences Held at Northeastern Federal University, Yakutsk, Russia, 2019, p 3

(2) أعرب دي سباندي عن رأيه بالقول "الطريقة الصحيحة للتفكير في Bitcoin في الوقت الحالي ليست كعملة ، نظراً لافتقارها إلى استقرار الأسعار ، بل كسلعة. . .ينتج عن طرح القيمة الصناعية للذهب من قيمة التداول الحالية للذهب قيمة التنويع للذهب ، وهذه هي القيمة التي يمكن أن يتناولها Bitcoin على المدى الطويل"،
Taramandi, Bitcoin, its legal classification Regulatory Framework, Journal of Business and Securities Law, Volume 15, Michigan State University College of Law, 2015, p. 178

(3) د. أحمد قاسم فرج، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة الحاجة إلى أطار قانوني لمواجهة مخاطرها دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 16، العدد 2، 2019م، ص718.

(4)Anna Svenkova, Legal Regulation of Cryptocurrencies, BRICS Law Journal, Issue 2, 2018, https://www.researchgate.net , Visiting time is 20:00 , date of visit 5/11/2022

(5)The legal regulation of crypto currencies, published on the website https://www.bricslawjournal.com , Visiting time is 22:00 > date of visit 5/11/2002

(6) د . أحمد خلف حسين الدخيل ، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، مجلد 1، العدد 1، 2020م، ص 21 – 22.

(7) أعدت وزارة المالية النمساوية العملات الرقمية سلع غير ملموسة وتشكل نشاط تجاري، أدلى نائب محافظ البنك الوطني التشيكي (موجمير هامبل) بأن" حقيقة أن العملات المشفرة تشكل السلع بدلا من العملات "،
Global Legal Research Directorate Staff Issues, Regulating Cryptocurrency Around the World, Law Library of Congress, p. 30 and 33

مصلحة الضرائب الفنلندية، هيئة الضرائب الايرلندية، وزارة المالية البولندية، مجلس الضرائب السويدي، وزارة مالية سلوفاكيا) [1] ، وتم اعتمادها كسلع أيضاً من قبل مجموعة من الدول، مثالها الولايات المتحدة الأمريكية بالحكم الصادر من المحكمة الفدرالية الأمريكية في عام 2018م، إذ إن الحكم أعد العملات الرقمية بأنها سلع يتم تبادلها في الأسواق تندرج ضمن التعاريف الشائعة والمستخدمة للسلع[2] ، وفي مسلك مماثل ذهبت دائرة الإيرادات والسويد والبنك المركزي المكسيكي ودائرة الإيرادات الكندية و دائرة الضرائب الاسترالية على اعتمادها سلع، وأعد مجلس الدولة الفرنسي بقرار صادر منه بأن العملة الرقمية منقولاً غير مادي[3] .

ومبررات وأسانيد أصحاب هذا الرأي[4] :

1. قيامها بتأدية الوظائف المالية[5]، يستنتج أنصار هذا الرأي، إنكار وظيفتها النقدية، من كونها وسيلة تبادل ووحدة حساب ومخزن للقيمة، واستخدامها أموال معنوية، تقبل الحيازة المعنوية، واستخدامها كأداة استثمارية، والحصول على أرباح في حال ندرتها وقلة عرضها في الأسواق والمنصات الإلكترونية.

(1)Global Legal Research Directorate Staff Issues, Same source , p. 30 and 32.

(2) يعد قرار المحكمة الفدرالية أول قرار قضائي ينسجم مع قرار لجنة تداول السلع الأساسية (CEA)، والحكم الأولي الصادر من رئيس لجنة السلع الآجلة (CFCT) جيه كريستوفر جيانكارلو في عام 2015م، ضد التلاعب والاحتيال في الأسواق الفورية للعملات الافتراضية، وأدراج عقود البتكوين الآجلة ضمنها، لغرض حماية أسواق السلع الآجلة من الاحتيال، وتتلخص وقائع القضية بأنه، في عام 2018م، أصدرت لجنة (CFCT) حكم القاضي جاك ب، أمراً قضائي أولي ضد كل من باتريك ك و ماكدونيل، الذين يدعى تورطهم في عمليات نصب واحتيال وتلاعب في أسواق تداول العملات الرقمية، وقد أصدرت المحكمة الفدرالية الأمريكية قرارها مؤيدة فيه قرار هيئة تداول السلع الآجلة، ومنحت(CFCT) صلاحية متابعة الدعاوي المتعلقة بالتلاعب والاحتيال في أسواق وبورصات تداول العملات الرقمية، كما حددت المحكمة الفدرالية سلطة هيئة تداول السلع الآجلة (CFCT) في الأسواق الفورية اقتصرت على التلاعب والاحتيال المالي فقط بموجب القسم (6/ج) من لوائح السوق الفوري(CEA)،
Genogo C, Stuart D. Levy, Federal Judgment Rules for Virtual Currency Are Goods Under the Commodity Exchange Act, 2018. Published at https://www.skadden.com , date of visit 2000 on 6/11/2022 AD.

(3)Anthony Aranda Fasc, Le Conseil d'Etat définit la nature juridique et les modalities disposition du Bitcoin, publié sur le site https://www.actu-juridique.fr , Visiting time is 22:00, date de visite 6/11 /2022.

(4)هايدي عيسى، مصدر سابق، ص 685.

(5)احمد قاسم فرج ، مصدر سابق، ص 722.

2. خصائصها التقنية، نظراً للجهد الفكري والفني للمعدنين والمنقبين في عملية إصدار هذه العملات[1]، بالنتيجة لا تختلف عن التي تحتاج إلى تنقيب وتعدين مثل الذهب، غير أن الفرق بينهما الذهب سلعة مادية، والعملات الرقمية سلعة رقمية.

3. عدم وجود ضامن رسمي لها، ناتج من كونها لا تصدر من سلطات مالية مختصة بالنقد ممثلة بالبنك المركزي، معتمدة على الضمان الفني التقني، فهي لا تحتاج لإجبار على قبولها من قبل السلطات المالية، وإنما تتولد القناعة لدى المستهلك على تلك السلع وإقباله على شرائه من قبله، وهذا ما تجسده فعلاً العملات الرقمية.

4. فسح المجال أمام متداوليها لخيار التعامل بها من عدمه، فيبقى الخيار للتعامل بها وتداولها من عدمه للجميع، دون أن يفرض على الجميع قبولها والتعامل بها سلطة مالية نقدية مختصة مثل النقود.

ويترتب على اعتماد العملة الرقمية كسلعة جملة من النتائج أهمها :

1. عدم قبولها كأداة لإبراء الذمة وسداد الديون، اعتماد العملات الرقمية كسلع يمنح الخيار للدائن، بين قبول التسديد وقضاء التزامات المدين بالعملات الرقمية من عدمه، أما إذا حددت طبيعتها بأنها عملات، فيتوجب على كافة الناس قبولها في التسديد، شأنها شأن باقي العملات النقدية القانونية.

2. خضوعها للنصوص القانونية والخاصة بالسلع[2] ، من النتائج التي تترتب على اعتمادها كسلع خضوعها لقواعد المسؤولية المتعلقة بالسلع، وخاصة منها (حماية المستهلك، والغش الصناعي،

---

(1) إن تقنية البلوك شين تعمل على وفق آليات ثلاث رئيسة تتمثل بـــ (دفتر الأستاذ الموزع، قاعدة البيانات اللامركزية، التعدين أو التنقيب)،وتمثل هذه الآليات الأساس الذي ترتكز إليه هذه التقنية، ويتم في نطاقها إنجاز جميع المعاملات، ويقصد بالتعدين أو التنقيب" استخدام طاقات أجهزة الحاسبات الإلكترونية وشبكة الإنترنت في حل معادلة رياضية، وتوثيق المعاملات، بهدف استخراج الأصول المشفرة، حيث تجمع هذه المعاملات في كتلة واحدة لحل لغز أو معادلة رياضية معقدة، وتتم مكافأة أول شخص يقوم بحل المعادلة من خلال أجور خاصة بالمعاملات، أو الحصول على وحدات جديدة من العملة الرقمية المشارك فيها، وتتم هذه العملية باستخدام خوارزمية يطلق عليها Hashing Algorithm، ويقصد بدفتر الأستاذ الموزع بأنه " سجل مالي لا مركزي يتضمن بيانات الأصول المالية والمادية والقانونية والإلكترونية يمكن مشاركته عبر شبكة من المواقع أو المناطق الجغرافية أو المؤسسات المتعددة بنظام الند للند، ويمكن جميع المشاركين على الشبكة من الحصول على نسخة مطابقة خاصة بهم من هذا السجل، كما تنعكس أي تغيرات على السجل في جميع النسخ بالدقائق، أو في بعض الحالات، ويتم الحفاظ على أمان ودقة الصول المخزنة في السجل بشكل تشفيري"، ويقصد بقاعدة البيانات اللامركزية بأنها " آلية تهدف القضاء على المركزية من خلال سلسلة موزعة بين الأفراد المشتركين في جميع أنحاء العالم"، د. يونس حسن عقل، مشكلات المعاملة الضريبية لأنشطة وعمليات تكنولوجيا البلوك تشينBlock chain في مصر دراسة دولية مقارنة، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد 24 ، العدد 1، كلية التجارة، جامعة عين شمس،2020م، ص 13.

(2) د. فادي توكل ، مصدر سابق، ص 47 .

والمتعلق منها بالمسؤولية الجنائية والمسؤولية الدولية والمسؤولية الضريبية، الناشئة عن التعامل بالعملات الرقمية وإنتاجها).

3. ارتباطها اقتصاديا بقوانين العرض والطلب [1] ، إذ تخضع العملات الرقمية بوصفها سلعة، كأي سلعة أخرى لقانون العرض والطلب، متأثرة بعوامل الاستقرار السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالدول التي تعتمد نظام وقواعد التسعيرة التي تتبنى الاقتصاد المخطط، من خلال وضع حدود معينة لأسعار السلع ومن ضمنها العملات الرقمية.

وجهت سهام النقد لهذا الرأي أيضاً ولم يسلم من الانتقادات للأسباب التالية، وصفها بالسلع يتنافى مع مفهوم السلع والتي تعرف بأنها " الأشياء التي يحتاجها الناس لإشباع حاجياتهم الإنسانية متضمنة جميع الأشياء التي تحقق منفعة"، كون السلع تعمل على إشباع حاجات المستهلك، ولا يتوافر مثل هذا الإشباع في العملات الرقمية، كونها لا تشبع رغبة استهلاكية لدى المتعامل بها، ارتباط أسعارها بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لا يمثل بالضرورة اعتمادها كسلعة، لاسيما وأن هذه العوامل لها دور في أسعار عملات أخرى مثالها العملات الصعبة، عدم ارتباطها بالقوانين المالية للدولة وارتباط أسعارها بقوانين العرض والطلب، لا يعني بأنها ليست عملات وإنما سلع، فقوانين العرض والطلب، ترتبط بأسعار العملات خاصة العملات الصعبة، وتؤدي ذات الدور فتسهم حسب الأحوال في انخفاض وارتفاع أسعارها، دون أن يقتصر تأثيرها على السلع[2] .

ثانياً - الآراء الفقهية الأخرى التي تناولت الطبيعة القانونية للعملات الرقمية

الرأي الأول، يرى بأن العملة الرقمية أداة استثمارية[3] ، من خلال مرحلتين: الأولى من خلال إبرام عقد ما بين المستثمر وإحدى الشركات المختصة بالتقنيات البرمجية الحديثة، والثانية بشراء العملة الرقمية وخزنها لغرض بيعها عند ارتفاع أسعارها، كونها استثماراً يحقق مردوداً إيجابياً[4] ، يعتمد في عائده على المضاربة ما بين الارتفاع والانخفاض في قيمتها، وهو أيضاً ما أخذ به التوجيه الأوربي

(1)Kelly McConnell, op. cit., p. 16

(2) د . احمد خلف حسين الدخيل ، العملات المشفرة، مصدر سابق ، ص 65 وما بعدها

(3) د. عبد الستار أبو غدة ، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الاقتصادية ، بحث منشور في كتاب وقائع الجلسات العلمية لمؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، المنعقد في قطر، تحت عنوان (المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي) في عام 2018م، ص18

(4) فقد صرح وارين رايت أحد كبار المستثمرين في العالم لقناة سي أن بي سي أن بالقول "البيتكوين لا تفي باختبار العملة خاصة لأنها" تخمينية للغاية"، لتوصيفBitcoin مثل المال، كما أشار الخبير الاقتصادي إد كوفيل بمقالته RPC للقول "بيتكوين عملة العالم الحقيقي، أم استثمار مضارب...؟"،

Taramandi, previous source, pp.172 and 173

وعدتها استثماراً [1] ، ومن الدول أيضاً التي اعتمدت العملة الرقمية أداة للاستثمار ألمانيا إذ نشرت في عام 2018م، الهيئة الاتحادية للرقابة المالية الألمانية معلومات عن العملات المشفرة ؛ كونها بحاجة لتقييم على أساس كل حالة على حدة فيما إذا كانت العملات الرقمية مؤهلة كأدوات مالية أوراق مالية قابلة للتحويل، أو وحدات في تعهدات الاستثمار الجماعي أو استثمارات"[2] .

الرأي الثاني، العملة الرقمية خدمة إلكترونية يتم من خلالها تحويل الأموال ؛ كونها ليس لها كيان مادي، وتتأثر بتذبذب الأسعار في الأسواق وفقاً للعرض والطلب[3] .

الرأي الثالث، يرى بأن الطبيعة القانونية للعملات الرقمية بأنها(أسهم أو سندات) [4] ، لاسيما بعد توجيه سهام النقد في وصف العملات الرقمية بأنها عملة أو سلعة، مستندين أنصار هذا الرأي في ذلك على أوجه الشبه المشتركة بين العملات الرقمية من جهة والأسهم والسندات من جهة أخرى، ففي العراق لا تعد العملات الرقمية أوراق مالية أسهم وسندات، كونه تم تحديد الأوراق المالية علي سبيل الحصر في التعليمات الخاصة لتداول الأوراق المالية المحدثة لسنة 2015م[5] ، أما في دولة الإمارات العربية المتحدة أعدت هيئة الأوراق المالية والسلع، العملات الرقمية أوراق مالية، متى ما تم استخدامها في عملية الاكتتاب وتكوين رأس مال الشركة التجارية[6] ، وكذلك اعتمدت هيئة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية بالبيان العام الصادر منها والمتضمن ضرورة تسجيل المنصات التي تتداول هذه العملات لدى هيئة الأوراق المالية[7] ، وبالصدد نفسه اعتمد مجلس الدولة الفرنسي عملة البتكوين أوراقاً مالية، أسهم وسندات.

وسنعرض أدلة وأسانيد أصحاب هذا الرأي والنتائج المترتبة عليه وانتقاداته :

---

(1)European Union Directive X, website published on the website https://www.google.com = , Visiting time is 20:00 > date of visit 7/11/2022

(2)Regulating cryptocurrency around the world, a study prepared by the staff of the Global Legal Research Directorate, Law Library of Congress, USA, 2018 AD, p. 40

(3) د. سالي سمير فهمي عبد المسيح، مصدر سابق، ص 2039.

(4) د . احمد خلف حسين الدخيل ، العملات المشفرة، مصدر سابق ، ص 70 .

(5) نصت المادة (الأولى) من التعليمات الخاصة لتداول الأوراق المالية المحدثة لسنة 2015م بـــ (الأسهم والسندات التي تصدرها الشركة المساهمة والسندات والأذونات التي مصدرها الحكومة والمؤسسات العامة في الدولة، وأي أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة).

(6) شهد عبد الكريم بلال، مصدر سابق، ص 28.

(7)Rolling talk SEC official says bitcoin and ether are not securities, but some initial coin offerings may be, posted at https://www.cnbc.com , Visiting time is 20:00 > date of visit 8/11/2022.

ومبررات وأسانيد أصحاب هذا الرأي، التماثل والتشابه بوجه عام ما بين العملات الرقمية والأسهم والسندات من خلال التعاقد ما بين مستخدمي هذه العملات والمصدر والمشغل والمعدن لها باستثمارها لتحقيق مردود إيجابي، التشابه ما بين الأسهم والسندات والعملات الرقمية بوجه خاص، من خلال الاكتتاب للمؤسسين وقصد الربح والحاجة إلى الوعي والنضج الاقتصادي[1] .

يترتب على اعتماد العملة الرقمية أسهم أو سندات جملة من النتائج أهمها، سريان قوانين الشركات وقوانين هيئات وأسواق الأوراق المالية على العملات الرقمية، خضوع العملات الرقمية لقواعد تداول وحماية الأوراق المالية، خضوع العملات الرقمية للقوانين الضريبية التي تتعلق بالأسهم والسندات[2] .

الانتقادات الموجهة لهذ الرأي أيضاً بوصف العملات المشفرة أسهم وسندات، استناداً هذا الرأي على افتراض لا يمكن تصوره على أرض الواقع، من المتعارف عليه بأن الأسهم تكون على عدة أنواع أسهم لحاملها أو أسمية أو أسهم نقدية أو عينية أو أسهم ممتازة وعادية أما بخصوص العملات الرقمية فمن غير الممكن أن تكون عينية أو أسمية [3] .

الرأي الرابع، يـــرى بأن العملات الرقمية (ملكية فكرية ذات قيمة مادية) [4] ، بشكل برمجي[5] ، من ضمن الابتكارات التكنولوجية التي يتم حمايتها من خلال القوانين التي تخص الملكية الفكرية [6] ؛ كـــونها أموال معنوية قابلة للحيازة الرمزية مشابهة في ذلك لبراءة

(1) ســامي بــن إبــراهيم الســويلم ، حــول النقــود المشــفرة ، بحــث منشــور علــى الموقــع الإلكترونــي https://down.ketabpedia.com f ، Visiting time is 20:00 > date of visit 9/11/2022

(2) د . احمد خلف حسين الدخيل ، العملات المشفرة، مصدر سابق ، ص 71و 72 .

(3) د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري الشركات التجارية ، شركة العاتك، القاهـرة، بلا ناشر، ص 185 – 189

(4)Online article, The Legal Nature of Cryptocurrencies, at the International Conference on Science and Technology “Earth Sciences” held at Northeastern Federal University, Yakutsk, Russia, 2019 AD, p. 4. Available on the website, visit time 8.00. visit date 11/10/2022.

(5) وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)الملكية الفكرية بكلمتين اثنين وهي " إبداعات العقل"، د. حميد حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية للملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م، ص 13 "

(6)Johnson, K. & Wilbur, S.E. & Sater,S. (2018) .”Perfect Regulation: Virtual Currency and Other Digital Assets as Collateral”, Science and Technology Law Review, Volume 21, Number 2, 114-158, p 132. Visiting time is 21:00 , date of visit 10/11/2022.

الاختراع[1] ، ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد كون العملات الرقمية في العالم الافتراضي موجودة إلا أن ما يبعدها عن هذا الوجود الرقمي هو قيامها على تقنية (سلسلة الكتل) البلوك شين واعتمادها على نظام التشفير والذي يمكن الوصول إليه من خلال تنزيل البروتوكول للهواتف الذكية والحاسبة الإلكترونية[2] .

نستنتج من العرض السابق، بأن وصف العملة الرقمية بأنها سلعة وإن توفرت بشكلها الإلكتروني ينظر إلى العملات الرقمية من زاوية ضيقة من جهة واضطراراً من جهة أخرى، إذ إن فلسفة العملات الرقمية تعد مرحلة من مراحل تطور النقود وتشبيهها بالذهب، كما أن اعتبارها كسلعة قد جاء لاعتبارات تتعلق بالاستقطاعات الضريبية.

أو تحديد طبيعتها على أنها أسهم وسندات، النتائج غير الواقعية لاعتماد العملات الرقمية كأسهم أو سندات، فمنذ (14) عام على أستخدامها لم تخضع لأي من قوانين الأسواق المالية والقوانين التجارية وقوانين الشركات، خصوصاً وأن التجارب على أرض الواقع للتعاملات المالية ضمن الأسواق المالية لم يثبت تداول العملات الرقمية ضمن البورصات العالمية تحديداً الإلكترونية منها بشكل ملفت للانتباه، ناهيك عن الإقبال المتزايد على التعامل بالعملات الرقمية كونها أصبحت أمر واقعا مما يساعد على تمتعها بخصائص النقد وتأدية وظائفه.

أما وصفها بأنها ملكية فكرية ذات قيمة مادية. فأن هذا الرأي لا يتوافق مع طبيعتها وإن كانت موجودة في العالم الافتراضي، إلا أنها في جميع أشكالها تنشأ معتمدة على تقنية سلسلة الكتل بإمكان أي شخص الوصول إلى هذا البرتوكول من خلال حل المعادلة الرياضية بالتنقيب، مما ستبعد عنها مفهوم الابتكار للملكية الفكرية الذي يطلق عليه الفقه تسمية المال المعلوماتي التي يستأثر بها مالكها ضمن بروتكولات تشفيريه بمحافظ رقمية ضمن عالم رقمي[3] .

ويرى الباحث:

أ. أن العملات الرقمية تعد ظاهرة اقتصادية أثبتت وجوداً فعلياً وعملياً لدى العديد من المؤسسات والشركات والأفراد لا بل وحتى بعض الدول، ووصفت بأنها أداة للمضاربة، يمكن أن تكون بديلاً عن

(1) يقصد ببراءة الاختراع " الشهادة التي تمنحها جهة رسمية للمخترع ويكون له بمقتضاها حق استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة"، نقلاً عن، د سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011م، ص 178.
(2) د. فادي توكل، مصدر سابق، ص 63.
(3) أثير صلاح إبراهيم إبراهيم، مصدر سابق، ص 80.

النقد غايتها الأساسية إنشاء نظام لامركزي لتغيير وسيلة الدفع[1] ، في ظل غياب الإطار القانوني ينظمها، من حيث الإصدار والتعامل والرقابة والإشراف، مستندة في قيامها بالأصل على مدى قبولها لدى مجموعة من الأفراد في التداول على وفق مبدأ سلطان الإرادة وحرية الأطراف، متاحة بشكل رقمي فقط، أطلق عليها لفظ عملات رقمية ناتج عن كونها كواد وأرقام، والتي تشمل جميع أشكال العملات (الرقمية، الافتراضية، والمشفرة، والإلكترونية، والمعماة، وغير مادية، وغير القانونية).

ب. وأمام ما أثاره تداول هذه العملات الرقمية من جدل قانوني وتحدياً كبيراً للنظم القانونية وعدم وجود قانون ينظمها، يقودنا للقول بأنها تنفرد بطبيعة خاصة، ونقترح اعتمادها على وفق الاتجاه القانوني الحديث للمال، والذي يأخذ بالقيمة المادية لا الوجود المادي للمال، كشكل جديد من الأصول الغير ملموسة، متى ما أدت وظائف النقد، وتم صبغها بصبغة قانونية تؤطرها قانونياً، من خلال تنظيمها تشريعياً، مما دفع بالعديد من مشرعي الدول بأحداث ثورة تشريعية لمواجهة هذا التطور، بالتصدي له بتطويع القواعد القانونية تلاءمه، أم بخلق قواعد قانونية جديدة يتجاوز بها العوائق التي تثيرها القواعد التقليدية، وتوفير السبل الكفيلة لغرض تحقيق أهدافها ومقاصدها، وليس من خلال حظر التعامل بها، ومعالجة كافة الإشكاليات الاقتصادية والتقنية والقانونية، التي يثيرها التعامل بها وتداولها، من خلال تحديد الجهة التي تصدرها ممثلة بالبنك المركزي، وإيجاد الوسائل القانونية والاقتصادية والتقنية التي تتكفل بتحقيق الاستخدام الأمن لها، في حال قبولها واعتمادها، مع وضع الآليات الكفيلة لمراقبة حركة تداولها، فلابد للبلدان العربية والعراق على وجه الخصوص، دراسة هذه الظاهرة المتطورة من جميع جوانبها، في ظل الممارسات الناجحة لعديد من الأنظمة القانونية، التي لحقت بركب سباق العملة الرقمية.

المطلب الثاني

القانون واجب التطبيق على تكييف العملة الرقمية

إن تقنيات التكنلوجيا المتطورة عملت على إثراء تعاملات الإنسان اليومية بفرص جديدة لتلبية احتياجاته، مما أدى بالنتيجة إلى توسيع الروابط الاجتماعية التي تنشأ في البيئة الافتراضية وتبرز علاقات جديدة تكون لها قيمة اقتصادية معلوماتية في الفضاء الافتراضي، غير أن تضارب المصالح في إطار تداول العملة الرقمية بين الأفراد المتعاملين هو عامل يفرض الحاجة لتنظيم مثل هذه العلاقة

(1) تعرف بطاقات الدفع الإلكتروني بأنها " بطاقات مصنعة على شكل معين، ووفق نموذج تحدده، الجهة المصدرة لشخص محدد، تكون مقبولة لدى فئة معينة، يستعاض عنها بالوفاء بدل النقود، وفق ألية عمل محددة بموجب عقود مبرمة بين أطرافها"، د. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010م، ص 33.

القانونية، وتحديد القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداولها، بالاعتماد على أسس علمية رصينة تكفل تحقيق فاعلية النظم القانونية الذي تخضع له هذه العلاقات، وتوفير الحماية القانونية لحقوق المتداولين، ومقارنةً الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا وما أفرزته من أشياء رقمية ملموسة وغير ملموسة لها قيمة مادية، بالمقابل بطء التشريعات المنظمة لها، وظهور قضايا دون وجود مظلة تشريعية لها تقتضي إيجاد حلول لها، وإلا أصبحنا أمام فراغ قانوني وإنكار للعدالة، سيما وأن العملة الرقمية أصبحت أمراً واقعاً وأكثر شيوعاً، وأن الإقبال عليها أخذ بالتزايد، لذا اقتضت الضرورة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الأول تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية باعتبارها أصول غير ملموسة، ونتناول في الثاني تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية باعتبارها عقد ذكي .

الفرع الأول

تحديد القانون الواجب التطبيق على العملة الرقمية باعتبارها أصول غير ملموسة

لغرض بيان مدى إمكانية تداولها والقانون واجب التطبيق عليها في ضوء التشريعات القائمة، لاسيما بعد أن بينا فيما سبق بأنها أصول غير ملموسة، لذا يعد وضع العملة الرقمية القانوني غير محدد، لا بل حتى في حال تحديده فأنه يكون عرضة للتغير نظراً لما يقدمه الباحثون من دراسات حول مكانتها بين الحقوق المدنية، فقد وردت العديد من المناقشات حول تكييفها القانوني[1]، كونه خطوة أساسية أولية يعتمدها القاضي للوصول إلى تفسير المسألة محل النزاع، وعملية فنية تهدف تحديد الوصف القانوني أو الطبيعة القانونية للقضية التي تثيرها المنازعة ذات الصفة الدولية، بغية إدراجها في فئة من فئات المسائل القانونية والتي وضعت لها قاعدة إسناد من قبل المشرع[2].

إذ تقوم عملية التكييف بتفسير الرابطة القانونية وتحديد طبيعتها وإسنادها لنظام قانوني محدد، لغرض ردها لطائفة معينة من طوائف المسائل القانونية التي خصص لها المشرع قاعدة إسناد، فالتكييف مشكلة تواجه القاضي المعروض عليه النزاع في نطاق القانون الدولي الخاص وتزداد تعقيداً؛ كون الواقعة محل النزاع ترتبط بأكثر من نظام قانوني ويختلف تكييف الواقعة من دولة لأخرى، هنا

(1) Columbia, David the Politics of Bit coin: Software as Right-Wing Extremism. Minneapolis: University of Minnesota Press, USA. 2016., p103.

(2) صادق محمد الجبران، التصنيف في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م، ص13.

يثار التساؤل عن تحديد القانون المختص بإجراء تكييف الواقعة محل النزاع[1] .

إذ إن الاتجاه الراجح لدى معظم التشريعات هو إخضاع التكييف لـ(قانون القاضي)، أي تبني نظرية الفقيه الفرنسي (بارتان) لمعالجة مشكلة التكييف وإخضاعه لقانون القاضي على أساس أن قواعد الإسناد وطنية وتجسيد لفكرة السيادة التشريعية لدولة القاضي، واستثناء تكيف المال عند نشوب نزاع يتعلق بالمال وإخراجه من قانون القاضي وإخضاعه لقانون موقع المال بهدف تحقيق استقرار المعاملات المالية[2] .

وفي حقيقة الأمر فأن القضاء في أغلب الدول يحاول بلورة أفكار محددة جديدة في مجال قواعد الإسناد في محاولة منه لسد النقص التشريعي، وفي ذات الاتجاه فأن موقف الفقه العراقي لم يقم بمحاولات جادة لتطوير قواعد الإسناد بشكل يتلاءم مع التطورات المتلاحقة واستيعاب العلاقات القانونية الجديدة، والتي تسهم في تطوير قواعد الإسناد مشرعاً وقاضياً وفقيهاً، من أجل سن قانون دولي خاص يتضمن في طياته كل قواعد الإسناد وما يرافقها من تطورات على النزاعات الناشئة عن تداول العملات الرقمية لا يواجه أي صعوبة حقيقية، كون هذه القواعد بحاجة لتطويعها لتلائم مع ما استحدثته التكنولوجيا المتطورة، إذ إن قواعد الإسناد سواءً تم إبرام التصرف بالوسائل الحديثة أم التقليدية، تستبعد إذا جاءت بقانون أجنبي يتعارض مع النظام العام أو فيه تحايل أو غش نحو القانون[3].

بناءً على ذلك، فأن ما يثار من مشاكل عن تداول العملات الرقمية، يتم حلها بإعمال (قواعد تنازع القوانين) [4] ، أو ما يطلق عليه بتعبير أخر(تنازع القوانين من حيث المكان)، الفقه العراقي يطلق هذا المصطلح (قواعد الإسناد)، والتي تناولها المشرع العراقي في المواد من (17- 33)، وتناولها المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المواد (10-28)، والتي أنصبت دراستنا على القواعد والأحكام الواردة فيها المتعلقة بموضوع الدراسة، وهي قواعد من وضع المشرع

---

(1) نصت المادة (1/70) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل على أنه يقصد بالأموال المعنوية(1. الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان).

(2) د. أبو العلا النمر، المختصر في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 31 وما بعدها.

(3) د. زياد خليف العنزي، المعاملات الإلكترونية والقانون الدولي الخاص المشكلات والحلول، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010م، ص 100 وما بعدها

(4) يقصد بتنازع القوانين بأنه " القاعدة القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي، وهي قاعدة من صنع المشرع الوطني وبمقتضاها يختار من القوانين المتزاحمة أكثرها ملاءمة لحكم العلاقة الدولية الخاصة وبما يحقق مصالحها الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية "، في حين عرف الفقه العربي تنازع القوانين بأنه " قيام المشرع الوطني باختيار أنسب القوانين لحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي"، أما بخصوص الفقه العراقي فأنه عرف تنازع القوانين بأنه " المفاضلة التي يجريها المشرع الوطني بين قوانين دولة مختلفة لحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي واختيار أنسب القوانين لحكمها"، د. حفيظة السيد الحداد : القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، تنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002م، ص23، د. صلاح الدين جمال، القانون الدولي الخاص، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص 230، د. حسن الهداوي و د.غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013م، ص 15 .

الوطني بمفاضلة يجريها لاختيار أفضل وأكثر القوانين ملاءمة لحكم الروابط الخاصة ذات العنصر الأجنبي، هدفها الأساسي حل مشاكل تزاحم القوانين، تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، وقاعدة الإسناد[1] . تتحلل إلى ثلاثة عناصر(الفكرة المسند، ضابط الإسناد، القانون المسندة إليه)[2] .

فيما يخص صلب الموضوع بالنسبة إلى أركان قاعدة الإسناد هو عنصر(الفكرة المسندة)، فلابد من تحديد الفكرة المسندة، فأن المشرع يتكفل بتصنيف الروابط القانونية ذات العنصر الأجنبي لفئات ويحدد لكل فئة ضابطاً خاصاً يسندها لقانون معين، كونه يوصل بالنتيجة لتطبيق القواعد الخاصة، والتي تعد من المسائل الأولية التي يجب أولاً الوقوف عليها من قبل القاضي المعروض أمامه النزاع بشأن تداول العملات الرقمية، إن القاضي يكيف النزاع المعروض عليه على وفق قانونه الوطني، إذ يعد التكييف في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن تداول العملة الرقمية إجراء أولي يترتب على إعماله تحديد القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، فإذا تسبب شخص أثناء تداول العملة الرقمية بضرر لشخص آخر عبر تداول العملة الرقمية، وطالب الطرف المضرور بالتعويض، فأن تحديد القاعدة القانونية لدولة معينة يحكم من خلالها بالتعويض سيكون مرتبط بطبيعة العلاقة القانونية التي تربط بين مرتكب الضرر والمضرور، فإذا كان مسبب الضرر فعل نافع أو عمل ضار يتم تطبيق أحكام المسؤولية غير التعاقدية التقصيرية، أما إذا كان ذا طبيعة عقدية فتطبق أحكام المسؤولية العقدية، على أن يأخذ القاضي بالتكييف بمفهومه الواسع دون التقيد بالنصوص الحرفية لغرض الاستجابة لطبيعة القانون الدولي الخاص، ففي حال خلو النصوص التشريعية من تكييف مسألة معينة موضوعة نزاع فينبغي على القاضي تحديد طبيعة النزاع على وفق مبادى القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً[3] ، وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي والمشرع

---

(1) يقصد بقواعد الأسناد هي " القاعدة التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي"، د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972م، ص5.

(2) يقصد **بالفكرة المسندة** بأنها " هي مجموعة الحالات القانونية المماثلة والمشتركة في أساس واحد، والتي تخضع لقانون معين". ويعرف **ضابط الأسناد** بأنه" المعيار المحدد تشريعياً للأرشاد القاضي الوطني المعروض أمامه النزاع ذو العنصر الأجنبي إلى القانون واجب التطبيق"، ويراد **بالقانون المسند إليه** بأنه " هو القانون المسند إليه حل النزاع باعتباره القانون واجب التطبيق على العلاقة محل البحث"، د. حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية،2022م،ص 276، أبو العلا النمر، مصدر سابق، ص 23.

(3) يقصد بمبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً بأنها " مجموعة الحلول المشتركة التي تستخلص من الأصول الفنية للقانون الدولي الخاص، خاصةً في مجال تنازع القوانين، وهي لا تقتصر على مبادئ نظرية مجردة، بل تشمل تلك المطبقة فعلياً في نظم البلاد المختلفة"، د. سامي بديع منصور، في إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007م، ص 120، وهو ما أكدته صراحةً نص المادة (30) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م على (يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوع)، ونص المادة (23) من قانون المعاملات المدنية بقانون أتحادي رقم (5) لسنة 1985م على (تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين).

الإماراتي فقد اعتمدا في مجال التكييف نظرية قانون القاضي[1] ، فإذا تم التوصل للفكرة المسندة يصار بعد ذلك لإعمال ضابط الإسناد، ومن ثم تطبيق القانون المسند إليه الذي أشار إليه ضابط الإسناد، ومدى خضوع هذا النوع الجديد من النزاعات لقواعد القانون الدولي من عدمه في مجال تداول العملة الرقمية، كونها علاقة تعد من صميم اختصاص القانون الدولي الخاص، أذ إنها علاقة خاصة ذات طابع دولي، وما دامت العلاقة القانونية تتم عبر شبكة الأنترنت فقط، واتصالها بعنصر أجنبي، وتحول العلاقة من وطنية بحتة إلى دولية، تثار مشكلة تنازع القوانين، يترتب عليه الصفة الدولية، وضرورة تحديد القانون واجب التطبيق، فمن الصعوبة والتعقيد تحديد هذه العلاقة من خلال ربطها بمكان معين، كون عناصر الرابطة القانونية متعلقة بأكثر من نظام قانوني، ويرتبط أشخاص هذه العلاقة بدول متعددة من حيث جنسيتهم ومحل إقامتهم، بالإضافة إلى كون هذه العلاقة عابرة للحدود.

يتضح مما تقدم، أن تكييف العملة الرقمية يتعامل مع ميلاد قواعد قانونية جديدة وحقيقية، من حيث الروابط ما بين أطرافها فيما بينهم وعلاقة هذه القواعد بالدولة، إذ إن تداول العملة الرقمية عبر الشبكة البينية، يثير تحديات وصعوبات على تطبيقات الويب ينجم عنها تساؤلات حول الروابط ما بين أطراف التداول أو في علاقتهم مع الدولة، أو بينهم وبين مالكي المنصات الإلكترونية المتعلقة بتنظيم العملة الرقمية، ومدى استجابة القانون الدولي الخاص لتنظيم هذه العلاقات، من خلال تكيف وسائل الاتصال وأطراف العلاقة في روابط قانونية غير مقيدة بموقع جغرافي معين، إذ إن البيئة الافتراضية الرقمية، تعد نطاق يمنح الأطراف حرية الاختيار للقانون المختص من خلال التفاعل عبر هذه القرية الإلكترونية الاجتماعية، وتشكل بيئة معقدة وجديدة تعمل ضمن إطار تنازع الاختصاص التشريعي[2] .

يرى الباحث، أن تحديد القانون الواجب التطبيق على العملة الرقمية بأعتبارها أصولاً غير ملموسة وتحديد القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية في ضوء المعطيات المتوفرة، تناولته اتجاهات متعددة، فقد ذهب الاتجاه المعتدل لعدم الاستسلام[3] ، والعمل على تطويره من خلال التشديد على الأفكار الناشئة خارج نطاق القانون الدولي الخاص من ضمنها العملة الرقمية، من خلال إعادة هيكلية قواعد التنازع لأجل إنشاء أدارة دولية أكثر إنصاف وفاعلية

(1) استناد للفقرة الأولى من المادة (1/17)من القانون المدني العراقي والتي نصت على (القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها)، ونصت المادة (10) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة أتحادي رقم (5) لسنة 1985م (قانون دولة الإمارات العربية المتحدة هو المرجع في تكيف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها).

(2)Svantesson, Dan Jerker B, op. cit., p. 157

(3)Fontaine Laure line, Le pluralisme comme théorie des normes, en droit et pluralisme, Bruylant, Paris 2007, p 163.

وجعل القانون الدولي الخاص كمورد تنظيمي على المستوى المحلي والدولي، لمعالجة إنكار العدالة بدلاً من أن يكون متفرجاً سلبياً، ولغرض تصميم استراتيجية منتجة في عصر الروابط الخاصة ، بقدر تعلقها بتنظيم التعاملات الاقتصادية المالية وانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود[1]، إذ تعامل من قبل القانون الدولي الخاص مع الأشياء غير المادية، ومن غير الصحيح القول، بأن تغير خصوصية العملة الرقمية من وسائل القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداولها أو تكيفيها القانوني، وأن تم التسليم بالرأي القائل[2]، بتشكيل بيئة رقمية قانونية مواكبة للعملة الرقمية، فيكون من المهم تزويد متداولي العملة الرقمية بأدوات قانونية مرنة وحديثة تسمح لمتعاملين تطبيق قانون واجب التطبيق على هذا التداول، ولغرض توفير الحماية القانونية لأطراف التداول، فأن وجود العملة الرقمية تحت مظلة سلطة تنظيمية للقوانين المحلية أمر ملفت للنظر يحفز القانون الوطني بأن يتنازع مع النظام القانوني الحاكم للمنصة الرقمية، فأن الأسلوب التنظيمي للقانون الدولي الخاص يعترف بالعلاقات ذات الطابع الدولي ويحمي مصالح الأطراف المشروعة من خلال اعتماده وسائل وأساليب عامة في تحديد القانون واجب التطبيق، كما يسعى القانون الدولي الخاص أحترام وضمان مبدأ المجاملة الدولية ويعمل على المقاربة والتوفيق ما بين مصالح الأطراف ودور الدولة، في القضايا التي تثار عبر الحدود، إذ إن الهدف من قواعد تنازع القوانين هو تسهيل المبادلات عبر الحدود، تتكون من قواعد فنية صممت كي تتعامل مع القضايا ذات العنصر الأجنبي، فقد أشار البعض[3]، إلى أنه يقال ببساطة إلى " أن تاريخ القانون الدولي الخاص... كحقيقة تأريخية عزل القانون الدولي الخاص نهاية طبيعية لعملية تأريخيه ... ونقطة البداية لتطورات مستقبلية في النظام"، إذ إن الدراسات الحديثة قد ألقت اللوم على عمليات البناء المنهجية التقليدية لعدم إمكانيتها على تسليط الضوء على دوافع التطورات المعاصرة، فمن الضروري مواكبة القانون الدولي للتطورات المتلاحقة للثورة التكنولوجية من خلال تطبيقه تقنيات متطورة في المرحلة التشريعية لتحديد القانون واجب التطبيق للنزاع عابر الحدود، مثالها اعتماد الدولة في تطبيق القانون واجب التطبيق على ضوابط إسناد متعددة منها، جنسية أو موطن الأطراف المشترك أو محل إبرام العقد أو تنفيذه في تحديد القانون واجب التطبيق، مالم توجد عوامل مؤثرة كالنظام العام، أو تعارضها مع المصلحة الوطنية، التي تؤدي بالنتيجة إلى تطبيق القانون الوطني وتستبعد القانون الأجنبي.

---

(1)Alberto Horst Neidhart, The Transformation of European Private International Law Genealogy of the Abnormal Family, PhD thesis, Department of Law, prepared by the European University, 2018 AD, p. 29 and 30

(2)Muir Watt, Horatia, Lucia Bíziková, Agatha Brandão de Oliveira, and Diego P. Fernandez Arroyo. Global Private International Law: Adjudication Without Frontiers. 2019, p 310

(3)Alberto Horst Neidhart, op. cit. , p . 27, 29

يتضح مما تقدم، بأن المشرعين العراقي والإماراتي قد أخذا بنظرية بارتان، وما يقرره الفقه والقضاء من إخضاع التكييف لقانون القاضي [1] ، لكن يبقى التساؤل، هل أن مناهج الإسناد التقليدية المتعلقة بتكييف الأموال المعنوية كافية لحل النزاعات المتعلقة بالعملات الرقمية ...؟ للإجابة تتطلب منا تحليل قاعدة الإسناد، ثم الحكم بمدى ملاءمتها للتطبيق على هذا الابتكار المالي من عدمه، إذ إن قواعد الإسناد قد تناولت الأموال المنقولة المادية، أما الأموال المعنوية مثالها العملات الرقمية لم تتعرض لها، وهذا يقودنا للقول، بأن المشرع في العراق والعديد من الدول لم يستطع أن يضمن في القوانين المدنية من وضع حلول شاملة لكافة التعاملات الحياتية وما تمر به العلاقات البشرية من نمو وتقدم، وبالتطور تبرز الحاجة لغرض إيجاد قواعد وحلول تتلاءم وتطور العلاقات القانونية، وبالإمكان سد النقص عن طريق الانضمام للاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تسهم في إنشاء قواعد إسناد لأجل توحيد وتقديم حلول للمسائل المتقاربة، إذ إن المشرع العراقي والمشرع الإماراتي قد أعطى مرونة وفسح المجال أمام الفقه والقضاء لسد النقص عن طريق استنباط قواعد إسناد جديدة لغرض تكييف العملة الرقمي عبر مكنة مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً أستناداً للمادة (30) مدني عراقي والمادة (23) معاملات مدنية أماراتي.

الفرع الثاني

تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية باعتبارها عقد ذكي

التسمية التي تتوافق مع طبيعة العقد في إطار تداول العملات الرقمية بـ (العقد الذكي)[2] هي تسمية مجازية، كون العقد يسمى بحسب تصنيفه القانوني لا بحسب موضوعه، لاشتمال هذا العقد على

(1) نصت المادة (1/24) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل على أنه(...ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمور الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده) ، ونصت المادة (1/18) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة أتحادي رقم (5) **لسنة 1985م** (...ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها).

(2) يعود الفضل في ابتكار مصطلح العقود الذكية في عام 1994م، إلى الخبير القانوني في علم التشفير الفقيه (فيتاليك بوتيرين) وهو عالم كمبيوتر، والذي صمم نظام لعملة الافتراضية Bit Gold غير أنه لم يتم تنفيذها، إذ عرف العقد الذكي بأنه " بروتوكولات المعاملات المحوسب الذي ينفذ شروط العقد"، وعرفها أيضاً الأستاذ (روجي دو بواز) " عقود رقمية تعتمد على تقنية البلوك شين حيث يمكن التحكم في التزامات كل طـــرف بموجب العقد"، منصور داود، الجوانب القانونية لتطبيقات العقود الذكية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد ،12 العدد 2، 2012م، ص 36،

Bayle Aurélie, Analyse prospective des smart contrats en droit français, Mémoire master II droit de la consommation et droit de la concurrence, faculté de droit et de science politique, Université de Montpellier, France 2016/2017, p40..

جميع خصائص العقد الذكي[1] ، ويمثل صورة حديثة للعقد الإلكتروني، يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر، وفقاً لتقنية البلوك شين، من خلال استخدام خوارزميات مشفرة ومعقدة[2] ، وقد تنوعت وتعددت طرق التعاقد ومن أهمها (التعاقد عبر البريد الإلكتروني E-mail، التعاقد عبر الموقع الإلكتروني Web، التعاقد عبر غرفة المحادثة)، بالضغط على زر الموافقة عبر موقع الويب[3] ، ففي عام 2017م، وضع أول تشريع يعرف العقد الذكي في أوربا على أنه "كود الكمبيوتر المخصص للعمل في دفتر الأستاذ الموزع لأجل التنفيذ التلقائي أو تنفيذ المعاملات أو الإجراءات القانونية الأخرى" [4] ،

يتضح مما تقدم، بأن العقد الذكي في تداول العملات الرقمية ليس عقداً بمفهوم التقليدي ولا يخرج في مضمونه من كونه برنامج إلكتروني يتصل بالعقد الحقيقي ودوره يقتصر على تنفيذ العقد، ولا يتعدى كونه تكنولوجية حديثة مستجدة في برنامج تقني يرافق عقد حقيقي مبرم مسبقاً، ويعد عقداً دولياً على وفق المعيار القانوني الضيق، كونه عقد مشتمل على عنصر أجنبي[5] ، وذو طبيعة دولية عابر للحدود، لذا سنبين أطراف العقد والمسؤولية الناجمة عنه وبنقاط متتالية:

أولاً: أعضاء تداول العملة الرقمية وأدوارهم:

لم تتناول التشريعات الداخلية في العراق والمختصة بالشأن المالي بالدراسة أطراف تداول العملات الرقمية، أما بخصوص قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي رقم (4) لسنة 2022م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي حدد أطراف تداول العملات الرقمية بطرفين وهما (مقدم الخدمات والمستفيد)، إذ نصت المادة (2) منه على مُقدِّم خدمات بأنه (الشّخص المُصرّح له

(1) عرفه Jaccard العقد الذكي بأنه " برنامج يربط كود الكمبيوتر بين طرفين أو أكثر في ضوء تنفيذ الآثار المحددة مسبقا، ويتم تخزينه في دفتر الأستاذ الموزع"، وعرفه Savelyev بأنه " برنامج مبرمج، يتم تنفيذه على منصة البلوك تشين، لضمان التنفيذ الذاتي للعقد الذكي والطبيعة المستقلة لشروطه، ويشغل من خلال شروط محددة مسبقاً، ومطبقة على الأصول التي تحمل عنوان البلوك تشين"، تعود نشأة العقود الذكية لعالم الكمبيوتر الأمريكي Nszabo، وعلى الرغم من عدم حداثته إلا أن معظم التعاريف ركزت على تقنية البلوك شين، محمد عبد الرزاق وهبه سيد أحمد، مفهوم العقد الذكي من منظور القانون المدني: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الناشر المركز القومي للبحوث غزة، المجلد الخامس، العدد الثامن، 2021م، ص 85.

(2) د. أبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمته العقود والتصرفات القانونية : دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 44، العدد الرابع، 2020م، ص 53.

(3) د. خليفة بن عبد الله بن سعيد الوائلي، عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مكتبة دار الكتب الإسلامية، مسقط، 2011م، ص 148

(4) محمد عبد الرازق وهبه سيد أحمد ، مفهوم العقد الذكي من منظور قانوني، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الناشر المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، 2021م، ص 86.

(5) د. هشام خالد، ماهية العقد الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص 291.

من السُّلطة بمُزاولة النّشاط)، والمُستفيد بأنه (الشّخص الذي يمتلك الأصل الافتراضي بمُجرّد تحويله إلى محفظة الأصول الافتراضية الخاصّة به وتسجيله وتثبيته من خلال تقنيّة السِّجل المُوزّع).

وعلى الرغم من عدم تحديد القوانين العراقية لأطراف تداول العملات، تم التوصل إلى حقوق وألتزامات كل طرف من أطراف عملية التداول[1] ، كما يأتي:

1. المنتج، مجهول الهوية، مكان تواجده خارج العراق، ومن أهم التزاماته بأنه يقوم بما يلي (النشر والدعاية والإعلان والترويج للعملات الرقمية، عرض أسعار بيع وشراء العملات الرقمية، كيفية تداولها وحساب الأرباح، تدريب الليدر الرئيسي على تسجيل الحسابات والمحافظ الرقمية)، أما أهم حقوقه فتتمثل(استلام جميع المبالغ المحولة من الليدر الرئيسي، أرباح من كل مبلغ شراء بنسبة 15% من رأس مال المشترك، أرباح من الليدر الرئيسي بنسبة 5%).
2. الليدر الرئيسي، مكان تواجده داخل العراق ومن أهم التزاماته بأنه يقوم بما يلي (بالنشر والدعاية والإعلان والترويج للعملات الرقمية، عرض أسعار بيع وشراء العملات الرقمية، كيفية تداولها وحساب الأرباح، لديه محفظة إلكترونية[2] ، يكون ذو سمعة جيدة وقاعدة شعبية، لديه خبرة ومعرفة بالتقنية الإلكترونية)، أما حقوقه فتتمثل (جني أرباح من كل مبلغ شراء بنسبة 5% من رأس المال الكلي، أرباح من كل مبلغ شراء بنسبة 3 % من الليدر الفرعي، عند زيادة عدد المشتركين وتجاوز مبالغ اشتراكهم مائة ألف دولار يمنح هدايا شقة أو سيارة حديثة، أما في حال تجاوز مبالغ المشتركين مليون دولار فيمنح هديه قدرها مائتان وخمسون ألف دولار، أما في حال تجاوز مبالغ المشتركين خمس ملاين دولار فيمنح يخت تقدر قيمته بثلاث ملاين دولار).
3. الليدر الثانوي الفرعي، مكان تواجده داخل العراق، التزاماته يقوم بجملة أمور أهمها(يروج لشركة في حدود المنطقة الجغرافية المتواجد فيها بشكل علني، لديه محفظة إلكترونية، يكون ذو سمعة جيدة وقاعدة شعبية، لديه خبرة ومعرفة بالتقنية الإلكترونية، يكون على اتصال مباشر بالمشتركين، يقوم بتفعيل حساب المشتركين بجميل وحساب أمريكي، أخذ الأموال من المشتركين بالدولار الأمريكي وتحويلها عن طريق مكاتب الصيرفة لليدر الرئيسي، ليقوم الأخير بتحويلها إلى بتكوين ومن ثم إرسال

(1) بتاريخ 2032/3/12م، تم أجراء مقابلة شخصية مع أحد المتعاملين في هذا النوع من العملة الرقمية (البتكوين) تحديداً، وكان دوره ليدر ثانوني ولديه تجربة عملية في هذا النوع من التعاملات في العراق كأمر واقع وقد تبين لنا أعضاء عملية التداول وحقوقهم وواجباتهم

(2) يقصد بالمحفظة الافتراضية بأنها " هي برنامج بعنوان رقمي يسمح بالوصول للبلوك شين"، إذ أنه يمكن للأفراد بتخزين المحفظة الافتراضية على جاز الحاسب الألي أو عبر حساب في شبكة الأنترنت أو في الهاتف المحمول،
Chen Yang Joseph, Legal and Regulatory Intervention in the Cryptocurrency Space Mission Impossible, School of Law, National University of Singapore, Journal of the Singapore Law Academy, School of Law, National University of Singapore,p. 32-33

البتكوين إلى محفظة الليدر الثانوي، من خلال إشعار يرد لجميل المشترك)، أما حقوقه المترتبة له فتتمثل نجمل أهمها (حصوله على أرباح من كل مبلغ شراء بنسبة 2% من رأس المال الكلي، أرباح بنسبة 5% من كل نسبة تحويل، سفرة لمدة ثلاثة أيام إلى دبي، هاتف محمول أحدث إصدار، جائزة فضية 500دولار).

4. المشترك، داخل العراق، يقع على عاتقه جملة التزامات تتمثل في(دفع مبلغ الاشتراك بالدولار الأمريكي إلى الليدر الثانوي، إنشاء حساب جميل أمريكي في هاتفه المحمول لغرض متابعة أرباحه)، أما حقوقه(استحصال الأرباح من عملية التداول، وفي استقطابه عشر مشتركين يصبح ليدر ثانوي).

ولعله من المفيد أن نذكر، بأن قسم السياسات الاقتصادية والعلمية وجودة الحياة للبرلمان الأوروبي في إحدى دراسته(العملات المشفرة والبلوك شين)، ، إذ بينت الدراسة أعضاء تداول العملة الرقمية وأدوارهم وهم كل من[1]:

أ- مخترعي العملات (Coin Invento **)**، هم أفراد أو منظمات طوروا الأسس التقنية للعملة المشفرة ووضعوا القواعد الأولية لاستخدام العملة الرقمية من خلال تطوير الأسس التقنية لها، في عدد محدود من العملات الرقمية يكون المخترعون هويتهم معروفة مثالها (Cardano و Lite coin و Ripple)، غير أنه في العديد من العملات تظل مجهولة الهوية لا بل وتختفي فيها هويتهم مثالها (Moreno وBit coin وغيرها من العملات) [2] .

ب- المعدنين (Miners)، وهم الأشخاص المسؤولون في التحقق من صحة المعاملات التي تتم عبر تقنية البلوك شين، من خلال حل لغز التشفير عبر استخدام طاقة الحاسب الآلي التي يملكونها للتحقق من صحة المعاملات في حل المعادلة الرياضية، ويتم مكافأته بالعملات المعدنية المستخرجة حديثاً، الذي يتمكن من إثبات صحة المعلومات عبر شبكة الأنترنت، بمجموعة من قطع العملة الرقمية المستخرجة حديثاً، إذ يمكن أن يكون الأطراف من مستخدمي العملات المشفرة التي قامت بعمل جديد من تعدين العملات المعدنية لبيعها بالعملة الورقية مثل (الدولار الأمريكي أو اليورو) أو للعملات المشفرة الأخرى[3] .

(1)Dr. Robbie Houben and Alexandre Sniers, a study presented by the Policy Department for Economic, Scientific and Wellbeing Policy of the European Parliament, entitled (Cryptocurrency and Blockchain), 2018, pp. 24-28

(2)Financial Action Task Force (FATF), Virtual Currencies - Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, 2014, p.7

(3)Dr. Robbie Houben and Alexander Sniers, op. cit., p. 25

ج- عارضي العملة (Coin Offerors)، وهم أفراد أو كيانات يروجون للعملة الرقمية بعرض وتقديم العملة الرقمية للمستخدمين خلال العرض الأولي للعملة للمستخدمين سواء أكان عرضهم بمقابل أم بدونه[1] .

د- مبدلي العملة (Cryptocurrencies Exchanges) ، وهم أشخاص أو كيانات تقدم خدمات التبادل لمستخدمي العملات الرقمية الذين يقدمون خدمات الصرف مقابل عمولة معينة لمستخدمي العملات الرقمية، وتسمح لمستخدمي العملات المشفرة ببيع عملاتهم مقابل العملات الورقية أو شراء عملات معدنية جديدة بعملة ورقية، وتعد أحد أهم الأدوار الرئيسية في عملية التداول وهي شبيهة بالبورصات وشركات الصيرفة، إذ يسمح مبدلوا العملات للمستخدمين بيع وشراء من يملكون من عملات رقمية ومن أمثلتها منصات (كوين بيس Coin bas، ومنصة كوين ميناCoin Mena، ومنصة بيت وأسيس Bitoasis ، منصة يوني سوابUniswap ، وبورصةBitfinex، بورصة Coin base GDA، بورصة Kraken ، بورصة HitBTC ، بورصة Coin base) [2] .

ه- مزودي المحافظ Wallet Providers، وهم الأفراد الذين يقوموا بتزويد مستخدمي العملة الرقمية بالمحافظ الإلكترونية لغرض استخدامها أو الاحتفاظ بها وتخزينها، ويمكن تقسيم أنواع مزودي المحافظ على النحو التالي، الأول مزودي المحافظ باستخدام أجهزة تقنية من خلال قيامهم بتزويد مستخدمي العملات الرقمية بتطبيقات برمجية تسمح لهم بالوصول إلى شبكة الأنترنت، لغرض تخزين مفاتيح التشفير الخاصة بهم، الثاني مزودي المحافظ باستخدام الحاسب الآلي من خلال تزيد مستخدمي العملات الرقمية بتطبيقات وبرامج تسمح لهم الولوج إلى شبكة الأنترنت، الثالث مزودي محافظ الحفظ الأمن والذي يحتفظون بمفاتيح التشفير الخاص بمستخدمي العملة الرقمية عبر شبكة الأنترنت[3] .

و- مستخدم العملة المشفرة (Cryptocurrency user)، وهم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل على العملة الرقمية لاستخدامها في شراء السلع والخدمات حقيقية أو افتراضية أو لتسديد مدفوعات أو الاحتفاظ بها لأغراض الاستثمار، إذ يمكن للمستخدم الحصول على العملات الرقمية من خلال عدة طرائق أهمها، الطريقة الأولى شرائها من منصات البيع المختصة في بيعها عبر شبكة الأنترنت عبر المواقع الإلكترونية التي يتم عرضها فيها، ويعد هذا الطريق من أسهل الطرق كونها متاحة للجميع من خلال إنشاء حساب جميل على الهاتف المحول يرتبط بالمحفظة الإلكترونية للدفع

(1)European Central Bank (2015), Further Analysis of Virtual Currency Schemes, 2015, p.8

(2) خالد فائز ال عادي، التنظيم القانوني للعملات المشفرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية م، 2022، ص 18.

(3)Financial Action Task Force (FATF), Virtual Currencies - Previous Source, p.8.

بالدولار الأمريكي مقابل العملة الرقمية التي يتم شرائها، الطريقة الثانية من خلال جهاز الصراف الآلي، وقد أنشأت أجهزة صراف آلي خاصة بالعملة الرقمية في عدد من الدول وتنوعت الخدمات التي تقدمها هذه الأجهزة، مما يتيح معه بيع وشراء السلع والخدمات عبر المواقع التي تتقبلها، ومنها يمكن تبديل العملة الرقمية بعملة تقليدية كالدولار واليورو والدينار، الطريقة الثالثة التعدين والتنقيب التي يتم عن طريقها الحصول على العملة الرقمية تلك الطريقة التي يتم إنشاء هذه العملة، وتعد من أعقد الطرق للحصول على العملة الرقمية كونها تعتمد على حل مسائل وخوارزميات رياضية معقدة، الطريقة الرابعة الشراء المباشر لهذه العملات من خلال منصات النظير للنظير، من خلال شرائها من البائع خلال اللقاء معه شخصياً من قبل المشتري، فيدفع البائع مبلغ العملة الرقمية نقداً بالدولار أو اليورو بما يعادل قيمة العملة الرقمية التي تم شرائها، وتعد هذه الطريقة أكثر أماناً في الحصول على العملة الرقمية وتحد من ظاهرة مجهولية الأطراف، الطريقة الخامسة الحصول عليها مباشرةً أثناء العرض المجاني الأولي المقدم من قبل عارضوا العملة، الطريقة السادسة الحصول عليها كتبرع أو هدية مقدمة إليه من قبل مستخدم أخر[1] .

ثانياً - المسؤولية الناجمة عن تداول العملات الرقمية

على الرغم من المزايا التي يحققها تداول العملات الرقمية للمتعاملين، غير أنه في الوقت ذاته قد تؤدي في جانب منها إلى إلحاق الضرر بالمتداولين، مما يتولد عنه قيام المسؤولية المدنية(العقدية والتقصيرية) [2]، وعلى المتسبب بالضرر تعويض المضرور، فمن الضروري تعريف المسؤولية الناجمة عن تداول العملة الرقمية، كونه مصطلح جديد فرضته التكنولوجية المتطورة، والتي تعد إحدى صور المسؤولية الإلكترونية [3] ، وبالرجوع للدراسات التي تناولت العملة الرقمية، لا نجدها قد تناولت تعريف محدد للمسؤولية الناجمة عن تداول العملات الرقمية، فهي لا تتعدى نطاق المسؤولية المدنية وتندرج ضمنها وتخضع لأحكامها مع الأخذ بنظر الاعتبار طابعها الإلكتروني، وما تتسم به من خصائص تقنية وفنية، وعليه يمكننا تعريفها (مصطلح فرضها الأبتكار المالي التكنولوجي، يطلق على حالة الشخص محدث الضرر في تداول العملات الرقمية، يرتكب بوسائل الاتصال الحديثة، يترتب

(1) ماريلين اورديكيان ، مصدر سابق، ص36

(2) تعرف المسؤولية المدنية بأنها " تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع و قد يكون هذا العمل غير المشروع، هو الإخلال بعقد أبرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية، وقد يكون إضرار بالغير عن عمد أو غير عمد، وهذه هي المسؤولية التقصيرية"، د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، ط 1، المجمع العربي العلمي الإسلامي، بيروت، 1946 ، ص 311.

(3) يقصد بالمسؤولية الإلكترونية" مصطلح فرضته التكنولوجيا الحديثة يطلق على حالة مساءلة الشخص المتعامل إلكترونيا عن أي خطأ إلكتروني يرتكبه بالوسائل الإلكترونية سواء كانت كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى تستخدم في تبادل المعلومات ترتب عليه ضرر خاص أو عام"، عباس زواوي و سلمى مانع ، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2011، ص339 .

على حدوثه ضرر يصيب المضرور، يلزم محدث الضرر على تعويض المضرور) أما بخصوص الشركات المختصة في إطار تداول العملات الرقمية في العراق هي[1] .

في ضوء ما تقدم، ولما تتميز به العملات الرقمية من طابعها العالمي، فهنا تثار مسألة تنازع القوانين، في ظل عدم وجود مظلة تشريعية تنظم تداولها وتحمي حقوق المتعاملين، وهذا ما آلت إليه عملية تداول العملات الرقمية في العراق، من قيام المنتجين بأقفال جميع الحسابات التابعة لهذه الشركات، وقرصنة حسابات لليدر والمشتركين، وهكر جميع الملفات وحذفها، وبهذا الصدد صدرت عدة قرارات قضائية من قبل المحاكم العراقية، بصدد تداول العملات الرقمية من قبل شركات وهمية[2].

(1) **الشركة الأولى**، يونك فاينس، مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، فرعها (أبل، المراعي، نيفادا، يو أس أر)، ألية عمل الشركة في العراق، إذ يتم تسجيل الحساب فيها بالدولار الامريكي، من ثم يتم تحويله لعدة عملات وأهمها البتكوين، إذ أن التحويل يتم حصراً من قبل الليدر الرئيسي، **الشركة الثانية**، شركة أكس نيرجا، مقرها دولة إسبانيا، أشبيليا، تتعامل هذه الشركة بعملة البتكوين حصراً، إذ يتم تسجيل الحساب فيها بالدولار الأمريكي من خلال شراء حبات بتكوين، **الشركة الثالثة**، أف تو، مقرها دولة إسبانيا، وتختص بالتعامل بعملة البتكوين حصراً، وألية التسجيل فيها مماثلة للشركة أكس نيرجا.

(2) الحكم الصادرة من محكمة استئناف ك/ محكمة جنح ع. ا،

قرارات القرار المرقم 57/ج/2021م، في 2021/1/11م، والتي قضت المحكمة بتجريم المتهمين كل من (ح. ص. س) والمتهم (ع. ص. س)، لقيامهم بإدارة شركة وهمية مسماة(لي كود)، والتي تعد وهمية وليس لها وجود بالعراق، وأخذ مبلغ نقدي من المشتكي (ح. أ. ج) وقدره (أربعون ألف دولار أمريكي)، وقررت المحكمة أعلاه، تجريم المتهمين وفقا المادة (1/456/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م. والقرار المرقم 14/ج/2021م، في 2021/2/9م، والتي قضت المحكمة بتجريم المتهمين كل من (ع. ص. س) والمتهم (ع. ص. س)، لقيامهم بإدارة شركة وهمية مسماة(لي كود)، والتي تعد وهمية وليس لها وجود بالعراق، وأخذ مبلغ نقدي من المشتكي (ح. ت. ك) وقدره (خمسة ألف دولار أمريكي)، وقررت المحكمة أعلاه، تجريم المتهمين وفقا المادة (1/456/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م. والقرار المرقم 50/ج/2021م، في 2021/5/18م، والتي قضت المحكمة بتجريم المتهم (ك. ع. ط)، لقيامه بإدارة شركة وهمية مسماة(لي كود)، والتي تعد وهمية وليس لها وجود بالعراق، وأخذ مبلغ نقدي من المشتكي (م. ع. ف) وقدره (ألفان دولار أمريكي)، وقررت المحكمة أعلاه، تجريم المتهمين وفقا المادة (1/456/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، غير منشور.

والقرار المرقم 101/ج/2021م، في 2021/9/19م، والتي قضت المحكمة بتجريم المتهم (ع. ع. م)، لقيامه بإدارة شركة وهمية مسماة(كراند أفكس)، والتي تعد وهمية وليس لها وجود بالعراق، وأخذ مبلغ نقدي من المشتكي (ح. ه. ح) وقدره (ستمائة وخمسة وسبعون دولار أمريكي)، وقررت المحكمة أعلاه، تجريم المتهمين وفقا المادة (1/456/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م ، غير منشور.

والقرار المرقم 132/ج/2021م، في 2021/11/3م، والتي قضت المحكمة بتجريم المتهمين كل من (غ. ع. م) والمتهم (ع. م. ح)، لقيامهم بإدارة شركة وهمية مسماة(أبل)، والتي تعد وهمية وليس لها وجود بالعراق، وأخذ مبلغ نقدي من المشتكي (س. ع. ه) وقدره (تسعون ألف دولار أمريكي)، وقررت المحكمة أعلاه، تجريم المتهمين وفقا المادة (1/456/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، غير منشور.

والقرار المرقم 103/ج/2021م، في 2021/12/22م، والتي قضت المحكمة بتجريم المتهم (ع. ع. ع)، لقيامه بإدارة شركة وهمية مسماة(أكس نيرجي)، والتي تعد وهمية وليس لها وجود بالعراق، وأخذ مبلغ نقدي من المشتكي (ع. أ. ح) وقدره (عشر ملايين دينار عراقي)، وقررت المحكمة أعلاه، تجريم المتهمين وفقا المادة (1/456/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م ، غير منشور.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الاتجاهات القانونية والفقهية في تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية

تعد مسألة وجود الخلافات أو النزاعات من خلال عدم الاتفاق بين الأطراف في أي مجال من مجالات الحياة أمراً واقعياً، إذ إن التعامل يولد خلافات نتيجةً لتعارض المصالح، ولتطور وسائل النقل والمواصلات وسهولة التنقل من مكان إلى آخر في وقتنا الحالي أدى إلى اختصار المسافات بين الدول، فأصبحت الدول تضم بالإضافة لأبنائها عدد لا يستهان به من رعايا الدول الأخرى يرتبطون فيما بينهم بروابط قانونية، مما أدى إلى تنوع القواعد القانونية التي تحكم هذه العلاقات القانونية ذات الصفة الأجنبية ذات الطابع الدولي وتقبل بطبيعتها الخضوع لأكثر من قانون، بالأخص بعد تطور الحياة القانونية وانتقالها من الحيز الإقليمي إلى الحيز الدولي ؛ كون هذا التعامل القانوني بين الأفراد عابر للحدود، لذا تعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، وما يثار من مشاكل قانونية في شأن تداول العملات الرقمية، من أهم المسائل التي يجب معالجتها في هذه الدراسة، وأن تحديد القانون الواجب التطبيق ليس مجرد مفاضلة تتم بين قانون وآخر على نحو نظري وإنما لها أهمية من الناحية العملية، من خلال ترتيب آثار غاية في الأهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق بصدد التعويض للطرف المتضرر، والحقيقة أن تسوية النزاعات الناشئة عن هذا التداول من أهم وأدق المواضيع، لا سيما عدم وجود سلوك متشابه بين التشريعات بهذا الشأن، لذا نجد القاضي الوطني المعروض أمامه النزاع يلجأ في بداية الأمر إلى المنهج التقليدي المتمثل بقواعد الإسناد (قواعد تنازع القوانين) في قانونه الوطني التي تؤدي إلى تطبيق قانونه الوطني، أو قانون أجنبي أكثر ملاءمة لحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، وفي ضوء تصرفات تقع في مجتمع مجازي افتراضي، ولكون تداول العملات الرقمية عبر شبكة الأنترنت يفقدها التواجد الحقيقي المادي لأطراف العلاقة من خلال تداولها عبر الهواتف الذكية المحمولة، مما ينتج عنه بعض الصعوبات في اختيار القانون واجب التطبيق على مثل هذا الابتكار المالي الحديث، لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول للاتجاه التقليدي في تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية، ونعرض في الثاني للاتجاه الحديث في تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية.

المبحث الأول

الاتجاه التقليدي في تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية

شهد المجتمع الدولي تقدماً هائلاً في مختلف مجالات الحياة مثالها التطور في وسائل المواصلات والاتصالات (شبكة الأنترنت والهواتف المحمولة)، وانتقال رؤوس الأموال ما بين الدول

فأصبح العالم قرية صغيرة وصار البعيد قريباً، مما تولد عنه تشابك العلاقات بين الأفراد المتداولين للعملة الرقمية واتصالها بأكثر من نظام قانوني، نتج عنه تزاحم بين هذه القوانين مما يستوجب تحديد أكثر القوانين ملاءمة والذي تشير إليه قاعدة الإسناد في القانون الوطني، سواءً أكان محلياً أم أجنبياً، مما أسهم في ميلاد نوع جديد من التعاملات المالية، ناشئة عن استخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة في تبادل البيانات المتصلة بالذمة المالية، والتي أثارت جدلاً ونقاشاً لدى رجال الفقه والقانون، فمن الضروري بيان القانون واجب التطبيق الذي يجمع بين أطراف متباينة في أنظمتها القانونية، وفي ظل تداولها عبر بيئة افتراضية رقمية لا تعترف بأي لغة سوى لغة البيانات المتاحة رقمياً، تتجاهل الحدود الجغرافية والأنظمة القانونية، لذا سنحاول اختبار المنهج التقليدي لتنازع القوانين، ومدى إمكانية تطبيق المنهج التقليدي للتنازع لفض مشكلة القانون واجب التطبيق، كذلك مشكلة تحديد موطن المتداولين لما تتصف به العملات الرقمية من المجهولية والعالمية، فأن تداولها في مجتمع افتراضي لا يقيد بحدود جغرافية ولا يخضع لسيطرة أي دولة، وفي حال عدم صلاحية منهج التنازع التقليدي (قواعد الإسناد)، هنالك محاولات وطروحات فقهية لغرض تطويع وترميم الاتجاه التقليدي، لكي يستوعب الحالات ويشتمل على الفرضيات بصدد التعامل مع ما يثار من قضايا ناجمة عن تداول العملات الرقمية، الأمر الذي فسح المجال لطرح فرضيات لتطويع المنهج التقليدي للقانون الدولي الخاص لتشمل الأصول الرقمية المستحدثة، إذ انقسم إزائها فقهاء القانون الدولي الخاص إلى قسمين، فقد تمسك الأول، بالقدرة على التطويع، أما الثاني فقد ذهب إلى عدم القدرة على التطويع، وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تطويع الاتجاه التقليدي، وفي الثاني نعرض فيه إلى قصور الاتجاه التقليدي .

المطلب الأول

تطويع قواعد التنازع لحل منازعات العملة الرقمية

أن الاتجاه التقليدي المطبق في نطاق القانون الدولي الخاص، قائم على تحديد المركز القانوني للأطراف، أو بمعنى أدق تحديد المكان الجغرافي للرابطة القانونية، وتصميم النظام القانوني لغرض تحديده الدولة المرتبطة بالمسألة المعروضة بأوثق الصلات، وإذا كان هذا الحل يكفل لحد ما تحقيق الأمان القانوني من خلال تحديده الموقع الجغرافي للعلاقة القانونية، إلا أن إدراكه لهذا الهدف قد لا يتحقق على الوجه المطلوب في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية ؛ ذلك لأنها ذات طبيعة غير مادية، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنعرض في الأول إلى قاعدة قانون الإرادة، ونخصص الثاني إلى قاعدة إخضاع الفعل الضار لمحل حدوثه .

الفرع الأول

قاعدة قانون الإرادة

من المعلوم أن قواعد الإسناد تهدف إلى ربط العلاقة القانونية بنظام قانوني معين، ومن هذا المنطلق يثار التساؤل، هل لقواعد القانون الدولي الخاص القدرة على تنظيم الروابط القانونية المتعلقة بالعملة الرقمية من عدمه...؟ وهل أن منهج التنازع السافيني ملاءم لاختيار القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية...؟ للإجابة عن هذه التساؤلات نقول يمكن أن تتحقق في حال وجود قواعد قانونية دولية مركزية موحدة على المستوى العالمي، إذ يتم إعمالها في سياق التعاملات المالية التي تخص العملة الرقمية، ويعد هذا الحل الدولي، من الأهداف الدولية التي تبذل لها جهود كبيرة على المستوى الدولي، من خلال اقتراح تشريعات وتوصيات نموذجية لغرض تنظيم تداول الأصول الرقمية[1].

بناءً على ذلك، فأن الاتجاه التقليدي للقانون الدولي الخاص القائم على تحديد الدولة من خلال ربط الواقعة المطروحة بالدولة الأوثق صلة، فالهدف هو المكان الجغرافي للرابطة القانونية، فإذا كان الغالب أن يكون الاختصاص للقانون المحلي المرتبط بالمسألة المطروحة بأوثق الصلة، فأنه يصبح غير مجدي على التعاملات الرقمية عبر شبكة الأنترنت المتعلقة بتداول العملات الرقمية القائمة على تقنية البلوك شين، فضلاً عن طبيعتها غير الملموسة العابرة للحدود، ولهذه الأسباب لم تتخذ بعض الدول خطوات جادة ، تعمل على توحيد قواعد القانون الدولي الخاص، تطبق على الأنشطة المالية الرقمية، وهذا يشكل تحدياً أمام الدول ولا يبقى أمامها أي خيار سوى اللجوء للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الخاص أو تطبيق القواعد الوطنية لغرض تحديد القانون واجب التطبيق في المسائل التي تنطوي على تداول العملات الرقمية[2] .

تماشياً مع ما تم ذكره، سنتناول في هذا الفرع، إعمال قانون الإرادة في النزاعات الناشئة عن تداول العملات الرقمية، والنتائج المترتبة على إعمال قانون العقد، والصعوبات التي يوجهها، وكما يأتي:

---

(1) Anthony Beves, et al., Distributed Ledger Technology and Governing Law: Issues of Legal Uncertainty, a study submitted by members of the Financial Markets Law Committee, 2018, p. 61.

(2) رشا ميثم مجيد أبو كلل، القانون واجب التطبيق على الميراث الرقمي دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2022م، ص 49.

أولاً - إعمال قانون الإرادة في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية والصعوبات التي تواجهه:

ترسخت لدى فقه القانون الدولي الخاص فكرة أساسية مفادها، في أن الالتزامات التعاقدية لا تأتي من فراغ قانوني، وإنما تخضع في تكوينها وأثارها وانقضائها لنظام قانوني معين، وإعطاء دور للإرادة بشأن الالتزامات التعاقدية الدولية في مجال تنازع القوانين استنادا للخضوع الإرادي[1].

إن حرية الإرادة واستقلالها تعد ملاءمة لبيئة الأصول الرقمية نظراً لما تتمتع به من خصائص أضف إلى ذلك فأن الفضاء الافتراضي الذي تتداول به العملة الرقمية لا يتقيد بحدود معينة، ومن ثم سيكون للأطراف عدة قوانين يحتمل قابليتها للتطبيق أما المشاكل التي يواجهها تحديد القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات، فمن مقتضيات العدالة اللجوء لأرادة الأطراف المستقلة، غير أن التساؤل الذي يثار، هل أن الإرادة تسلك المسار التقليدي في تحديد القانون المختص أو أن هناك مسار آخر يستجد ينسجم وخصوصية العملات الرقمية[2] ، هذا ما سنحاول الإجابة عنه.

1. موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من قانون الإرادة، أخذ القانون العراقي كسائر التشريعات في الدول الأخرى بقانون الإرادة ومبدأ سلطان الإرادة، وأشار صراحةً على حق الأطراف وحرية إرادتهم في تحديد القانون واجب التطبيق في نطاق الالتزامات العقدية الدولية، من خلال النص عليها في المادة (1/25) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951م[3] ، كما نصت المادة (19) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م [4] ، وهو أيضاً ما أكدته صراحة الاتفاقية الأوربية[5] ، واتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دولة ومواطنين دولة أخرى المبرمة في واشنطن عام 1965م، والتي انضم العراق إلى هذه ألاتفاقية بموجب القانون رقم (64) لسنة 2012م .

---

(1)د. خليفة بن عبد الله بن سعيد الوائلي، مصدر سابق، ص 148

(2)Svantison, Dan Jerker b. Private International Law and the Internet, 3rd edition, Kluber Private International Law, The Netherlands, 2016,p. 157, published on the website https://research.bond.edu.au date Visit 4/2/2023

(3) نصت المادة (1/25) من القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951المعدل على أنه (1. يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه).

(4) نصت المادة (19) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة بقانون أتحادي رقم (5) لسنة 1985م على أنه (يسري على الالتزامات التعاقدية شكلاً وموضوعاً قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو المراد تطبيقه).

(5) نصت المادة (1/3) من اتفاقية روما الأولى لسنة 2008م على أنه (يكون اختيار المتعاقدين لقانون العقد صريحاً أو ضمنياً مستخلصاً بطريقة مؤكدة من نصوص العقد أو ظروف الحال).

2. تطبيق قانون الإرادة في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، قانون الإرادة يمنح أطراف العلاقة العقدية الحرية في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم، وعليه يمكن القول بأن عقود تداول العملات الرقمية تخضع لقانون الإرادة، كونه الحل الوحيد الذي له القدرة على حكم مثل هذا النوع من العقود، والعلة في ذلك بأن قانون الإرادة من أهم وأبرز مناهج القانون الدولي الخاص، وخصوصية العقود المبرمة عبر المواقـــــــــع الإلكترونية والتي يكون لأطرافه اختيار قانون يحكم عقدهم، وإن قانون الإرادة قد وجد صداه في عقود تداول العملات الرقمية ؛ كونها تعد عقداً من العقود الدولية الخاصة التي تتم عبر شبكة الأنترنت.

غير أن السؤال الذي يقدح بالذهن...؟ مدى حرية أرادة المتعاقدين في اختيار القانون واجب التطبيق على عقود تداول العملات الرقمية...؟ نصت المادة (1/25) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م على أنه (...هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانون آخر يراد تطبيقه)، ونصت المادة (1/19) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة بقانون أتحادي رقم (5) لسنة 1985م على أنه (... ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانوناً آخر هو المراد تطبيقه)، وأخذت بهذا المسلك لائحة روما الأولى لسنة 2008م بشأن تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، إذ نصت المادة (1/3) على أنه (يسري على العقد القانون الذي يختاره الأطراف...)، من خلال قراءة النصوص المذكورة أعلاه يتبين لنا بأنه، لم يتم تقييد إرادة الأطراف في العلاقة العقدية بقانون محدد دون غيره من القوانين الأخرى، غير أن الأخذ بهذا الاتجاه يؤدي إلى تحرير العقد من أحكام القوانين الوطنية الداخلية، ويؤيد ما ذهب إليه أنصار النظرية الشخصية في تكريس مبدأ سلطان الإرادة[1] ، ولغرض تلافي هذه الانتقادات يرى الباحث، ضرورة الأخذ بالاتجاه المعتدل للتوفيق ما بين إطلاق حرية الأطراف وبين تقيدها في التشريعات الداخلية، من خلال عدم تقييد حرية المتعاقدين على أن لاتصل حرية الأطراف لاختيار فأن أطراف تداول العملات الرقمية كونها تتم عبر الشبكة الدولة المفتوحة، يكون للأطراف اختيار القانون الذي يحكم عقدهم، دون أن يؤدي هذا الاختيار إلى الغش نحو القانون أو الخروج عن النصوص الآمرة في القوانين[2].

---

(1) يرى أنصار هذه النظرية بأنه لمبدأ سلطان الإرادة مبرر فلسفي، يكمن في أن استخدام مصطلح سلطان الإرادة، قد أعطى مفهوم معنوي، متمثل بحرية الاختيار على نحو الخضوع للقانون الطبيعي، ومبرر قانوني، يتمثل في أن الإرادة مصدر القانون الوضعي، وهي منشأة للحقوق ويصبح الفرد مصدر للحق، فتكون أرادة الأطراف، بصدد المنهج التنازع، هي الشريعة الأساسية دون حاجة للقانون، فيكون المصدر الذي يستمد منه العقد قوته الملزمة، هو الإرادة وقيام القانون بتوفير الحماية لهذه الإرادة، د صلاح علي حسن، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 457وما بعدها .

(2) يقصد بالغش نحو القانون بمفهومه العام بأنه " التدبير الإرادي لوسائل مشروعة في ذاتها للوصول بها إلى أغراض تخالف أوامر القانون ونواهيه"، ويقصد بالغش نحو القانون " هو الغش في القانون الوطني نفسه (قانون القاضي)، إذ أن مؤدى الغش هو الآفلات من أحكام القانون المختص وفقاً لقاعدة الأسناد الوطنية، وقد يكون هذا القانون هو قانون القاضي أو قانون أجنبي"، د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ط 6، دار النهضة

ثانياً: نتائج إعمال قاعدة قانون العقد في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية: تترتب على خضوع عقد تداول العملة الرقمية على وفق مبدأ قانون الإرادة عدة نتائج هامة:

1. إخضاع العقد لأكثر من نظام قانوني، والسماح لأطراف العلاقة الدولية الخاصة بصفة عامة والعلاقة الناشئة عن تداول العملة الرقمية بصفة خاصة، يتيح إمكانية اختيار أكثر من نظام قانوني لحكم العلاقة العقدية ذات الطابع الدولي، وهذا الاتجاه تبناه أنصار النظرية الشخصية الذي يمنح المتعاقدين في اختيار قانون ليس له صلة بالعقد، كما وتبيح للمتعاقدين طبقاً للنظرية الموضوعية حرية خضوع العلاقة العقدية لأكثر من قانون على أن يكون القانون المختار ذا صلة بالعقد[1]، مما يترتب على خضوع العقد لأكثر من نظام قانوني تجزئة العقد، إذ يمكن أن يكون أكثر من قانون كأن يكون هناك قانون يطبق على التزامات المتعاقدين وآخر يطبق على تنفيذ العقد، عليه عقود تداول العملات الرقمية فيجوز لأطرافها من المصدر والمنشأ والمستخدم أن يختاروا قانون ينظم التزامات أطرافه وآخر يحكم تنفيذه.

2. انعدام الصلة الجدية ما بين العقد والقانون المختار[2] ، في مدى توافر الصلة الجدية ما بين الأطراف الرابطة العقدية، فقد تباينت الآراء بين اتجاه الأول[3] ، يرى توفر الصلة الجدية بين القانون المختار من قبل المتعاقدين والعقد ذاته، والاتجاه الثاني [4] ، الذي يرى عدم ضرورة توافر الصلة الحقيقية ما بين القانون المتفق عليه والعقد، نحن نؤيد الاتجاه الثاني، إذ يصعب الاعتداد بالصلة الجدية بين القانون المختار والعقد في عقود تداول العملات الرقمية قياساً على ما هو عليه الحال في العقود التقليدية، لعدة أسباب أهمها: عقود تداول العملات الرقمية يتم إبرامها عبر شبكة الأنترنت، ولا تخضع لبلد معين ولا تتركز في إقليم معين، كما وأن اتصال العقد بكافة الدول في ذات الوقت كونها يتم تداولها عبر شبكة عالمية متاحة للعالم بأسره يجعل من الصعب تحديد الصلة المزعومة ما بين القانون المتفق عليه والعقد المبرم إلكترونياً، ناهيك عن أن إبرام العقود التقليدية يتكون من عناصر مادية، من الصعوبة تطبيق هذه الروابط المادية في عقود تداول العملات الرقمية عبر شبكة الأنترنت.

العربية، القاهرة، 1969م، ص 546، د. هشام علي صادق و حفيظة السيد الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني الجنسية ومركز الأجانب - تنازع القوانين - تنازع الاختصاص القضائي ، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص 225.

(1) د. بلاق محمد، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م، ص 95.

(2) علي رشيد محمود خضير المشهداني، القانون الواجب التطبيق في التجارة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020م، ص 125.

(3) د. حمودي محمود ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، (مع التركيز على عقد البيع) الدولي للبضائع، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012م،ص 468.

(4) د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص 84.

في إطار هذا الافتراض يلاحظ، بأن الإرادة الصريحة للأطراف في العلاقة العقدية الناشئة عن تداول العملة الرقمية، تتضح بدون غموض، من خلال التعبير عنها عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة الأخرى عبر الأنترنت [1] .

ثالثاً - صعوبات إعمال قانون الإرادة

إن تداول العملة الرقمية يتطلب أتفاقية دولية ذلك لأن تداولها يتم في عالم افتراضي، ويتم تنفيذ الالتزامات الناجمة عنها عن طريق جهاز الكمبيوتر بشكل مباشر دون أن يكون هنالك تنفيذ مادي للعقد، لذا فأن هذا النوع من التداول يثير بعض الصعوبات عند تطبيق قانون الإرادة، سنبينها على مقصدين وكما يأتي:

المقصد الأول: صعوبات متعلقة بالاختيار الصريح لقانون الإرادة بصدد تداول العملة الرقمية، عند اتفاق أطراف تداول العملة الرقمية على تطبيق قانون بلد معين على ما قد تثار بينهم من نزاعات بصدد عقدهم فلا تكون هناك أي صعوبة، لا بل تعد من المسائل المهمة والضرورية في ظل عدم وجود قانون ينظم تداول العملة الرقمية في العديد من التشريعات، ففي حال اختيار قانون مختص وبشكل صريح من قبل المتعاقدين فأن القاضي سيواجه جملة صعوبات في حال تطبيقه لهذا القانون الذي تم اختياره من قبل الأطراف ومن أهم:

1. صعوبة التأكد من وجود إرادة الأطراف، إذ إن الأصل في العقود الرضائية ما لم يتطلب القانون لها شكلاً معيناً فتكون شكلية، ومن ثم العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية ومن ضمنها العقد موضوع الدراسة صحيحة من حيث المبدأ، وعليه ليس هناك صعوبة فيما لو أجتمع الأطراف في مجلس عقد واحد أو تم العقد عن طريق شاشات الحاسوب والهاتف المحمول الذكي، غير أن الصعوبة تظهر في حال التعبير عن الإرادة من غير تدخل بشري مباشر، فتثار التساؤلات حول مدى إمكانية التحقق من وجود الإرادة والقانون الواجب التطبيق بهذا الصدد[2].

---

(1) يقصد بالبريد الإلكتروني بأنه " عبارة عن خدمة توفرها شبكة الأنترنت، يستطيع بموجبها الشخص أن يرسل ويستقبل رسائل إلكترونية من وألى أي شخص بالعالم "، حمودي محمود ناصر، مصدر سابق، ص 50، كما عرف البريد الإلكتروني بأنه " تقاطع إلكتروني بين الرسائل والمكالمات الهاتفية ورسائل الفاكس أو أنموذجاً إلكترونيا عنها"، بوب نورتون وكالي سميث، التجارة على الأنترنت ، ط1، مترجم إلى العربية من مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، 1997م، ص 38، كما وتم تعريفه " نظام إلكتروني لتبادل الرسائل عبر الأنترنت"
The Legal Nature of E-Mail: A Comparative Viewpoint, Medinah Ardebengau App، Structure, article published on the website, https://scholarship.law.duke.edu The date of the visit is 3/2/2023.

(2) محمد عبد العزيز جبر، القانون واجب التطبيق في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2018م، ص 293 .

2. صعوبة التحقق من إرادة الأطراف في تحديد القانون المختص على عقد تداول العملة الرقمية، إن أطراف التعاقد بصورة عامة ومن ضمنها أطراف عقد تداول العملة الرقمية يسعون بشكل دائم إلى العلم المسبق بالقانون الذي يحكم عقدهم قبل دخولهم بأي علاقة قانونية لكي يحقق لهم اليقين القانوني، لا سيما وأن مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق تزداد تعقيداً لو كان أحد الأطراف أو كليهما لا يعترف نظامه القانوني بالعقود المبرمة عبر شبكة الأنترنت ولا ينظم عقود تداول العملة الرقمية، مما ينتج عنه إهدار لحقوق المتعاقدين لعدم وجود نظام قانوني يحكم عقدهم، في ظل غياب التشريع المحلي والدولي بهذا الشأن [1].

3. صعوبة التحقق ومعرفة هوية الأطراف عقد تداول العملة الرقمية، تبرز ملامح هذه الصعوبة لعدم وجود مجلس عقد حقيقي واحد بين الأطراف، وأنما يكون مجلس العقد حكمي كون إبرام العقد يتم عن طريق الحاسب الآلي والهاتف الذكي والتي تعتمد على نقل الرسائل الإلكترونية بين الأطراف دون التحقق من هوية المرسل والمرسل إليه، إذا تكون هذه الرسائل من المستحيل معرفة هوية الأطراف وموقعهم عن طريق أرقام الكود التي يطلبوها، فضلاً عن ذلك طبيعة الفضاء الافتراضي الذي يتم فيه إبرام العقد يزيد الأمر تعقيداً في تحديد هوية الأطراف [2].

المقصد الثاني: صعوبات متعلقة بالاختيار الضمني لقانون الإرادة بصدد تداول العملة الرقمي، قد يغفل أطراف العلاقة التعاقدية عن الاتفاق لحظة إبرام العقد عن تحديد القانون المختص الذي يخضع له عقدهم ففي مثل هذه الحالة على المحكم والقاضي أن يستخلص الإرادة الضمنية من ظروف وملابسات وإجراءات التعاقد، وإلا أعد القاضي منكراً للعدالة، وهذه الصعوبات نجمل أهمها:

أ. صعوبة الاستناد إلى اللغة التي حرر بها العقد تداول العملة الرقمية، وتعد لغة العقد إحدى المؤشرات الضعيفة في البحث عن الإرادة يستند إليها القاضي [3] ، ففي حالة أتفاق الأطراف على تحرير عقدهم باللغة الإنكليزية ، يدل ذلك بوضوح إلى اتجاه إرادتهم للإخضاع العقد لقانون تلك الدول، مما يولد قناعة لدى القاضي المعروض أمامه النزاع إلى رغبة المتعاقدين قد انصرفت إلى تطبيق القانون الإنكليزي على عقدهم، غير أن هذا الاتجاه رفض في نطاق التعاملات التجارية ولا يمكن إعماله في

(1) ليث عبد الرزاق علي، فكرة الأمان القانوني ودورها في تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017م، ص 81.
(2) علي رشيد محمود خضير المشهداني، مصدر سابق، ص 152.
(3) د. هشام علي صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م، ص 431.

رأينا على عقود تداول العملة الرقمية كون اللغة المتداول في العقود المبرمة إلكترونيا وعلى نطاق واسع هي اللغة الإنكليزية [1] .

ب. صعوبة الاستناد للعملة التي يتم من خلالها وفاء التزامات عقد تداول العملة الرقمية، لا يمكن الاعتماد على العملة التي يتم بها الوفاء لوحدها في تحديد الإرادة الضمنية [2] ؛ لأن المتعارف عليه في التعاملات المالية ذات الطابع الدولي يتم الوفاء بالعملة النقدية كأن يكون الدولار الأمريكي أو الدينار أو اليورو، مما يترتب عليه القول بأن يكون القانون الأمريكي إذا كانت عملة الوفاء الدولار هو القانون واجب التطبيق كون إرادة المتعاقدين اتجهت لاختيار عملة البلد التي يتم الوفاء من خلالها، وهذا كلام غير صحيح كون الدولار الأمريكي هو العملة الأكثر استخداماً على المستوى الدولي، وفي صميم موضوع دراستنا فأنه يتم شراء حبات البتكوين مقابل الدولار الأمريكي فلا يمكن القياس على العملة التي يتم الوفاء بها في تحديد القانون واجب التطبيق [3] .

يرى الباحث مما تقدم، في أن إنهاء مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق يتم الرجوع إليه أولاً في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، تكمن في قانون الإرادة، لغرض تحديد القانون المختار من قبل أطراف تداول العملة الرقمية، وبعد معرفته يمكن للمضرور على وفق القانون المختار، مطالبة محدث الضرر بتعويض ما لحقه من أضرار جراء تداول العملة الرقمية، وهو الحل الوحيد الذي له القدرة على حكم ما يثار من نزاعات ناشئة عن تداول العملات الرقمية، كونه من أهم وأبرز المناهج في القانون الدولي الخاص، ويتلاءم مع الخصوصية التي تتمتع بها العملات الرقمية في الفضاء الافتراضي الرقمي، والتي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة عبر الشبكة الدولية المفتوحة، لذ ننصح أطراف العلاقة التعاقدية في مجال تداول العملة الرقمية على أن يحددوا بشكل واضح وصريح عن القانون الذي سوف يحكم عقدهم، لما يوفر للمتعاقدين اليقين القانوني بصدد القضية التي نشب عنها النزاع.

(1) هبة ثامر محمود عبدالله، عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2006م، ص 258 .

(2) ياسين كاظم حسن المولى، أيفاء الثمن في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية،2012م، ص 24.

(3) د. محمد أبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني، إثبات العقد الإلكتروني، حماية المستهلك ووسائل الدفع الإلكتروني، المنازعات العقدية وغير العقدية، الحكومة الإلكترونية، القانون واجب التطبيق) ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 204.

الفرع الثاني

قاعدة إخضاع الفعل الضار لقانون محل حدوثه

تبرز مشكلة تنازع القوانين ويلزم لحلها والوصول للقانون واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية، تحريك دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تداول العملة الرقمية أمام القضاء، واستكمال إجراءات الدعوى، وانعقاد الاختصاص للمحكمة، فهل سيطبق القاضي المعروض أمامه النزاع قانونه الوطني...؟ أو قانون الدولة التي حدث فيها الفعل الضار...؟ أو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر...؟ أو القانون الأصلح للمضرور...؟ في حقيقة الأمر، هذه التساؤلات لا تفرض نفسها لولا اتصالها بعنصر أجنبي ؛ كونها علاقة ذات طابع دولي في نطاق العملة الرقمية وطبيعتها العالمية، وضرورة معرفة القانون الذي سيحكمها، يتضح لنا بأنها تمنح الاختصاص للقانون المحلي [1]، وقد أجمعت النظم القانونية على تبني هذه القاعدة وأعدتها قاعدة عالمية، مؤداها(إخضاع الفعل الضار لقانون مكان حدوثه)، في إطار العلاقات الخاصة الدولية، لتحكم هذه المسؤولية الفعل الضار والتعويض عنه، من خلال تطبيق القانون المحلي على الالتزامات غير العقدية، أي قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام [2]، لذا سنبحث موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من القانون المحلي، الصعوبات التي يواجه تطبيق القانون المحلي على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية :

أولاً - وموقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة: اعتمد المشرع العراقي والمشرع الإماراتي القانون المحلي وسريانه كمبدأ عام على الالتزامات غير التعاقدية الدولية [3] ، كما واعتمده المشرع الأوربي، بموجب الاتفاقية الأوربية، اتفاقية روما الثانية لسنة 2007م، بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، إذ نصت المادة (1) من الاتفاقية النافذة أعلاه على (تطبيق هذه

(1) عرف القانون المحلي بأنه خضوع الأفعال الضارة لقانون محل حدوثها أي قانون الدولة التي حدث فيها الفعل الضار"، كما وعرف أيضاً بأنه" مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على كل شخص يمر بإقليم الدولة أو يقيم به حيث يخضع لسلطة الأمن التي تباشرها هذه الدولة في هذا الإقليم بالنسبة إلى علاقات القانون الخاص"، د. جابر جاد عبدالرحمن، تنازع القوانين، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1956، ص 467.

(2) د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين)، دار المعارف، القاهرة، 1956م، ص 326 .

(3) نصت المادة (27/ 1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م النافذ على (1- الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام). ونصت المادة (1/21) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة بقانون أتحادي رقم (5) لسنة 1985م على (1- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام).

الاتفاقية في الحالات التي تنطوي على تنازع القوانين على الالتزامات غير التعاقدية في الأمور والمسائل المدنية والتجارية) [1] .

إذ يعد القانون المحلي هو الحل السائد بصدد القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية التي تنشأ عن العمل الضار والفعل النافع، وفي ذات الاتجاه مسلك العديد من قوانين دول الاتحاد الأوربي[2].

ثانياً - الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون المحلي على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية

على الرغم من الأساس المنطقي الذي يستند إليه تطبيق القانون المحلي ومبرراته، وتطبيقه في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة، إلا أنه لا يخلو من المشاكل والصعوبات في مجال تطبيقه، ومسألة تحديد قانون محل حدوث الفعل الضار الناشئة عن تداول العملة الرقمية لا تثير أي مشكلة، إذا كانت عناصر الواقعة القانونية التي يعتمد عليها في تحديد القانون واجب التطبيق موجودة في أقاليم دولة واحدة أي حدوث الخطأ والضرر المترتب عليه في الدولة نفسها فيسري قانون هذه الدولة، إلا أنه قد يعترض القاضي المعروض أمامه النزاع في سبيل تطبيق قانون محل حدوث الفعل الضار جملة صعوبات في حال توزع عناصر الواقعة بين عدة دول ارتكاب الفعل الضار في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى سيما وأن تداول العملة الرقمية عالمي عبر الأنترنت ، فالتساؤل الذي يثار، هل سيطبق قانون الدولة التي أرتكب فيها الخطأ...؟ أم سيطبق قانون دول مكان تحقق الضرر...؟، فقد اختلف الفقه بهذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات [3] ، ويرى الباحث ضرورة دراسة هذه الاتجاهات وترجيح أكثرها ملاءمة لحكم النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، وموقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة منها.

الاتجاهات الفقهية في تحديد القانون المحلي:

الاتجاه الأول ، تطبيق قانون دولة مكان أرتكاب الخطأ، ظهر ما يعرف بالنظرية الشخصية، إذ يرى أنصار هذه النظرية تطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة أو الفعل المنشئ للألتزام الضار أو

(1) بموجب لائحة المفوضية الأوربية المرقمة (864/2007) للبرلمان والمجلس الأوربي، المنشورة بالجريدة الرسمية للأتحاد الأوربي بالعدد (199/40 L) في 2007/7/31م ، .

(2)، القانون الدولي الخاص الإسباني لسنة 1974م نص المادة (9/10 مدني) ، القانون الدولي الخاص الروماني لسنة 1992م المادة (107) منه، والقانون الدولي الخاص البرتغالي لسنة 1966م نص المادة (1/45) منه، والقانون الدولي الخاص اليوغسلافي لسنة 1982م نص المادة (1/28) منه، والقانون الدولي الخاص النمساوي لسنة 1978م نص المادة (48) منه، والقانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987م نص المادة (133) منه، والقانون الدولي الخاص الألماني لسنة 1999م نص المادة (1/40) منه، والقانون الدولي الخاص الإيطالي لسنة 1955م نص المادة (1/62) منه، نقلاً عن د. محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005م، ص 60 وما بعدها.

(3) د. محمد الروبي، مصدر سابق ، ص 91.

فعل الإثراء على أقاليمها، بصرف النظر عن محل تحقق الضرر [1] ، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع العراقي والإماراتي [2] .

الاتجاه الثاني ، تطبيق قانون دولة مكان تحقق الضرر، ظهر ما يعرف بالنظرية الموضوعية، إذ يرى أنصار هذه النظرية بأن قواعد المسؤولية لا تهدف معاقبة مرتكب التصرف الضار، بقدر ما تهدف حماية المضرور من التصرف الخطأ وتعويضه، ليكون أساس المسؤولية الضرر الذي يلزم التعويض لا فعل الخطأ الذي يستوجب العقوبة [3] .

الاتجاه الثالث، تطبيق القانون الأصلح للمضرور، في حال تفرق عناصر الواقعة القانونية الضارة في أكثر من دولة، فيتم تحديد القانون المحلي من خلال إعطاء الخيار للمتضرر للاختيار ما بين قانون دولة محل حدوث الخطأ وقانون دولة محل تحقق الضرر، فيكون ذلك منح المضرور الخيار أقرب للعدالة، ويحمي الطرف الضعيف [4] .

موقف المشرع العراقي والمقارن من الاتجاهات أعلاه، بالرجوع في هذه المسألة لنص المادة (1/27) مدني عراقي، والمادة (1/21) معاملات مدنية أماراتي، يلاحظ بأن المواد أعلاه لم تتضمن أي آلية يتم من خلالها تحديد القانون واجب التطبيق في ضوء تفرق عناصر الواقعة في أكثر من دولة، مما يدل على قيام المشرع بإتاحة الفرصة للقضاء للاجتهاد وتطبيق الاتجاه الثالث، من خلال تطبيق القانون الأصلح للمضرور [5] ، أما بخصوص المشرع الأوربي فقد تضمن صراحةً الآلية المتبعة في تحديد القانون الواجب التطبيق، فقد نصت المادة (1/4) من اتفاقية روما الثانية لسنة 2007مم على (...، أن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي حدث فيها الضرر)، والمادة (3/10) من الاتفاقية والتي نصت على (3 - في حال عدم تحديد القانون واجب التطبيق على أساس الفقرة 1 و2 فيطبق قانون الدولة التي حدث فيها فعل الأثراء غير المشروع).

---

(1) د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي، مصدر سابق، ص 199.

(2) استناداً لنص المادة (1/27) من القانون المدني العراقي النافذ ، ونص المادة (1/20) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة بقانون أتحادي رقم (5) لسنة 1985م ، أما بخصوص الاتحاد الأوربي فلم يمنح الاختصاص لقانون محل ارتكاب الخطأ ومنحه لقانون محل تحقق الضرر، وهذا ما أكده نص المادة (1/4) من اتفاقية روما الثانية لسنة2007م بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، ألا أنه من دول الاتحاد الأوربي التي أخذت بركن الخطأ على خلاف ألاتفاقية أعلاه، القانون الدولي الخاص النمساوي لسنة 1979م، في نص المادة(1/48) منه

(3) د. محمد الروبي، مصدر سابق، ص 97.

(4) د. جمال محمود كردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 107.

(5) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص الجنسية الموطن، مركزا لأجانب التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018م ، ص 348.

يرى الباحث بأنه في ظل القصور التشريعي في مجال تنظيم تداول العملات الرقمية وما يثيره تحديد القانون المحلي من صعوبة، في أعقد صورة للمسؤولية، فالمشكلة في هذا الفرض لا تتعلق بتركيز الخطأ بإقليم دولة محددة، صعوبة تطبيق الاتجاه الأول على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، كون تطبيق قانون دولة محل ارتكاب الخطأ أمر شبه مستحيل لمجهولية المصدر أو المنشأ أو المعدن، وكذلك صعوبة إعمال الاتجاه الثاني، والعلة في ذلك في حال تعاقب الأضرار في أكثر من دولة ويترتب على الفعل الضار الواحد عدة أضرار تصيب المضرور، إذ يتحقق الضرر في أكثر من نظام قانوني في ذات الوقت، أي لا تتعلق بتوطين وتركيز ركن الضرر عندما تتوالى الأضرار الناجمة عن تداول العملة الرقمية، أي تركيزها في أقاليم معين، ليتسنى معرفة الذي يتم وفقاً لأحكامه تعويض المضرور، مع هذه الانتقادات فأن العبرة تكون لقانون دولة المضرور، ونقترح الأخذ بالاتجاه الثالث وتطبيق القانون الأصلح للمضرور من تداول العملة الرقمية أقرب للعدالة ويحمي الطرف الضعيف.

المطلب الثاني

قصور الاتجاه التقليدي

إن سلطة الدولة بوصفها صاحبة السيادة والتشريع بإمكانها تطوير ما تيسر من قواعد، إذ أنه بمجرد الحديث عن تداول العملة الرقمية، فأنه يأخذ بعداً دولياً بحتاً وليس له أي بعد على المستوى المحلي، فهنا يتبلور الحضور وبقوة للقانون الدولي الخاص في المسائل المتعلقة بتداول العملة الرقمية، لذا سنتكلم عن ضعف الاتجاه التقليدي لفض تنازع القوانين، وقصوره في إنهاء مشكلة القانون واجب التطبيق عن تداول العملة الرقمية، سنخصص الفرع الأول للحديث عن عدم تناسب ضوابط الإسناد مع طبيعة نزاعات العملة الرقمية، ونعرض في الثاني لعدم قدرة قواعد الإسناد التقليدية مجاراة التطور الحاصل في عملية تداول العملة الرقمية.

الفرع الأول

عدم تناسب ضوابط الإسناد مع طبيعة نزاعات العملة الرقمية

يواجه الاتجاه التقليدي في إنهاء مشكلة القانون واجب التطبيق في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية تحديات وفرضيات طرحها الفقه التقليدي والحديث في القانون الدولي الخاص، والتي سنتناولها في هذه الفرع، وكما يأتي:

أولاً - التحديات التي طرحها الفقه التقليدي

التحدي الأول، نادى الفقيه الأمريكي (جون بيري) بأستبعاد تطبيق الاتجاه التقليدي على التعاملات المالية استناداً لعدم ملائمته لطبيعتها، وقد برر دعوته إلى إن الاتجاه التقليدي في حل المنازعات الدولية يستند لقواعد الإسناد فيه لغرض تحديد قانون دولة معينة من الدول المتنافرة لحكم علاقة قانونية محل النزاع، لا يعد مناسباً لأنه يفتقر لروح الدولية، ولأنه يحدد القانون الوطني لأحد الدول المتنازعة، وقد وضع الأساس لحكم المسائل الداخلية لذا فأنه منهج لا يؤدي لغرض من إعماله في مجال تداول العملة[1].

التحدي الثاني، الاتجاه التقليدي يتطلب من القاضي الذي ينظر النزاع قيامه بمجموعة من العمليات الفنية كالتكييف والتصنيف والفكرة المسندة وضابط الإسناد والقانون المسندة إليه والقانون الواجب التطبيق، تلك العمليات تتسم بالبط والتعقيد، مما يستدعي بالضرورة اعتماد منهج حديث أكثر مرونة وسرعة يتلاءم مع الطبيعة الافتراضية اللامادي، الذي حول العالم إلى قرية إلكترونية تعمل في بيئة افتراضية[2].

ثانياً - التحديات التي طرحها الفقه الحديث

التحدي الأول، تتنافي قواعد الاتجاه التقليدي مع طبيعة العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي ؛ كون هذه القواعد وضعت بالأصل لمواجهة عالم حقيقي مادي وليس افتراضي لا مادي، وأن مجال إعمال قواعد التنازع هو اختيار أحد القوانين ليحكم العلاقة من بين عدة قوانين، وهذه الأنظمة القانونية تابعة لدول على شكل وحدات سياسية مستقلة قد ثبت لها كيان الدولة على وفق القانون الدولي العام، أي بعبار أدق وضعت للتوافق مع الفكرة القائمة على أساس تقسيم المجتمع إلى دول تفصل بينها حدود سياسية ومرتكزات جغرافية [3] ، ففي العالم الحقيقي المادي تكون الأشياء المادية موجودة داخل الرقعة الجغرافية لحدود دولة معينة ترتبط بتلك الدولة وبنظامها القانوني، أما بخصوص الأصول الرقمية ومن ضمنها العملة الرقمية فأنها لا ترتبط بدولة ونظام قانوني معين ؛ كونها ذات طابع عالمي فيكون نظامها القانوني عالمي، من خلال ترويج مبدأ تنظيمي للقانون في بيئة افتراضية، أي قانون واحد يناسب الجميع، والعلة في ذلك كي يكون القانون أكثر فائدة وملاءمة لهذه البيئة الافتراضية، وقد وصف هذا الاتجاه بالمحايد وغير جيد كون تداول العملة الرقمية عبر شبكة الأنترنت محايد عن القوانين المحلية الوطنية، حتى وإن حاول النظام القانوني الوطني توطين التداول على صعيد الإقليم الوطني، من ثم

(1) نقلاً عن د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي(الإلكتروني، السياحي، البيئي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 42.

(2) د. بهاء شاهين ، الأنترنت والعولمة، ط1، القاهرة ، 1999 ، ص50 .

(3) د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م، ص 32.

تأخذ العملة الرقمية صبغة الحياد الوطني الناتج عن طبيعتها العابرة للحدود، وأن رغبة أطراف العملة الرقمية في إنشاء قواعد تنظيمية خاصة بهم تنظيماً وطنياً، فأن مثل تلك الحالات ليس لها تأثير على طبيعة العملة الرقمية ولا على قابليتها للتداول العالمي، بالنتيجة تكون العملة الرقمية هي بمعزل عن التنظيم القانوني الوطني، إذ إن الفكرة الجوهرية في حيادها تتعارض مع الاتجاه التقليدي لفض تنازع القوانين، كون مقاربات البيئة الوطنية القانونية تتعارض مع أنظمة التنقية التكنولوجية المستقلة، والتي تتطلب حل لما يثار من نزاعات عملية متعلقة بتداول العملة الرقمية عبر الحدود، عبر تغير الاتجاه التقليدي[1] .

التحدي الثاني[2]: يتمثل في التحصين الرقمي، من خلال تشفير العملة الرقمية، والتي تعد مشكلة رئيسية في العالم الرقمي، وفي أغلب الأحيان بشرط استخدام المنصات الرقمية والتقنيات التكنولوجية المتاحة على المستوى الوطني ؛ كونها في حالات معينة تحمي أطراف التداول بالنظر لما تتمتع به من خصوصية في استخدام الوسائل التقنية المتطورة.

ثالثاً : سوف نتناول بالبحث الفرضيات التي سيتم طرحها لتطويع قواعد الاتجاه التقليدي لفض النزاعات الناشئة عن العملة الرقمية، وسيبين الباحث في هذا الفرع محاولات وطروحات فقه القانون الدولي الخاص المعاصر[3] ، فقد انقسم الفقه إلى قسمين، الأول تمسك بإمكانية التطويع، والذي تم بحثه فيما سبق، أما الثاني ذهب باتجاه عدم قدرة قواعد الاتجاه التقليدي على التطويع، وهو صلب موضوع دراسة هذا الفرع وهو ما سيتم بيانه ، وعلى وفق فرضيتين.

الفرضية الأولى[4]، عدم إمكانية قواعد تنازع القوانين لحل كافة القضايا المتعلقة بتداول العملة الرقمية، والعلة في ذلك في عدم إحاطة قواعد الاتجاه التقليدي بالعملات الرقمية تقنياً، والتي ليس بإمكانها العمل ضمن هذا النوع من المسائل، إذ إن آليات الاتجاه التقليدي في تحديد القانون واجب التطبيق تتمثل بـ(قانون الإرادة الذي سبق ذكره، القانون المحلي، قانون الرابطة الأصلية)، أما بخصوص القانون المحلي[5] ، فأنه يعد من القواعد المستقرة لدى فقه القانون الدولي الخاص، منذ القدم

---

(1)Tap Scott, Don and Tap Scott, Alex, Block chain Revolution: How the Technology behind Bit coin is Changing Money, Business and the World/Portfolio Penguin, London, 2016, p 372.

(2)Tap Scott, Don and Tap Scott, Alex, op. cit , p376.

(3)Edina Harbinja, 'Legal Nature of Emails: A Comparative Perspective', Scientific Article, published at https://scholarship.law.duke.edu Tech Rev 227

(4)Chloe Bell and Joshua Keener, op. cit , p. 1

(5) عرف القانون المحلي بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على كل شخص يمر بإقليم الدولة أو يقيم به حيث يخضع لسلطة ألأمن التي تباشرها هذه الدولة في هذا الإقليم بالنسبة لعلاقات القانون الخاص، د. جابر جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 467.

والتي تعود جذورها إلى نهاية القرن الثالث عشر، إذ أخضع فقهاء مدرسة الأحوال الإيطالية، ونخص منهم الفقيه (بارتول) الفعل الضار للقانون المحلي، أي عبروا عنه بقانون (محل وقوع الجريمة)، ومروراً بتجسيد قاعدة القانون المحلي من الفقيه (سافيني) في القرن التاسع عشر، من خلال تركيز العلاقة الناتجة عن الفعل لمكان حدوثها، وقد لاقت قبولاً وترحيباً لدى العديد من الأنظمة القانونية الحديثة، وتطبيق قانون الدولة التي حدث فيها الفعل الضار، بصفة عامة عبر عنها الفقه بـ(القانون المحلي) [1] ، أما بخصوص قانون الرابطة الأصلية، بموجب هذا الأتجاه يخضع الفعل غير المشروع المرتب للمسؤولية غير التعاقدية لقانون الرابطة الأصلية التي يرتبط بها العمل غير المشروع، مثالها الأضرار بمال الغير فتكون العلاقة مرتبطة بما يخضع له موقع المال، بمعنى أدق، يكون أجدر القوانين وأكثرها مناسبة وملاءمة لحكم الالتزامات الناجمة عن العمل غير المشروع المتعلقة بالعلاقة هو القانون الذي تخضع له العلاقة الأصلية ويحكمها، كونه أجدر القوانين لحكم الالتزامات الناجمة عن العمل غير المشروع المتصل بالرابطة العقدية[2] ، وبخصوص تطبيق قانون الرابطة الأصلية على تداول العملات الرقمية، فمن الاستحالة إعمال هذا الاتجاه ؛ ويعود السبب في ذلك إلى أنه من الصعوبة إعمال قانون موقع المال على العملات الرقمية ؛ كونها عملات افتراضية ذات طابع لامادي، وليس لها وجود فيزيائي ملموس، فلا تتعدى لغة الأرقام يتم تحويلها من حساب إلى آخر في مجتمع افتراضي يتم تركيزها فيه افتراضيا، يجعل من المستحيل خضوع العلاقة الأصلية لقانون يحكمها حتى يتم ربطه بالعمل غير المشروع، ومن غير المتصور إعمال قانون الرابطة الأصلية في البيئة الافتراضية كونه يمثل تحدياً كبيراً للبيئة الحقيقية ؛ كون الاتجاه التقليدي لربط علاقة قانونية بنظام قانوني معين هو تركيز العلاقة القانونية مكانياً، لكون تلك القواعد صممت لغرض تحديد الترابط بين الدولة والقضية المطروحة بأوثق الصلة، أي بهدف تحديد الموقع الجغرافي للرابطة القانونية ؛ ولكون العملة الرقمية غير ملموسة وعابرة للحدود، ومن الصعوبة تحديد المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت [3] .

أما بخصوص الفرضية الثانية والتي نادى أنصارها إلى ميلاد قواعد تنظيمية جديدة تعمل خارج نطاق قواعد الاتجاه التقليدي ذات صلة بالعملات الرقمية خارج سلطان الدول وسيادتها، ولا تخضع لسيطرة الدولة وتشريعاتها الوطنية [4] ، والعلة في ذلك لكون التكنولوجية تتدخل فيها بقوة، إذ تشكل البيئة الافتراضية التي أنشأت العملة الرقمية ووضعت لها قواعد تنظم تداولها عبر الحدود، وقدرتها على تنظيمها فنياً وقانونياً، دون تركيزها العلاقات الناشئة عنها في إقليم معين كونها متاحة

(1) د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي، مصدر سابق، ص 156 وما بعدها.
(2) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، مصدر سابق، ص 348.
(3)Chloe Bell and Joshua Keener, op. cit. , p. 1, 5
(4)Aron ratio Primavera de Felipe, Decentralized Block chain Technology, Scientific Article, www.onlinedoctranslator.com - Translated from English into Arabic, p. , https://ssrn, date Visit 5/2/2023 , , p. 16, 17 .

للجميع في الفضاء الافتراضي، بالمقابل فقد تراجعت سلطة الدولة في التنظيم والرقابة على تداول العملة الرقمية، كنتيجة حتمية لطبيعتها التقنية مما يتعذر معه في ضوء ذلك التدخل لتنفيذ وفرض سلطان القواعد الوطنية على تداولها [1].

مما أسهم في خلق قواعد جديدة على مستوى القانون الدولي الخاص أطلق عليها قسم من الشراح تسمية (نظرية القانون بعد الحداثة)، مما ينذر ميلاد كيانات حديثة لها سلطة تمنحها اختصاص تشريعي، وتعد بادرة لإنشاء الركيزة الأساسية لـ (قانون ما بعد الحداثة) [2] ، أي بعد الثورة التقنية، وتعد تعددية الأنظمة القانونية من أبرز سمات العصر ما بعد الحداثة، وتقوم فكرة التعددية على إلغاء علوية الدستور وهرمية القاعدة القانونية، أي الانتقال من التنظيم العامودي إلى التنظيم الأفقي، يكمن في أن التشريعات سواء أكان صدورها من السلطة التشريعية أم من كيانات خارج سلطان الدولة، لا يعلو بعضها على الأخر، غير أنه في حالات معينة يكون لها الأفضلية لملاءمتها لمسألة معينة، وقد تبتعد الدولة عن تنفيذ قوانينها في نطاق علاقة معينة لكونها خارج قدرتها [3] ، فضلاً عن ذلك قد يكون للقضية المطروحة تطبيقات في حلول الإرادة لا لدولة واحدة بل لمجموعة من الدول مثالها دول الاتحاد الأوربي موضوع الدراسة المقارنة، بما له من قدرة في سن القوانين يتم تطبيقها بشكل مباشر على مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد دون قوانينه الوطنية، بالنتيجة فأن التعددية التشريعية في حقيقتها تؤدي إلى الحد من احتكار السلطة بيد الدولة، وإيجاد منافسين لها مما يسهم في زيادة تعقيد المسائل القانونية في نواحي متعددة أهمها القانون الدولي الخاص، إذ إنه يحدد التنازع بين عدة تشريعات محلية ساهمت قواعد الإسناد في إنشاء آليات متعددة يتم من خلالها تحديد فض تنازع القوانين [4] ، غير أن ظهور تشريعات من غير الدول والتي قد تكون أكثر ملاءمة من التشريعات الوطنية لحكم العلاقة الرقمية ذات العنصر الأجنبي، يواجه عدة مشاكل منها الاتجاه التقليدي بصفة خاصة، فأن تقبل فكرة إيجاد سلطة تشريعية على المستوى المحلي خارج نطاق الدولة يعد من المسائل الحساسة، والتي تثير العديد من الإشكاليات تتعلق بسيادة الدول، غير أن الأمر بصدد العلاقات ذات الطابع الدولي يكون أقل وطأة، إذ إنها في الأساس تتجنب القوانين الوطنية التي تصدر عن سلطتها

(1)Carrillo J. Antonio, Droit international et souveraineté des états,cours general de droit international public. Collected courses of the Hague academy of international law, Martin us Nijhoff publishers, 2009, p 32.

(2)Dr. Paulo Borba Casella, International Law - Postmodern Approaches to Classics and new challenges, lectures given to students of the Faculty of Law, University of Sao Paulo, 2000 , p. 5

(3) Fontaine Laure line, op. cit. , p 163

(4) حسام أسامة شعبان، التنازع الكوني للقوانين في القانون الدولي الخاص ما بعد الحداثة: نحو نهاية منهج التنازع السافيني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 ، ص 62.

التشريعية على وفق فلسفة الدولة، والتي تقتصر على البحث عن قانون الإرادة من ناحية، وعن القانون الأكثر ملاءمة لحكم العلاقة العقدية من ناحية أخرى [1].

يرى الباحث، أن المجتمعات الرقمية لا يمكن انكار وجودها وقد أصبحت تشكل مجتمعات توازي المجتمعات الحقيقية المادية، نظمت أوضاعها القانونية خارج سلطات الدولة وتشريعاتها الوطنية، ويمكن أن تعد أمراً واقعاً بطبيعة الحال، فهنا يثار التساؤل حول مصدر أضفاء الشرعية عليها من جهة، ومدى إلزاميتها من جهة أخرى.

بالنسبة إلى شرعيتها: يعد الشعب على وفق القوانين التقليدية مصدر السلطة الحقيقي، وقد أوكل إلى نوابه الأمر في المؤسسات التشريعية ممثلة بمجلس النواب، وقد طرح الفقه المعاصر بالمقابل بأن أساس شرعية القوانين التي تصدر عن التجمعات الفرعية(التداول الجماعي)، يعد تعبيراً عن إرادة العامة، والتي تعد الأصل في إضفاء الشرعية على القوانين التقليدية، مما يسهم بقدر ما في تحقيق العدالة لأطراف التداول، كون ميول الأطراف بإراداتهم الصريحة الحرة في تجاهل ومخالفة القواعد القانونية الوطنية وتجاههم صوب تلك القواعد الحديثة والتزامهم التلقائي والإجباري بقواعدها كونها لها القدرة على تنظيم العلاقات دون الدول لامتلاكها الأسس الفنية والتقنية [2] ، مما يدعو للقول بواقعية وأحقية المجتمعات الرقمية على تنظيم علاقات أطراف التداول من جهة التشريع والقضاء بعيداً عن صلابة وجمود قواعد التشريعات الوطنية، بقواعد جديدة تلائم تلك العلاقات، وأساس شرعية هذه القوانين يستند لفكرتين [3] ، الفكرة الأولى القدرة، والتي تتمثل فيما تتمتع به المجتمعات الرقمية من إمكانيات تكنولوجية والتي تفتقر إليها السلطة التشريعية بالدولة، وتتجلى هذه المشكلة في الدول النامية التي تفتقر إلى مفاتيح التكنولوجية وأصولها، أما الفكرة الثانية الحلول، والتي يراد بها حلول المجتمع الافتراضي محل الدولة [4] .

أما بالنسبة إلى قوتها الإلزامية، فأن مصدر هذه السلطة يكمن في تنفيذها في تنظيم الروابط ما بين أطراف التداول، لاسيما وأن الكيانات الافتراضية في العالم الرقمي والقانون الصادر عنها خارج المألوف في سن القوانين، ومن ثم تكون وسائل تنفيذها مختلفة أيضاً كونها تفتقر لخاصية التنفيذ الإلزامي الجبري عما هو متعارف عليه في القوانين التقليدية، بل تستند في تنفيذها ل (القانون الناعم)، من خلال نصوص ذات طابع توجيهي لسلوك الأفراد بدلاً من النصوص المقترنة بالجزاء ؛ كون هذه النصوص لا تتلاءم إلى حد ما مع المجتمعات الرقمية ، ويرجع ذلك إلى أن العنصر البشري موجود

(1)Anthony Beves, op. cit. , et al . ; p. 14
(2)Aron Raito Primavera de Felipe, op. cit., p. 17 and 19.
(3)حسام أسامة شعبان، مصدر سابق، ص 82 و 83.
(4)رشا ميثم مجيد أبو كلل، مصدر سابق، ص 153.

تلقائياً بصورة رقمية، ويترتب على مخالفة الأنظمة الرقمية جزاءات صارمة تكفل التكنولوجية إيقاعها، إلا أنه لا يمكن الجزم بعدم وجود مخالفين لتلك القواعد مثالها (السرقة، التهديد، الاحتيال الإلكتروني، الفايروسات الضارة بالتعاملات الرقمية)،وأن هذه الكيانات لا تعتمد على عنصري الجزاء والإلزام الموجودة في الآليات التقليدية ؛ كونها لم تؤسس على مبدأ السلطة الجبرية، وإنما على أساس سلطة غير سياسية متعددة أسست لتوازي وتنافس الدولة في أبرز اختصاصاتها ألا وهو التشريع[1] .

الفرع الثاني

عدم قدرة قواعد الإسناد التقليدية مجاراة التطور الحاصل في عملية تداول العملة الرقمية

إن التسليم بقواعد الاتجاه التقليدي وإعمالها على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية يثير صعوبات كون هذه الضوابط تستند إلى توطين وتركيز العلاقة محل النزاع مكانياً، إذ إن قانون المحل الذي ترتبط به العلاقة العقدية برابطة وثيقة الصلة في مجال عقود تداول العملة الرقمية ليس موجود كون تداول العملة الرقمية يتم بين مواقع إلكترونية لا تستند في وجودها لمكان جوهري مما يصعب معه تحديد محل إقامة الأطراف، إذ أصبحت العملة الرقمية اليوم تشكل إحدى وسائل الدفع الحديثة، وأن أفضل الاتجاهات التقليدية التي من الممكن إعمالها في فض تنازع القوانين في مجال تداول العملة الرقمة هو إخضاعها لقانون الإرادة لكونه الملاذ الآمن للمتعاملين فيها، إذ إن أطراف التداول يقومون باختيار القانون المختص من خلال وسائل الاتصال الحديثة عبر متصفح الويب[2]، لذا سنتناول تصدع الاتجاه التقليدي، وتعطيل قواعد الاتجاه التقليدي.

أولاً - تصدع الاتجاه التقليدي في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية

يصعب تحديد تداول العملة الرقمية في موقع جغرافي معين كونها عالمية [3] ، ومن الصعب تحديد الأنشطة الرقمية التي تتم عبر شبكة الأنترنت، إذ إن القاضي المعروض أمامه النزاع يواجه صعوبة في تحديد محل إقامة الأطراف ؛ لأن الإقامة تشير إلى مكان ثابت ودائم يستقر فيه الشخص وعلى الرغم من فاعلية هذا المعيار، إلا أنه لا ينسجم مع عقود تداول العملة الرقمية كونها عقود تبرم

(1)Millard Eric, Rendre compete du droit dans un context de globalisation, in collection, La science du droit dans la globalisation, BRUYLANT, 2012, p 201

(2) يقصد بالويب " مجموعة من الصفحات المتاحة على شبكة الأنترنت التي تهدف لتنظيم موضوع خاص"، د.عباس العبودي ،التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الأثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م، ص 66.

(3)Chen Yang Josep, op. cit. , p. 39

عبر مواقع وعناوين إلكترونية لا يمكن الاستدلال منها عن أي عنوان حقيقي، إذ إن العديد من المواقع لها عناوين تربطها بدولة معينة، غير أنها في حقيقة الإمر ليس لها أي موقع حقيقي صحيح، كما هو الحال في العناوين التي تحمل (**Org ,Com**) [1] ؛ مثل هذه المواقع في حركة مستمرة على الشبكة الدولية المفتوحة، ومن خلالها يمارس متداول العملة الرقمية جميع عمليات التداول دون أن يرتكز لموطن محدد، مما ينبغي استبعاد إعمال هذا الضابط في مجال تداول العملة الرقمية في تحديد محل إقامتهم ؛ كون هذا الضابط يستند لمعيار مادي إقليمي وهو ما يتنافى مع الطبيعة غير المادية للفضاء الافتراضي [2] ، فان الدول لم تتخذ أي خطوات جادة لغرض توحيد أحكام القانون الدولي الخاص عبر اتفاقيات دولية تطبقها على التعاملات المالية الرقمية ؛ كون مثل هذا الأمر يتطلب إيجاد تنظيم قانوني يعمل على توفير بيئة قانونية أكثر ملاءمة وأمان لأطراف تداول العملة الرقمية [3] ، من خلال مواكبة استخدام هذه التقنية المتطورة، بعبارة أدق، من وجهة نظر القانون الدولي الخاص، هنالك محددات أفرزتها خصائص التكنولوجية المستخدمة في إصدار العملات الرقمية المسماة تقنية البلوك شين، مثل هذه التقنية تضعف الاتجاه التقليدي للقانون الدولي الخاص في فض تنازع القوانين عن تداول العملة الرقمية [4]، وهذان المحددان هما :

1. المحدد الأول، الطبيعة غير المادية للعملة الرقمية، مما يعني بأن العملة الرقمية من الناحية المادية المسجلة ضمن دفتر الأستاذ الموزع، تقع في موقع من غير الممكن الوصول إليه مباشرة، بهذه الحالة تشكل تحدياً لكل الدول، دون تحديد وتطبيق قانونها المحلي لإحدى الدول لحكم النزاع الذي ينشأ عن تداول العملة الرقمية [5] .

وقد عاب أحد الأستاذة الإنكليز [6] ،على الاتجاه المتمثل بولاية القانون المحلي الذي له الصلة الأوثق بالقضايا والمسائل التي يثيرها النزاع، وتطبيق هذا الاتجاه التقليدي في القانون الدولي الخاص مثاراً

(1)د. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني عقود خدمات التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 126.

(2)د. صالح جاد المنداوي، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2008م، ص367.

(3)كريستين لا جارد، معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد: 26 ، العدد الأول، عمان، الأردن، 2018م، ص: 33 .

(4)رشا ميثم مجيد أبو كلل، مصدر سابق، ص 46.

(5)د. فادي توكل، مصدر سابق، ص 67.

(6)Matthias Lehmann, who owns Bit coin? Private Law Confronting Minnesota Journal of Law, Science, and Technology, University of Minnesota Law School, USA, 2019 , p. 115, posted on the website Email: https://scholarship.law.umn.edu , date of visit 5/2/2023 AD.

لانتقاد في سياق العملة الرقمية، والعلة في ذلك بأنه من الصعب تحديد المكان الجغرافي لتداول العملة الرقمية، وتحديدها بموقع معين تخضع له.

في حين فضل الحدهم [1] ، إلى فض تنازع القوانين في إطار تداول العملة الرقمية، في ضوء معيار مبني على استنتاج مفاده بأن قواعد تنازع القوانين المستقلة عن معيار الموقع هي فقط القادرة على توفير قانون محلي الذي له صلة وثيقة بالقضايا التي يثيرها النزاع [2] ، وفي ذات الصدد أيده الباحث(ماتيـــــاس ليمان) بالقول بأن "الشبكات غير المرخصة ومن ثم هي غير مرتبطة بأي بلد معين ، مما يجعل من المستحيل تحديد قانون الدولة الأقرب صلة" [3] .

هذا وقد ذهب أحد العلماء الإنكليزي [4] ، بوجهة نظر أكثر تفاؤلاً، بأن أي حلول تقدم لتزاحم القوانين وصلتها بالعملة الرقمية، تقر بهذه الصعوبات وتعمل جاهدة على التغلب عليها، من دون المبالغة في هذه التحديات، من خلال تحليل الأسئلة ذات الصلة بالعملات الرقمية، وتداول العملة الرقمية ضمن نطاق قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها حالياً .

2. المحدد الثاني، ضوابط الإسناد الجامدة المعمول بها في منهج التنازع التقليدي كضابط (الجنسية والموطن المشترك، محل الإبرام وتنفيذ العقد)، أثبتت عدم صلاحيتها للعمل على تنظيم التعاملات المالية الدولية التي تتم عبر العالم الافتراضي [5] ، وأن العمل بها على سبيل الافتراض سيعرض قاضي النزاع لصعوبات وتعقيدات متعددة عند محاولته تحديد محل إقامة الأشخاص أصحاب الأصول في العالم الرقمي المستندة في وجودها على وسائل أتصال حديثة من الصعوبة معرفة وتحديد هوية المتعاملين، من ثم صعوبة تحديد محل تواجدهم الجغرافي المكاني، مما يولد عدم استقرار ما ينشأ عن تلك التعاملات المالية من مراكز قانونية لا يكمن في تحديد جنسية ومحل إقامة أطراف تداول العملة الرقمية، إذ نجد في العالم الافتراضي بأن المنتج والمعدن والمنقب والمستخدم للعملة الرقمية يقيمون في دول مختلفة، وفكرة الإقامة تشير لمكان تكون الإقامة فيه ثابتة ودائمة، وهو شرط غير موجود في

---

(1)Florence Guillaume, Aspects of private international law related to block chain transactions, article, 2019 AD, published on the website https://scholar.google.com/citations?user, date of visit 6/2/2023

(2)أن تسمية القانون المحلي تعود للفقيه (بارتان) والذي عرفه بأنه " مجموعة القواعد القانونية السارية على كل شخص يقيم في إقليم دولة محدد أو يمر به حيث يخضع لسلطة الأمن التي تتولاها هذه الدولة بالنسبة لعلاقات القانون الخاص"، د. حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 5.

(3)Florence Guillaume, op. cit. , p73

(4) Andrew Dickinson, Crypto currencies and Conflict of Laws, editors David Fox and Sarah Green, Crypto currency in the Public and Private Sectors, 2020, p. 58

(5)د. عادل أبو هشيمة محمود حوته عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ط2، دار النهضة النهضة العربية، القاهرة، 2005م ، ص 253

مجال تداول العملة الرقمية، إذ إنه على وفق المعنى الفني فأن العنوان الإلكتروني أو ما يطلق عليه تسمية (الموطن الافتراضي) [1]، لا يشكل محل إقامة دائم وثابت، لذا يصعب إعمال معيار الجنسية ومحل الإقامة المشترك للأطراف، مما يؤدي من ثم لخلق مشاكل قانونية جديدة لم تعرض من قبل، كون الاتجاه التقليدي للقانون الدولي الخاص بحاجة لاختبار لبيان مدى ملاءمته مع الروابط القانونية المنظمة لتداول العملات الرقمية، من خلال ربط العلاقة القانونية بدولة معينة، لغرض تحقيق اليقين القانوني الذي يمكن من خلاله للمتداولي العملة الرقمية من التحديد المسبق للقانون الذي سيحكم ما يثار بينهم من نزاعات.

3. المحدد الثالث، يرى الباحث بأنه في حال أتفاق أطراف تداول العملة الرقمية على اختيار قانون معين واجب التطبيق على ما يثار مستقبلاً بينهم من نزاعات، وفيما بعد يتضح لهم بأن قانون أحد أطراف التداول كأن يكون المعدن أو المستخدم تحظر تداول تلك العملات، كما هو الحال في العراق والعديد من الدول التي تحظر تداول العملة الرقمية، أي القصور التشريعي على المستوى الوطني والدولي في تنظيم إصدارها وتداولها.

ثانياً - تعطيل إعمال قواعد الاتجاه التقليدي في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية

لقد أهتم المشرع الوطني في وضع قواعد الاتجاه التقليدي لغرض تطبيقها على النزاعات ذات الطابع الدولي، مما ينبغي على القاضي تطبيق القانون الذي أشارت إليه قاعد الإسناد الوطنية، غير أنه في حالات معينة يتعذر على القاضي تطبيق قاعدة التنازع أو العمل على استبعاد القانون المشار إليه بقاعدة الإسناد ؛ ويكون الاستبعاد لسبب يعود لمضمون القانون المسند إليه بموجب قاعدة الدفع بالنظام العام أو القواعد ذات التطبيق المباشر، مما يتعذر إعمال قاعد الإسناد وتعطيلها[2] ، إذ إن إصدار العملة الرقمية قد يعد من النظام العام الذي يتعلق بالسياسة النقدية للدولة وسلطتها في احتكار إصدار النقد، وهذا ما سنحاول بيانه وعلى النحو الآتي:

1. **النظام العام**

في حقيقة الأمر لا يوجد تعريف موحد وجامع للنظام العام، إذ إن البعض عرفها بأنها " مجموعة المصالح الأساسية للجماعة والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت هذه المصالح والأسس

(1)يقصد بالعنوان الإلكتروني " ترجمة الأرقام التي تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الأنترنت"، طه كاظم حسن المولى، تطويع قواعد الأسناد في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018م،ص 144.

(2)د. أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 224 .

سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم أخلاقية والتي يعرض الإخلال بها كيان المجتمع إلى التصدع والانهيار " وعرفة البعض الآخر بأنه " تلك القواعد التي تتصل بالمصالح الأساسية للمجتمع من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية"، أما النظام العام في إطار تنازع القوانين فقد عرف بأنه " ذلك الدفع أو الوسيلة التي يراد منها عدم تطبيق القانون الأجنبي الذي عينته (قواعد الإسناد) لحكم تلك الرابطة القانونية وإحلال قانون المحكمة (قانون القاضي) محله لوجود اختلاف كبير في المفهوم بين القوانين، أو أن هناك مصلحة تعود لتلك الدولة بتطبيق قانونها" [1] .

عليه فأن فكرة النظام العامة تعد من الأفكار الصعبة والمعقدة في تحديدها إذ إن الفقه لم يتمكن من إيجاد معيار محدد بصددها، فهي في حقيقتها قائمة على الأسس والمصالح الجوهرية التي يرتكز عليها نظام المجتمع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية [2] ، وذات طبيعة متغيرة من وقت لآخر ومن مكان لآخر وذلك بقدر تعلقه بالمصالح الجوهرية الأساسية للمجتمع وما أشارت إليه الضمانات الدستورية لمصالح المواطنين، أي بعبارة أدق حماية النظام القانوني بشكل ينسجم مع مبادئ المجتمع وحاجاته الأساسية والاقتصادية [3] .

يرى الباحث، أن إصدار العملة الرقمية فيما لو أعدت على أنها من النظام العام ومن ضمن إعمال السلطة المالية النقدية المركزية، فأن ذلك سيؤدي إلى استبعاد القانون الواجب التطبيق الذي أختاره أطراف تداول العملة الرقمية على النزاعات التي تثار بينهم في حال ما إذا تبين للقاضي مخالفته لنظام العام وتطبيقه للقواعد والنصوص الآمرة في قانونه الوطني ؛ كون النظام العام آخر مرحلة من مراحل البحث والتطويع في منهج التنازع التقليدي بعد التكيف والتصنيف والفكرة المسندة والقانون واجب التطبيق.

2-القواعد ذات التطبيق الفوري أو المباشر

القواعد ذات التطبيق المباشر أو الفوري أرتبط وجودها ومفهومها بظهور مبدأ يتمثل بتدخل الدولة في مجال الروابط الخاصة للأفراد [4] ،إذ إن تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية يرتب ميلاد قواعد قانونية متعددة في قمتها القواعد الآمرة التي يعد احترامها من متطلبات

(1) عبد الباقي البكري وزهير البشير ، مصدر سابق، ص 302، حسام الدين فتحي ناصف، تأثير وتأثر المحكمة بالقانون واجب التطبيق دراسة مقارنة، دارة النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 54، ، محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م، ص129.

(2)د. منصور مصطفى منصور، مصدر سابق، ص 133 .

(3)د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين، الاختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 195

(4)د. شمس الدين الوكيل، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م، ص50.

حماية النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة، من خلال تطبيق قواعد أمرة دون الحاجة لقواعد الاتجاه التقليدي، ويلزم القاضي بإعمالها بالنظر لما تحمله من صفة آمرة، ونحن نميل في الرأي إلى ما ذهب إليه البعض [1] ، بأنها قواعد ذات تطبيق مباشر كونه أنسب المصطلحات، إذ إنها قواعد يطلق عليها أكثر من مصطلح (قواعد البوليس والأمن، قوانين النظام العام، القواعد ذات التطبيق الضروري، القواعد ذات التطبيق الفوري المباشر) [2] ، والتي تعد من وضع المشرع الوطني من خلال قيامه بتضيق الخناق على المنهج التقليدي للتنازع، وقيامه بوضع نصوص قانونية آمرة تكون واجبة التطبيق على كافة المسائل القانونية التي تدخل في نطاق سريانها على العلاقات الوطنية والدولية[3] .

عرفت القواعد الموضوعية بأنها " قواعد وجدت لتحقيق أهداف السياسة التشريعية، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لمجتمع الدولة" [4] .

إنها ذات طبيعة داخلية ومنهجية هذه القواعد ترتكز إلى فكرة أساسية مفادها إنهاء مشكلة القانون المختص بحل النزاع عن طريق التركيز على تحليل القواعد الوطنية لمعرفة مدى انطباقها على المسألة المطروحة، فهذه القواعد لا تهتم بالعنصر الأجنبي، وتتسم أيضاً بطابع أمر يقضي تطبيقها الفوري على جميع المسائل التي تدخل في نطاق سريانها، ويتم تطبيقها بعيداً عن مقتضيات تركيز

(1)صادق زغير محسين، القواعد ذات التطبيق المباشر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 1997م، ص29.

(2) إن تعدد التسميات التي أطلقت على هذه القواعد، يعود إلى أنه منذ زمن بعيد جرى الفقه على تسميتها بقواعد البوليس والأمن وقواعد النظام العام، كونه الاصطلاح الذي استقر عليه التقنين الفرنسي في قانون نابليون إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أن ((قوانين البوليس والأمن تلازم كل من يقطن في الإقليم الفرنسي)) ، وحاول البعض من الفقه تحديث هذا المصطلح واستبداله بمصطلح القواعد المباشرة التطبيق، في حين رأي من الفقه الحديث الإيطالي يرجح مصطلح القواعد ذات التطبيق الضروري، مبررين هذا التسمية على أساس بوصفها القواعد الضرورية لحماية كيان المجتمع ونظامه الاقتصادي والقانوني أي لغرض تأمين المجتمع، إذا ما توفرت الصلة بين العلاقة وقانون القاضي، وتعد ضرورية لإدراك الهدف الذي يبتغيه المشرع، غير أن هذا اصطلاح واسع، يضاف إلى ذلك بأن القواعد القانونية بصفة عامة لم تسن مالم تكن هناك ضرورة تقتضي تشريعها، ناهيك عن استعمال صيغة (الضروري) تكون عاجزة عن بيان طبيعة القاعدة القانونية التي نحن بصددها، بخلاف الأمر بصدد تعبير القواعد ذات التطبيق المباشر، كون صيغة (المباشر) تعطي لهذه القواعد معناه المقصود هو أن يتم إعمالها بصورة مباشرة على المسائل الداخلة في نطاقها بعيدا عن توسط قواعد الأسناد، وفي حقيقة الأمر نحن نميل إلى الرأي القائل بأن مصطلح القواعد ذات التطبيق المباشر أنسب الاصطلاحات التي تطلق على هذه القواعد والتي تحتم طبيعتها الخاصة أعمالها على المسائل التي تدخل في نطاق سريانها بصورة مباشرة بعيداً عن الحكم الذي تقرره قاعة الأسناد، د. أحمد عبد الكريم سلامة، مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 333، و د. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص(دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 154، و صادق زغير محسين، مصدر سابق، ص 25 وما بعدها .

(3)د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص199.

(4)الأستاذان لا جارد LAGARDE و باتيفول BATIFFOL، القانون الدولي الخاص، جزء أول، ط7، 1981م، ص 416-418.

المراكز القانونية الدولية مكانياً، ويتم إعماله مباشرةً حرصاً على تحقيقها للأهداف التي تبغيها [1] ، أي أن على القاضي إعمالها بمجرد التحقق من وجودها واتصالها بالمنازعة المعروضة بنطاق سريانه ووجود صلة بين النزاع وبلد القاضي، ولا يتم تطبيقها إلا إذا أكتشف فيها الصلة العقلانية بين مضمونها ونطاق تطبيقها وسريانها المكاني، إذ كانت تتصف بالصلة العقلانية بين وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية ونطاق سريانها على العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي فعلى القاضي تطبيقها على الروابط الدولية الخاصة [2] ، إذ يلاحظ بأن معظم انظمة القانون الدولي الخاص في مختلف إرجاء العالم تدعو إلى ضرورة إخضاع بعض المسائل لقانون القاضي وترفض تطبيق قانون آخر بشأنها، وتلك المسائل بصفة عامة ضمن كيان وتنظيم الدولة، ويتم حل التنازع الذي يثار بشأنها ليس بأتباع قانون القاضي، بل من خلال إدراج هذه القواعد ضمن إحدى الأفكار المسندة ويتم بموجبها إخضاعها لقانون القاضي، وقد رصدت في نطاق العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي وتطبيقها إذا كان النزاع قد دخل في نطاق سريانها، ولم يكن الاختصاص التشريعي قد أشار إليها لغرض حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية [3] .

بعد أن بينا بإيجاز مفهوم القواعد ذات التطبيق الضروري، وأنها قواعد وطنية، تفرض على الروابط القانونية التي تدخل ضمن نطاق سريانها، والتساؤل الذي يثار حول مدى إمكانية إعمالها على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه.

لم ينظم المشرع العراقي القواعد ذات التطبيق الضروري إلا في مسائل نادرة، وأنه يجوز للقاضي إعمال هذه القواعد على المنازعات ذات الطابع الدولي، وفي رأينا الخاص من الممكن إعمالها على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية من دون الحاجة للنص عليها قانوناً، إذ أنه يتم تطبيقها لما تتضمنه من اعتبارات اقتصادية ومالية، أي أنه على القاضي تطبيقها إذا ما توفرت لديه قناعة بوجود صلة عقلانية بين مضمون القاعدة ونطاق سريانها دون الحاجة للرجوع لنصوص القانون[4]، إذ إن إصدار العملة الرقمية قد يتطلب تدخل الدولة في العلاقات الخاصة للأفراد ذات الطابع الدولي في تداول العملة الرقمية، وحل النزاعات بشأنها من خلال إدراج القواعد ذات التطبيق المباشر ضمن الفكرة المسندة وإخضاعها لقانون القاضي لغرض حماية النظام الاقتصادي للدولة ؛ كون تدخل الدولة

(1)د. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص(دراسة تحليلية تطبيقية)، مصدر سابق، ص 101.

(2)د. محمود محمد ياقوت، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق دراسة تحليلية وتطبيقية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ص 91.

(3) د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007م، ص 534.

(4) د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة طبقاً لأحكام القانون الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2015م، ص 59.

يحقق الصالح الوطني مثالها قوانين الرقابة على النقد والمتعلقة بالتشريع المالي للدولة والذي يعد الإصدار النقدي الجديد هو أحد أنواع هذا التشريع[1] .

بالنتيجة نخلص من خلال ما تقدم، أننا حاولنا بجهد متواضع الإحاطة بالمنازعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية ذات العنصر الأجنبي، لأجل إنهاء مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق، من خلال دعم وتطويع الاتجاه التقليدي (قواعد الإسناد)، من خلال الخوض في مضمار دراسة هذا المبحث والتدقيق فيه، كأي باحث قانوني أخر، فقد توصلنا إلى أن الاتجاه التقليدي للتنازع بين القوانين ضمن إطار العملة الرقمية يتعلق بمعيار أو ضابط إسناد واحد ألا وهو القانون الاختياري (قانون الإرادة).

نتيجةً لذلك، فأن ثورة تكنولوجيا المعلومات الاتصالات الحديثة (ثورة البرمجيات) [2] ، واعتماد العملة الرقمية في إصدارها وتداولها على تقنية البلوك شين، قد أغلقت الأبواب بوجه أي تطبيق للاتجاه التقليدي منهج التنازع الجغرافي المادي الوطني، ولم يتبق له أي باب إلا باب قانون الإرادة، لذا نحث أطراف تداول العملة الرقمية إلى ضرورة الاختيار الصريح للقانون واجب التطبيق على ما يثار بينهم من نزاعات قد تنشأ مستقبلاً نتيجة هذا التداول، عن طريق توعيتهم لضرورة تحديدهم للقانون المختص بشكل صريح.

لذا تبين صعوبة التلاقي بين تداول العملة الرقمية والاتجاه التقليدي، كون الأخير لا يسهم بخلق البيئة المطلوبة والملاءمة، خاصة وأن تداول العملة الرقمية وما يثار من مشاكل قانونية بصددها بحاجة لقواعد جديدة تستوعب ظروفها وطبيعتها الحديثة، ولأجل التغلب على هذه الصعوبات التي خلفها الاتجاه التقليدي، سنبين في المبحث الثاني ما طرحه الفقه الحديث كبديل منطقي ومعقول وعملي، لغرض تقديمه للمجتمع الافتراضي، والذي سيتم عرضه في المبحث القادم.

فأن منهاج القانون الدولي الخاص والمتمثل بـ(قواعد الإسناد)، فيما سبق ليس لها القدرة على الإحاطة بكل ما يثيره تداول العملات الرقمية من نزاعات بصدد تحديد القانون واجب التطبيق عليها، وحتى لا نكون في منطقة فراغ قانوني وإنكار للعدالة، اقتضت الضرورة البحث عن منهج جديد ومنافس للمنهج التقليدي للقانون الدولي الخاص، باللجوء لقواعد الاتجاه الحديث، والبحث في مدى صلاحيته على ما يثيره تداول العملات الرقمية من نزاعات، وهذا ما سنعرضه في المبحث الثاني.

---

(1) يقصد بالتشريع المالي " إصدار القواعد القانونية الملزمة، والمتعلقة بالنشاط المالي للدولة، من قبل الجهة المختصة بسنها قانوناً"، د. محمد طه حسين الحسيني، الاختصاص المالي للسلطة التشريعية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016م، ص 26.

(2)في المقولة المشهورة للاستثماري الرأسمالي مارك أندريسن بأن "البرمجيات تلتهم العالم"، published on the website https://www.wsj.com Marc Andreessen, Why Software Eats the World, 2011, date of visit7/3/2023

المبحث الثاني

الاتجاه الحديث في تحديد القانون واجب التطبيق على العملة الرقمية

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية تقنية عالمية، لاختزالها الحدود الجغرافية واختصارها للكلف والوقت، إذ وفرت هذه الثورة للمتعاملين عبر شبكة الأنترنت إمكانيات متعددة وكثيرة منها التسوق الإلكتروني وتبادل السلع والخدمات بغاية السرعة والسهولة، تولد عنها أنماط للتعاملات المالية بشكل جديد تعرف اليوم بالعملات المشفرة، ساهمت بتغير أنماط الحياة من النمط المادي إلى التكنولوجي، فمن الضروري إيجاد تنظيم قانوني مناسب وفعال يعمل على توفير بيئة قانونية أمنة وأكثر ملاءمة لتداول العملة الرقمية، لذا أصبحت الحاجة ماسة لقواعد قانونية جديدة تستوعب المستجدات الحادثة، إذ إن تداول العملة الرقمية بشكل غير مسبوق في متناول جميع الأفراد مع غياب التنظيم القانوني لها، وما أفرزته من مشاكل قانونية وهل يستطيع المشرع الوطني في أي دولة التدخل لكي يضع إطاراً قانونياً لهذه الروابط بقانون مختص يستطيع مواكبة عجلة التطور الرقمية؟ والخطورة تكمن في توقف قواعد الاتجاه التقليدي في حدود معينة لا تستطيع معه مواكبة التطور الذي يشهده العالم ؛ لأجل تسهيل استخدام تقتنية التكنلوجيا المتطورة في نطاق تداول العملة الرقمية، وسد الفجوة بين القانون والتطور التقني المتلاحق، إذ لا يمكن إعمال قواعد الاتجاه التقليدي على البيئة الافتراضية التي تخضع لها العملة الرقمية، فضلاً عن ذلك قصور التشريعات والأنظمة القانونية المختصة بالشأن المالي وعدم كفايتها في معظم بلدان العالم عن تنظيم العملة الرقمية، إذ إن فقه القانون الدولي الخاص الحديث قد سعى حثيثاً لتلافي القصور الموجود حالياً في مناهج التنازع التقليدي من خلال تجنب قواعد الاتجاه التقليدي، وتبني وصياغة قواعد خاصة ونصوص جديدة أكثر ملاءمة، لكي تصبح البيئة القانونية صالحة لحكم التعاملات المالية الحديثة والقديمة يتم من خلالها تحديد القانون واجب التطبيق عن النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية ضمن نطاق البيئة الافتراضية، قد اقتضت الضرورة معرفة دوافع ومسوغات الأخذ بالمناهج الجديدة المقترحة، ونتكلم عن الدور والأسس التي ترتكز إليها قواعد التقنية الحديثة ، وفي ضوء ما تقدم سنبحث في الاتجاه الحديث في مطلبين، يتناول الأول آلية إعمال القواعد القانونية في ظل الاتجاه الحديث، ونخصص المطلب الثاني لنتكلم فيه عن مبررات الأخذ بالاتجاه الحديث.

المطلب الأول

آلية إعمال القواعد القانونية في ظل الاتجاه الحديث

ونحن نعيش عصراً جديداً تم تسميته عصر الثورة المعلوماتية، والذي كان وليد توأمة نوعي التقنية والتكنولوجية، مما أدى للاتصال بين الشعوب المتباعدة وحول العالم إلى قرية صغيرة اندثرت فيها المرتكزات الجغرافية والسياسية بين الدول، وعلى الدول مواكبة ركب هذا التقدم التقني، لاسيما وأن الاتجاه التقليدي، لا يتلاءم مع حجم التطور الذي أفرزته التكنولوجيا ؛ كونها ضوابط تستند للمرتكزات المادية المكانية في نطاق المجتمع الافتراضي والذي لا يتعامل إلا مع لغة الأرقام، ولغرض التركيز على جوهرة البحث، سيتم اختبار الآليات الجديدة المقترحة لخلق فرصة لإنهاء مشكلة القانون واجب التطبيق، ومدى إمكانية اعتمادها في أن تحل محل القانون بإيجادها نتائج عملية ملزمة لفض تنازع القوانين وتحديد القانون واجب التطبيق عن تداول العملة الرقمية، من خلال بيان أسس الاتجاه الحديث، والدور الذي تؤديه في تحديد القانون واجب التطبيق، والعلاقة بين القانون الدولي الخاص وتقنية البلوك شين، وما تواجهه من مشاكل والمساعي للتوفيق بينها، ومدى إمكانية خلق فرص جديدة للاتجاه الحديث، لذا سنعرض في الفرع الأول، أسس الاتجاه الحديث، ونتكلم في الثاني عن مدى ارتباط قواعد القانون الدولي الخاص بتقنية البلوك شين.

الفرع الأول

أسس الاتجاه الحديث

في ظل عدم وجود قواعد دولية تحكم نزاعات تداول العملة الرقمية، كان لا بد للدول من خلال التنظيم الذاتي وضمن مسؤوليتها تطويع وتنظيم قوانينها المحلية المعمول بها، لغرض تحديد النطاق القانوني للتعاملات المالية التي تنطوي عليها العملات الرقمية، يتسم المشهد القانوني في تحديد القانون واجب التطبيق عن النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية بالضبابية والغموض والتعقيد على صعيد التشريع والفقه والقضاء، إلا أنه ظهرت بعض الحلول لمعالجة هذه القضايا، وسنبين في هذا الفرع أن تداول العملة الرقمية وما ينشأ عنها من نزاعات هل بحاجة لقانون يتم اختياره كقانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية...؟ ولعل هذه الاعتبارات هي التي حدت بجانب من الشراح إلى تفضيل إنهاء مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق في النزاعات الناشئة عن

تداول العملة الرقمية، لذا سوف يتولى الباحث عرض الحلول المتعلقة بتحديد القانون المختص على هذه النزاعات على وفق آليات حديثة [1] ، والتي سنبينها على النحو الآتي:

أولاً - ذهب الشراح الأمريكان [2] وهم كل من (رون رايت وبريمافيرا **دي** فيليبي)، إلى اقتراح آلية جديدة أطلق عليها تسمية (التنظيم الذاتي)، مفادها، تخويل الجهة التي تعمل على تشغيل البلوك شين حل المنازعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، ويرى **(**لورانس ليسيج**)** بأن الكود هو القانون، بحجة أن غياب الفضاء الإلكتروني الذي تنظمه الدولة، وقد دافع مؤيدي هذا الاتجاه عن هذه الآلية بأنه يجب أن تتدخل الدولة في صيانة هندسة الأنترنت والتي تكون محكومة بنظام قانوني غير حكومي للعصر الرقمي يطلق عليه تسمية (تشفير ليكس) أو (ليكس كربيتو غرافيكا) ؛ كونها مجموعة من القواعد المُدارة من خلال عقود ذكية ذاتية التنفيذ ومنظمات لامركزية وربما مجهولة ، نلاحظ أن الكود قد أخذ مكان القانون المصرفي وحل محله، إذ إن الأسس الفلسفية لهذه التقنية تقف على توتر حاد مع سيادة القانون برأي متمردي التشفير الذين يرون بأن العملة الرقمية تضمن الحريات المدنية وتدق أجراس احتكار الدولة للإصدار النقدي، مما جعل تقنية البلوك شين تتقاطع مع سيادة الدول ؛ كونها مستقلة برمتها عن القواعد القانونية، وتسمح هذه التقنية بنقل وتداول الأصول المشفرة ومن ضمنها العملات الرقمية عبر شبكة الأنترنت دون الحاجة لتدخل أي وسيط بنكي شخص ثالث [3] ، يتضمن الخياران معاً (تشفير ليكس والتنظيم الذاتي)، أي أن الفكرة التي تؤمن الأساس الذي تستند إليه تقنية البلوك شين هي ذات الفكرة التي تخضع لها كل علاقة العملات الرقمية، من ثم يحل تطبيق الرموز والكود محل تطبيق أي قانون في العالم التقليدي المادي الحقيقي على تلك الروابط من ضمنها تداول العملات الرقمية [4] ، ولا يحتاج لأي إجراء قانوني، بمعنى أدق، أن الأرقام يمكن وصفها بالقانون واجب التطبيق على تداول العملة الرقمية [5] .

من الضروري بيان آلية نقل وتداول الأصول الرقمية ومن ضمنها العملة الرقمية عبر هذه المنظومة الإلكترونية (البلوك شين)، التي من دونها لا تتم أي عملية نقل لأي أصل رقمي، وتبدء عملية النقل والتداول عندما يدخل الناقل للأصل الرقمي أي المرسل مفتاحه الخاص بالإضافة إلى المفتاح

(1)Svantesson, Dan Jerker B, op. cit., p. 158
(2)Aaron Wright and Primavera de Felipe, op. cit. , p. 11
(3)Primavera de Felipe and Benjamin Lovelock Joshua AT Fairfield, Who Owns Bit coin? Private law facing the block chain, scientific article, 2014 , published on the website https://scholarship.law.umn.edu , date of visit 19/2/2023, , p.4
(4)Catherine Baker, Block chain Matters - Leaks Encryption, Legal Token Offsets fech and Fictions, artículo publicado en https://link.springer , de visita 20/2/2023.
(5)Kraynes-Goldie, Aliases, creeping, and wall cleaning: Understanding privacy in the age of Facebook,15 (1), 4 January 2010

العام المعروف لدى الجمهور عبر سلسلة من الأرقام إلى خوادم الحاسب الآلي (العقد)، والتي تجري عملية التحقق من صلاحيات المفاتيح والتوافق مع عمليات النقل السابقة في السلسلة، وتحتفظ كل عقدة بمفتاحها الخاص من كافة عمليات النقل والتي تجري التحقق من التحويلات الجديدة في معظم أنحاء العالم، بالنتيجة من غير الممكن تغير سلسلة الكتل دون إعادة التحقق الذي تم القيام به، ومع إضافة كتلة جديدة يصبح الأمر أكثر صعوبة، من ثم هذه العملية برمتها مستقلة عن أي قواعد قانونية أو تدخل الوسطاء كالبنوك، إذ إن الكود يوصف بأنه قانون ملائم لتداول الأصول الرقمية بحد ذاته، غير أن أنصار هذ الرأي يفترضون بأن هذه التقنية يترتب عليها نتائج قانونية ملزمة، مستلم التحويل أي الأصل الرقمي سيصبح مالكاً لهذا الأصل وأن مفاهيم الملكية تنطبق عليه، إلا أنه يجب أن يتم تحديد البلوك شين وإخضاعه لقانون عام، نظراً لتقسيم العالم إلى دول ذات أنظمة قانونية متعددة، وعليه فأن كل شكل من أشكال الملكية يكون محكوم بنظام قانوني يخضع له، فلا بد من تحديد القانون الذي تخضع له عبر آليات تنازع تحدد ذلك القانون قبل وتطبيقه في العالم الافتراضي، بالنسبة إلى أنصار هذه التقنية يرون بأن يعد البحث عن قانون ملكية معمول به لعنة [1].

غير أن إعمال هذا المبدأ يواجه مشاكل نقل داخلية وخارجية أهمها:

أ- المشاكل الداخلية

إن عملية النقل والتداول للأصول الرقمية قد تتعرض لمشاكل تلازم عملية النقل، كأن يكون المرسل قد أدخل الرقم بصورة خاطئة أو قام بعملية النقل لشخص غير المقصود في عملية النقل، أو أن عملية النقل حدثت نتيجة احتيال لحث المرسل على استخدام مفتاحه الخاص، أو تحث تأثير التهديد المرسل من قبل المرسل له وإجباره على إتمام عملية النقل، إذ إن العديد من المبتزين يطالبون أن يدفع لهم المقابل بالعملة الرقمية، ففي جميع هذه الحالات تكون عملية التحويل صحيحة يكفي فيها استخدام الرمز الصحيح، مادام تم دمج المفتاح الخاص للمرسل مع المفتاح العام للمرسل له، الأخطاء المادية والاحتيال والتهديد، أو يكون المرسل قد حصل لديه خلط ما بين المفتاح الخاص له والمفتاح العام للمرسل له، أو من خلال اختراق المرسل له لجاز الكمبيوتر أو الهاتف المحمول للمرسل، التكنولوجيا لا تأخذ بنظر الاعتبار تلك الأخطاء كونها لا تعد جزء من الخوارزميات [2].

(1)Matthias Lehmann, op. cit. , pp. 101 and 102.
(2)Christina Miranda, Bit coin How to Avoid an Extortion Scam, 2018, posted at https://consumer.ftc , accessed 21/2/2023.

ب- المشاكل الخارجية

هي المشاكل التي لا يكون للبلوك شين علاقة بحدوثها ويكون لها القدرة على التأثير على عملية تداول العملة الرقمية، وأبرز أمثلتها، الحالة الأولى الميراث والذي يعد في جميع الأنظمة القانونية بأن تركة المتوفى تؤل لورثته بشكل تلقائي وكأن تكون هذه التركة عملة رقمية حصل عليها المتوفى فيكون الورثة أصحاب حق فيها خارج البلوك شين، فيثار التساؤل على وفق أي قانون وطني يتم إجراء هذا النقل للعملة، والحالة الثانية الإفلاس والذي يتدخل فيه أمين التفليسة والذي يكسب فيه حق التصرف في جميع حقوق المدين لغرض سداد ديونه المستحقة لدائنيه، ويمكن القول بامتداد هذا التصرف على حقوق المدين التي قد تكون عملة رقمية والتي قد تشكل نسبة كبيرة من ثروة المدين، وأن هذه المعوقات إن كانت داخلية أو خارجية بالنتيجة ستؤثر على الروابط الخاصة للأفراد، وأن البلوك شين لا يأخذ بالاعتبار هذه المشاكل وتتجاهلها إلى حد كبير، من ثم لا يمكن حل المشاكل أعلاه والوصول لنتائج معقولة عن طريق البلوك شين دون تدخل القانون [1] .

غير أن توفير الحلول العملية للقضايا التي طرحت عن تداول العملات الرقمية، والتي أشارت إليها منهج (التنظيم الذاتي وتشفير أليكس)، مجرد طموح ولقد كانت الحلول التي قدمها أنصار التنظيم الذاتي تعرضت للنقد، على أساس أن إعمال مثل هذه الآلية هو حل غير ملائم ولا يمت بصلة للواقع ويتعارض مع سيادة الدول، وأنه في العديد من الحالات تتجانس العملات الرقمية فيها مع العالم التقليدي المادي، وتتطلب من ثم توفر أطر قانونية في العالم المادي تؤمن توفير الحل لما يثيره تداول العملات الرقمية من مشاكل، مثل (الاحتيال الإلكتروني، القرصنة،... وغيرها من المشاكل)، والتي لا يمكن ضمان تحقيق نتيجة عادلة فيها من غير تطبيق إطار قانوني حقيقي، يؤدي بالنتيجة إلى الحفاظ على سيادة الدول [2] .

ثانياً: ويذهب جانب آخر من الفقه [3] ، في وجهة نظر مغايرة، لما ذهب إليه الشراح الأمريكان فيما ذكر أعلاه، مفادها وضع حلول طبقاً للاتجاه التقليدي للأصول الرقمية في اختيار القانون واجب التطبيق، تكمن في تحديد مكان الأصل الافتراضي الرقمي على وفق نهج (ليكس سيتوس) Lex Sit us [4] ، أي وصف العملة الرقمية على أنها ملكية، والقانون الذي يطبق هو قانون موضع الشيء، بدلاً

(1)David Cronenberg and Daniel Gwen, Bit coin in Bankruptcy: Is There a Problem for Investors and Bankruptcy Professionals?, 2014, p10

(2)Matthias Lehmann, op. cit. , p 18

(3)Desi, Morris and Collins, Lex Sit us Rule - Under Private International Law, 2020, published on the website https://www.lawcolumn.in , The date of the visit was 21/2/2023

(4)Desi, Morris and Collins, Ibid, p7

من الرابطة العقدية أذ تنص القواعد المتعلقة بالملكية بصورتها التقليدية في القانون الدولي الخاص على الأصول المادية الملموسة فيحكم قانون الموقع الذي توجد فيه تلك الأموال قاعدة (ليكس سيتوس)، إذ إن تحديد القانون واجب التطبيق على وفق القاعدة التقليدية المقررة في خضوع الأموال لقانون موقعها (قانون موقع المال)، سواء أكانت منقولة أم عقارية وسواءً أكانت أموال مادية أم معنوية، فيرى أنصار هذا الاتجاه تطبيق قانون موقع المال والقياس على الممتلكات غير المادية، إذ يزعم (ديسي ، وكولينز) قياس الأصول الافتراضية على العادية في تحديد القانون واجب التطبيق، فالأساس المنطقي الذي تستند إليه القاعدة هو أن مكان المال الذي من الممكن التحقق منه والوصول إليه بسهولة، وأن البلد الموجود فيه المال لديه سيطرة فعلية على الممتلكات الموجود على أرضه، وبالنظر لعدم وجود حيز مكاني حقيقي وفعلي لها، بالنتيجة يمكن قياسها على الأموال المعنوية الاعتبارية، وتركيزها افتراضيا [1] ، ومن الضروري بيان المشاكل التي تواجه هذه القاعدة، ومدى ملاءمتها في تسوية النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية**,** وهذه المشاكل هي:

أ- المشاكل والمعوقات التي تواجه قانون الملكية قاعدة (**Lex**):

تقسم إلى مشاكل عملية ومشاكل نظرية، المشكلة على المستوى العملي، تتمثل في أن التخلي عن قانون الملكية سيؤدي إلى تجريد أصحاب الأصول الرقمية من أي حماية قانونية، وأن تبرير أنصار هذا الرأي بإخضاعها لقانون الملكية لغرض توفير الحماية القانونية لهم، إذ نادى (جوشوا فيرفيلد) إلى ضرورة أعادة صياغة قانون الملكية على أن يتم تسميته (قانون المعلومات)، للسماح له بتغطية واستيعاب الأصول غير الملموسة، ونادى (هنري زيتون) على ضرورة إعادة تأهيل البتكوين على أنها فئة حديثة للملكية وأن سرقة الشفر لا يجب أن تمر دون عقاب [2] ، بعبارة أدق صاحب العملة الرقمية يجب أن يحميه القانون لغرض التعايش بين المنظور التكنلوجي والمنظور القانوني، أما بخصوص المشكلة على المستوى النظري تتمثل في أنه من غير المنطقي حماية شخص ليس بإمكانه إثبات ملكيته بموجب قانون داخلي نافذ، وأن ما يمتلكه هو المفتاح الخاص لهذه العملة ومع ذلك فأنه يستحق الحماية بصرف النظر عن تصنيفه القانوني، أي أن هذه الحماية من الممكن أن تتجاوز الملكية بمفهومها التقليدي لتشمل الأصول غير الملموسة وتقبل المفتاح الخاص على أنه حق ملكية لحامله [3] .

(1)د. سامي عبد الله، الحلول الوضعية للعلاقات الخاصة الدولية خصوصاً في فرنسا ومصر ولبنان، ط 1، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، 1987م، ص 151.

(2)Matthias Lehmann, op. cit. , p. 127 and 128

(3)Rivendel Forestbrods, Underlying Policy Reasons to Protect Confidential Information, but Falls Short of a Trade Secret, article published at https://scholarship.law.marquette , dated visit 22/ 2 / 2023

فإذا سلمنا للقول، بأن تداول العملة الرقمية توصف بأنها نقل ملكية ويطبق عليها قانون موقع المال، غير أن هذا الوصف من الصعوبة إعماله على كائن رقمي مخزون إلكترونياً، وهو عبارة عن شفرة أو كواد معقد يتم بنائه على وفق خوارزميات رياضية معتمدة على تقنية سلسلة الكتل جعلت هذه التقنية من المستحيل اختراقها حتى هذه اللحظة، وتعد العملة الرقمية أموال اعتبارية التي لا توجد في الواقع مثل العملات الورقية المعدنية والودائع المصرفية، موجودة بشكل رقمي غير منظم قانوناً، قيمتها غير مستقرة وثابتة وتخضع لقانون العرض والطلب، بمعنى أوضح فأن هذا الكائن الافتراضي المتمثل بالعملة الرقمية موجود حصراً في دفتر الأستاذ الموزع ويتم توزيعه على العديد من أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية المحمولة حول العالم، فالعملات الرقمية ليس لها موطن ومن الاستحالة تحديد موقعها [1] .

ب- مدى ملاءمة قاعدة (**Lex**) في تسوية النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية:

إن هذه القاعدة وما تقدمه من حل موضوعي يصعب تطبيقه على العملة الرقمية، والعلة في ذلك كونها كائن افتراضي مخزون إلكترونياً، وأصول مثبتة على منصة موزعة على أكثر من دولة موزعة على أجهزة الحاسب الآلي في كافة أنحاء العالم، وذات طبيعة غير ملموسة، وليس لها موطن جغرافي محدد ومن الاستحالة تحديد موقعها.

ثالثاً- ومن هنا تبدو الحاجة ملحة لتطويع أو إيجاد قواعد تنازع القوانين جديدة غير قاعدة (ليكس) لتواجه التحديات الكبيرة التي فرضتها تقنية البلوك شين، وتنشأ على أساس الثقة بين المتداولين، وفي حال انعدام اليقين القانوني بخصوص القانون واجب التطبيق الذي تخضع له ملكية الصفقة في البلوك شين سيؤدي من ثم إلى زعزعة الثقة في تلك التقنية ويؤثر عليها ويحد من الفوائد التي تقدمها، غير أنه مع تطور التكنلوجية يرجح بأن تكون هنالك قواعد جديدة لتقنية البلوك شين؛ كون تأثير اليقين القانوني عليها كبيراً ما لم توجد حلول للمسائل الضرورية منها، كون تقنية البلوك شين دولية في التعامل وتشتمل على متعاملين من جميع البلدان، ويجب أن يكون الالتزام بها دولي حتى يكون الحل فعالاً، من خلال الاستناد لقواعد نموذجية لحل ما يثار من نزاعات على أن تكون معدة من هيئة دولية ، أو الرجوع للقواعد الخاصة بالروابط العقدية وتطبيقها على العملة الرقمية كونها ؟أصول غير ملموسة، بيد أن تحديد العملة الرقمية بموقع واحد أمر صعب، كونه يجمع بين اللامادية في الوجود وطبيعتها الرقمية، مما دحض فكرة تطبيق قانون مكان الأصل الرقمي Lex Situs على العملة الرقمية ولا يمكن تحديده في موقع جغرافي محدد [2] .

(1)Chen Yang Joseph, op. cit. , p. 69.
(2)Chloe Bell and Joshua Keener, op. cit. , p. 14

رابعاً- ذهب البعض [1] ، إلى التفكير في مدى حرية إرادة أطراف التداول وذلك من خلال منحهم سلطة اختيار وتحديد القانون الواجب التطبيق على الأصول الرقمية، على وفق ما يسمى المنهج الاختياري (اختيار الموقع المباشر)، أي نقطة البداية في اختيار موقع الأصل الرقمي بناءً على الاتفاق التعاقدي الصريح في اختيار القانون واجب التطبيق، عبر الاختيار الجماعي للنظام القانوني الذي يفض لإنهاء مشكلة القانون واجب التطبيق. بين المستخدمين لتقنية البلوك شين في تحديد مكان الأصل الرقمي، والذي يتم من خلال اعتماد آلية الإجماع التي يصار بموجبها الاختيار الجماعي للنظام القانوني الواجب التطبيق لحكم القضايا المتعلقة في استخدام ونقل الأصول المشفرة بصفة عامة والعملة الرقمية بصورة خاصة [2]، وفي سبيل الحد من المخاطر الناشئة عن اختيار المستخدمين للأصول المشفرة غير محدد بقانون، فقد تم حسم الخلاف وقيد اختيار الأطراف عبر آليات القانون الدولي الخاص في لوائح روما[3].

هنالك مشكلتان رافقتا الاختلافات للمواقع الاختيارية في تحديد للقانون واجب التطبيق وكما يأتي:

المشكلة الأولى: إن مبدأ (اختيار الموقع) يواجه صعوبات لغرض تطبيقه على العملة الرقمية وتحديد القانون واجب التطبيق، فيما لو لم يقم أطراف تداول العملة الرقمية بالاختيار الصريح أو الضمني للقانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، والذي يمكن استنتاجه من عدم موافقتهم باعتماد التحديد المسبق لمكان الأصول الرقمية [4] .

المشكلة الثانية: إذا كانت الرغبة لدى أطراف تداول العملة الرقمية في اعتماد الموقع الاختياري، سيصطدم بعقبة أخرى تتمثل في صعوبة الحصول على موافقة كافة المتداولين عبر برتوكول جماعي، سيجعل قوانين متعددة تحكم تقنية البلوك شين ويخضع كل تحويل مسجل في سلسلة الكتل لقانون معين، مما يؤدي إلى عدم تماسك سلسلة الكتل ويكون القانون الذي يختاره الأطراف غير معروف من قبل بقية المشتركين في السلسلة وهو أمر ليس سهلاً من الناحية التكنولوجية، ناهيك عن مرونة تقنية البلوك شين وقدرتها على مواجهة كل التغيرات تشكل عقبة كبيرة أخرى [5] .

في حال غياب الاتفاق الاختياري فمن الضروري طرح قواعد أخرى للقانون الدولي الخاص من خلال طرح مجموعة من الاقتراحات والتي سيطبقها فقه القانون الدولي الخاص المعاصر أهمها:

(1)Matthias Lehmann, op. cit. , p 113
(2)Richie Etwaru, Block chain: Trust Companies: Every Company Is at Risk of Being Disrupted by A trusted version of itself, Dog Ear publishing, 2017, p. 134.
(3)Matthias Lehmann, op. cit., p 119
(4) Tyler Durden, “Bit coin Crashes, Loses Half of its Value in Two Days7 ,” Dec. 2013, published on the website https://www.sharjah.ac.ae , date of visit 22/2/2023
(5)De Filippi, “Bit coin: , op. cit. , p. 5.

1. يطبق على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية قانون الدولة التي نشأ فيها الأصل غير الملموس العملة الرقمية، وقد انتقد هذا الرأي، كون الأصول الرقمية تنشأ بشكل مستقل عن القانون المحلي لأي بلد [1] .

2. تطبيق منهج (PROPA)، قانون موقع صاحب المفتاح الرئيسي وسلطة التشغيل، إي قانون الكود المستخدم في تداول العملة الرقمية، والذي يفترض أن يكون مكان المشفر الأصلي [2] .

3. يطبق على نزاعات تداول العملة المشفرة قانون موقع صاحب المفتاح الرئيسي أو محل إقامته المعتاد أو موقع صاحب الحساب الرئيسي المصدر [3] .

نحن نميل إلى الحل في المقترح الثالث، محل الإقامة المعتادة لصاحب المفتاح الخاص، غير أنه وجهت سهام النقد للحل الأخير، وأبرز هذه الانتقادات، أنتقد غيوم هذا الاقتراح معللً ذلك بأن موقع المفتاح الخاص عشوائي ولا يمت بصلة للموقع الحقيقي، وانتقد **FMLC** هذا الاتجاه من القواعد كونه سيؤدي إلى تقسيم دفتر الأستاذ الموزع بطريقة مختلفة وبشكل مزيف، بالنظر لأماكن أصحاب المفاتيح الخاصة ستختلف على نطاقٍ واسعٍ ، كما أن تطبيق قانون موقع صاحب المفتاح الخاص واعتماده على الحقائق الأساسية الحقيقية يؤدي إلى عدم اليقين القانوني، وتكون المعاملات المالية المتصلة بالعملات الافتراضية أكثر تكلفة، يضاف إلى ذلك بأن إعمال هذا المقترح سيؤدي إلى تغير محل الإقامة، إذ إنه غالباً ما يقوم صاحب المفتاح الخاص بتغير محل إقامته [4] .

غير أن (ديكنسون) صاحب مقترح (الإقامة المعتادة لصاحب المفتاح الخاص)، يرد على هذه الانتقادات، في نطاق تحديد القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداول العملات المشفرة، بقوله "القاعدة المقترحة يمكن أن تكون تنطبق على المعاملات المشتركة التي تشمل مشاركين مقيمين أو يقومون بإعمال تجارية في أكثر من واحد البلد بنفس الطريقة التي تنطبق على مشارك واحد يقيم أو يمارس نشاطاً تجارياً في المزيد من بلد واحد، من خلال تحديد مكان الإقامة أو العمل التجاري الذي تكون المشاركة فيه أكبر على أتصال وثيق" [5] ، إذ يشير (ديكنسون) إلى أن الروابط التعاقدية المتصلة المتصلة بالأصول الرقمية ومن ضمنها العملات المشفرة لا تختلف جوهرياً عن القواعد العامة المطبقة في القوانين المدنية المطبقة على قواعد العقود التقليدية، ويرى أيضاً بأن القاعدة الافتراضية التي تطبق على الضرر الناتج عن تداول العملة الرقمية بموجب اتفاقية روما الثانية لسنة 2007م بشأن القانون

(1)Chloe Bell and Joshua Keener, op. cit. , p. 19.
(2)18. Anthony Beaves et al., op. cit., p
(3)Anthony Beaves et al., Ibid., p19
(4)Chloe Bell and Joshua Keener , op. cit ,p. 22 et seq
(5)Desi, Morris and Collins, op. cit. ,p5

الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية [1]، يمكن أن تطبق بشكل مباشر على الأصول الرقمية[2].

خلاصة القول: على الرغم من كل هذه المحاولات والآراء المتقدمة، إلا أن مسألة تحديد القانون واجب التطبيق على الأصول الافتراضية بصورة عامة والعملة الرقمية بصورة خاصة، لاتزال فكرة قانونية بكر ومعقدة وشائكة، تتطلب التحليل والدراسة والتأمل والاستنتاج، ومفتاح النجاح يكمن في عدم تشتت الأفكار والرؤى، مبررين التعقيد الذي خلفته التكنولوجيا المتطورة وكونها غير مألوفة، إذ إن أغلب الحالات تشتمل على أماكن وأشخاص حقيقين يتداولون العملة الرقمية، ونحن نميل لتطبيق الرأي القائل بتطبيق (القانون الأصلح للمتضرر)، وليس قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر.

الفرع الثاني

مدى ارتباط القانون الدولي الخاص بتقنية البلوك شين

يتم تطبيق قواعد التكنولوجيا على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، فهي بمعزل عن ما يثار من تأثيرات خارجية قانونية، ولا يمكن إعمال مبادئ القانون الدولي الخاص على تقنية البلوك شين، والعلة في ذلك، عدم إمكانية سد الفجوة ما بين التكنولوجيا والقانون، إذ يواجه عدة عقبات تعترض طريقها أبرزها، استقلآلية وحيادية قواعد البلوك شين كونها تعمل بمعزل عن القانون، لا بل استحالة فرض القواعد القانونية الوطنية للدولة على البلوك شين [3] ، مع تطويع النصوص الدولية لاستكمال النقص الذي يعتريها، والتوفيق بين التكنلوجيا والقانون الدولي الخاص، وفي حال اختيار قانون ما هي المشاكل التي تواجهه...؟ وما مدى تصدي هذه التقنية للقانون الدولي الخاص هذا ما سنبينه في هذا الفرع. تقنية البلوك شين تم تصميمها بالأصل كآلية بديلة عن القانون، ولغرض مجابهة قصور الجهاز المصرفي الذي يعطي للبنوك دوراً أساسياً، لا بل حتى (سأتوشى نوكا موتو) الاسم المستعار المستخدم في تصمم وإنشاء البتكوين، يرى "بأن هذه المؤسسات فاسدة بطبيعتها كان هدفه هو القضاء على الحاجة إليها، من خلال إنشاء نظام نظير إلى نظير، يتم فيه تسجيل المعاملات بواسطة

(1)نصت المادة (1/4) من اتفاقية روما الثانية لسنة 2007م على (... ، فأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي حدث فيها الضرر). والمادة (3/10) من ألاتفاقية والتي نصت على (3- في حال عدم تحديد القانون واجب التطبيق على أساس الفقرة 1 و2 فيطبق قانون الدولة التي حدث فيها فعل الأثراء غير المشروع).

(2)Chloe Bell and Joshua Keener, op. cit., pp. 25-26.

(3)Joshua At Fairfield, Who Owns Bit coin? Private law facing the block chain, scientific article, 2014 , published on the website https://scholarship.law.umn.edu , date of visit 26/2/2023

شبكة لامركزية من أجهزة الكمبيوتر بدلا من الوسطاء" بطبيعتها" [1] ، في محاولة منه لإنهاء الحاجة للجهاز المصرفي[2] .

من الناحية العملية، فأن عملية تداول العملات الرقمية الأنية والمستقبلية سارية ومعول عليها حتى وإن كانت مخالفة لأي نظام قانوني وطني، والذي يمكن أن يعد هو القانون واجب التطبيق، إذ وصف الباحث (ماتياس ليمان) [3] ، بأن قواعد التكنولوجيا قواعد سارية وتطبق موضوعياً على الكافة خارج السياقات المعمول بها في القواعد الموضوعية [4] ، إذ إن نقل ملكية الأصول الرقمية ومن ضمنها العملة الرقمية يكون ساري المفعول ويكفي لإتمامه استعمال الرموز بشكل صحيح، وعملية تسجيل تحويل العملات الرقمية تتم من خلال دمج المفتاح الخاص (للمحول) مع المفتاح العام (للمحول له)[5]، فتكون عملية التحويل فعالة ولا ترتبط بأي حكم آخر [6] ، ولأجل التوفيق ما بينهما فمن الضروري تحديث الصياغة الكاملة للتكنلوجيا بهدف تجنب الصدام بينهما، من خلال إعادة أطراف التداول إلى مواقعهم الأصلية [7]، لذا سنعرض في هذا الفرع مشاكل التوفيق بين القانون الدولي الخاص الخاص وتقنية البلوك شين، ومقترحات التسوية بين القانون الدولي الخاص وتقنية البلوك شين، وخلق صورة للاتجاه الحديث لإنهاء مشكلة القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية.

أولاً - مشاكل وعقبات التوفيق بين القانون الدولي الخاص وتقنية البلوك شين

يواجه التوفيق بين تقنية البلوك شين والقانون الدولي الخاص عقبات نجمل أهمها:

العقبة الأولى، ميزة الثبات التي يتمتع بها البلوك شين، أي عدم إمكانية إزالة المعلومات المثبتة من الناحية التقنية؛ كون عمليات التداول التي تتم عبر البلوك شين غير قابلة لأي تغير [8] ، وهي أحد أهم الأسباب الرئيسية التي جعلت تقنية البلوك شين والتعامل فيها موثوق به وغير قابلة لتلاعب في غير

(1)Primavera De Filippi, p 1
(2)Satoshi Nakamoto, Bit coin , op. cit
(3)Matthias Lehmann , op. cit., p. 104
(4)Andrew Dickinson, op. cit. , p. 85.
(5)Roble Ali and others, Innovations in Payment Technologies and the Emergence of Digital Currencies, Quarterly Bulletin 2014 issued by the Infrastructure Department of the Bank of England, published on the website https://www.bankofengland , visited 25/3/2023
(6)Aron raito Primavera de Felipe, op. cit. , p 4
(7)Muir Watt, op. cit. , p 385
(8)Chen Yang Joseph, op. cit. , p. 69 and 70

مسائل السرقة والاحتيال الإلكتروني[1]، والعقبة الثانية، تتمثل في أن قواعد البلوك شين عالمية، وإعمال قواعد القانون الدولي الخاص التي تم وضعها بشكل أساسي على صعيد الدولة ولا تعد قواعد ذات بعد تكنلوجي عالمي، من ثم غير قادرة على تنظيم تداول العملة الرقمية، والتي تعد آلية نقل عابرة للحدود[2]، قليلة الصلات مع أي بلد، سيما وأن عمليات التداول تتم عبر المفتاح العام والخاص والمحافظ الإلكترونية [3]، من دون تحديد مواقع أطراف التداول، حتى يمكننا التطرق لقواعد القانون الدولي الخاص، العقبة الثالثة، بخصوص تقنية البلوك شين فلا يمكن حصرها بأن تشمل أنواع مختلفة من الحالات القانونية كالأضرار والعقود والممتلكات والميراث على خلاف القانون الدولي الخاص فأن قاعدة الإسناد فيه تصنف الحالات القانونية إلى فئات تسمى الفكرة المسندة، العقبة الرابعة، استقلالية تقنية البلوك شين التي تعمل بشكل مستقل عن القانون، كون أي عملية سرقة لهذه العملات، تكون عملية التحويل من الناحية القانونية غير مشروعة كون صاحب العملة التي تحولت نتيجة لأي من الأسباب المذكورة لم يكن برضاه، غير أن المستلم لهذه العملات وامتلاكه المفتاح الخاص تكون له سلطة المالك على هذه العملة على الرغم من عدم وجود أساس قانوني يستند إليه في عملية التحويل، والتي يمكن فيها للمستلم إنشاء مفتاح خاص جديد وإنشاء مفتاح جديد آخر لأي شخص يشاء وفي أي مكان في العالم.

لغرض معالجة حقيقة عدم إمكانية التراجع عن عملية النقل والتداول للعملات الرقمية والتي تتم عبر تقنية البلوك شين طبقاً لميزة الثبات لهذه التقنية، على اعتبار الوضع الذي قدمته تقنية البلوك شين قطعياً ونهائياً، وعلى الرغم من استحالة حذف أي كتلة تم أدخلها لسلسة الكتل، غير أن للقانون القدرة على عكس آثار عملية التداول والنقل للعملات الرقمية، من خلال ما يصطلح على تسميته بـ (النقل العكسي) [4] ، من خلال إلزام مستلم التحويل الخاطئ بنقل العملة الرقمية مرة أخرى للمرسل،

---

(1)Michel Fink, Block chain: Regulating the Unknown, German Law Journal, Vol. 19, No. 4, published by Cambridge University Press, 2019

(2) يرى جويل بأن " المجتمعات السياسية والاقتصادية القائمة في الغالب على القرب الجغرافي والاتصال المادي لها لها صلة أقل بالفضاء السيبراني لأن مجتمعات الشبكة يمكن أن تحل محل المجتمعات القريبة فعلياً" تماما مثل ليكس مركاتوريا ليكس انفورماتيكا يعتمد في النهاية على التنظيم الذاتي : والذي يعرف بأنه" نظام من القواعد العرفية أو المعايير والمعايير الفنية التي وضعها المستخدمون عبر الإنترنت للاستخدام الداخلي من قبل أعضاء المجتمع نظام تعمل عبر الحدود الوطنية ، عبر الحدود ، مستقلة عن الحدود الوطنية والقوانين المحلية"،

Joel R. Rydenberg, Governing Networks and Rule Making in Cyberspace, Emory L. Journal, Fordham University School of Law, 1996 , Published on the website https://ir.lawnet.fordham.edu , Date of visit 27/2/2023 AD.

(3)Aron raito Primavera de Felipe, op. cit., p. 9

(4) يراد بالنقل العكسي، بأن متلقي التحويل المرسل له، ملزم بتحويل الأصول الرقمية ومن ضمنها العملات الرقمية مرة أخرى للمرسل، والتي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية (القرصنة، الاحتيال الإلكتروني، السرقة وغيرها من الوسائل)، فمن العدالة ألزام الحائز وإجباره على أعادة ما تم الحصول بطرق غير شرعية من الأصول الرقمية، لعدم فاعلية عملية التحويل من الناحية القانونية، والتي لا يجيز القانون للحائز تملكها، ويعيد التحويل العكسي أطراف التداول

ففي حالات الابتزاز والاحتيال والسرقة وغيرها من الحالات غير المشروعة للحصول على العملة الرقمية، إذ إن النقل العكسي يعيد الأطراق للحالة التي كانا عليها قبل التحويل ويلغي آثار عملية النقل الأول، ويصبح النظام الذي يتم من خلاله تداول العملات الرقمية مكلف [1] ، وينظر للأفراد الذين يملكون المفتاح الخاص على أنهم ملاك شرعيون لهذه الأصول الرقمية، ومن هذا المتطلب وضعهم يستحق أن يوفر له حماية قانونية، على أن لا يؤدي ذلك إلى إهمال الاستثناء في حال الحصول على العملة الرقمية بصورة غير قانونية، ففي مثل هذه الحالة يتم دحض الفكرة القائمة على افتراض الأثر الصحيح القانوني على الرغم من سريان التحويل من الناحية الواقعية [2] .

ما يهمنا في هذا السياق من طلب التحويل العكسي، بأنه يتسم بالضبابية والغموض، فضلاً عن ذلك فانه يلغي النقل، إذ إن إلغاء النقل لا يعد خياراً عملياً ناجحاً لكل حالات البلوك شين، ويسهم في إيجاد مفتاح خاص آخر للمتضرر، وهو لا يتم إلا بعد إجراء عمليات قانونية روتينية طويلة لكي يثبت فيها بأن عملية النقل غير قانونية، غير أنه من الممكن معالجة عواقب هذه المسائل بطريقة قانونية، مثالها تعويض المتضرر، من خلال مطالبته القضائية باسترداد ما تم الحصول عليه من أصول رقمية بطرق غير مشروعة من الحائز لها وتعويضه، ففي هذه الحالة من الممكن للقانون أن يلزم متلقي العملات الرقمية على إعادة ما تم استلامه بصورة غير قانونية، من ثم فأن التزاوج ما بين الالتزام العكسي في تصحيح عملية النقل غير القانونية وبين الضرورات العملية لتصحيح تلك النتائج غير القانونية، يتم تحقيق ذلك، من خلال عدم ألغاء تقنية البلوك شين وإنما استكمالها بنقل إضافة عكسي [3] .

غير أن هناك عائق يتمثل بارتكاز الأداء الفعلي للتحويل العكسي على إرادة المرسل إليه المستلم، الذي حصل على الأصول الرقمية بصورة غير قانونية، والذي يلزم بأن يستعمل مفتاحه الخاص، لكي يرسل الأصول الرقمية للمرسل بموجب القانون، غير أن هذه المشكلة لا تجعل النقل العكسي مستحيل، إذ إن القوانين التقليدية تملك آليات قانونية في استخدام المفاتيح والإعمال البشرية الأخرى، مثالها(التعويض، دفع الغرامة حسب الأحوال)، مع ذلك فقد يكون النقل العكسي غير ممكن أو ممكن لكن بتكاليف باهظة ، لتصبح عملية النقل العكسي لا تتلاءم بصورة قانونية مع سمات

للأوضاع ما قبل النقل ويلغي أثار عملية النقل، مع الحفاظ على تقنية البلوك شين، ويلغي الأثار المترتبة على النقل الأول، Primavera De Filippi and Aaron Wright, op. cit., P 19.

(1)Satoshi Nakamoto, Bit coin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, BITCOIN.ORG, Dec. 5, 2019 Published on the website https://bitcoin.org/bitcoin , date of visit 28/2/2023

(2) Matthias Lehmann, op. cit. , p. 111.

(3)Matthias Lehmann, Ibid , p. 113

التكنلوجيا واستقلاليتها، وتؤدي نتائج غير عادلة، إذ إنه في هذه العملية لا يتم إبطال البلوك شين بل يتم من خلال استكماله بنقل إضافي عكسي [1] .

في حين يفضل جانب من الفقه الإنكليزي [2]، تقديم مقترح طالبو فيه العزوف عن التفكير في طلب الالتزام العكسي، واستبداله بتحليل يستند إلى تطبيق القواعد القانونية التقليدية بموجب ذات القانون، بعبارة أدق، الإعمال غير القانونية التي تتم خارج نطاق دائرة سلسلة الكتل، تطبق عليها الأنظمة القانونية التقليدية مثالها القرصنة وسرقة الكود والاحتيال الإلكتروني [3] على العملات الرقمية من قبل غير صاحب الحق فيها، فنكون أمام سرقة، من ثم ليس من الضرورة البحث عن مالك العملة الرقمية، بل عن النظام القانوني الذي يتكفل بحماية النتائج التي ترتبها تقنية البلوك شين، وأنه بإمكان مالك المفتاح الخاص الذي تعرض للسرقة والاحتيال والقرصنة الاعتماد على الحماية التي يوفرها له القانون ؛ لكون العمليات غير القانونية تمت خارج نطاق البلوك شين [4] .

ثانياً - تجنب الصدام ومقترحات التسوية بين القانون الدولي الخاص وتقنية البلوك شين

يمثل تحديد القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية معضلة، ومن هنا تبدو الحاجة ملحة للتوفيق ما بين قواعد الاتجاه التقليدي والتكنولوجيا، من خلال مجموعة من الأفكار والمقترحات التي عرضها الفقه الحديث وكما يأتي:

1. لإنهاء الفكرة التي صاغها الباحث لورنس ترا وتمان[5] ، بصدد التوفيق ما بين قواعد الاتجاه التقليدي والتكنولوجية، مشكلة القانون الواجب التطبيق على نزاعات تداول العملة الرقمية، مفادها تحقيق الدمج

---

(1)Andrew W. Balthazor, Comment, The Challenges of Crypto currency Asset Recovery, 13 FIU L. Rev. 2017

(2)Hans Kelsen, Pure Theory of Law, London Maxwell, 2015, p 11& H. L. A. HART, THE CONCEPT OF LAW: distinguishing the normative rules of law from predictive language, David Mangan and Lorna E. Gillies, 2012, p 84

(3)عرف المشرع العراقي الاحتيال عبر الوسائل الإلكترونية بأنه " التسبب بإلحاق الضرر عن قصد وبدون وجه حق، بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل أو الغير عن طريق استخدام نظام الكمبيوتر وشبكة الأنترنت"، مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي متاح على الموقع الإلكتروني https://www.hrw.org/reports/iraq0712ar.pdf ، تاريخ الزيارة 2023/2/28، كما عالجت الاتفاقية الدولية الأوربية الجرائم المعلوماتية وعرفتها بصورة عامة بأنها " أي عمل غير مشروع يقع على الحواسيب وشبكات المعلومات" د. محمد نور الدين الماجدي، جرائم الاحتيال المالي عبر استخدام الوسائل الإلكترونية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط 1، بيروت، 2021م، ص 21و 22، كما عرفت جريمة الاحتيال المعلوماتي هو " كل سلوك احتيالي يرتبط بعملية التحسيب الإلكتروني بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية"، محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م، ص 180 .

(4)Sarah Hughes & Stephen T. Middle brook, , op. cit. , p 814

(5)Lawrence Trautman, Virtual Currencies Bit coin & What Now After Liberty Reserve, Silk Road, and Mt. Gox, 20 RICH. J.L. & TECH, 2014, p 13.

ما بين القانون الدولي الخاص والبلوك شين، ويجب على الدولة التدخل في هندسة شبكة الإنترنت وسن قانون خاص بالتشفير، على أن يؤخذ بنظر الاعتبار مقترح التوفيق خصائص تقنية البلوك شين (الاستقلالية، الثبات، العالمية)، واحترام التعاملات المالية التي تتم عبر هذه التقنية، فيقول لورنس " أن ما نحتاجه هو آلية تحترم خصوصية معاملات البتكوين وتستجيب في نفس الوقت لمتطلبات العدالة الخاصة بالعلاقات الدولية الخاصة" [1] ، غير أنه لا ينبغي لإعمال هذا المنهج صياغة قواعد موحدة عالمية، إذ إنها تبدو بعيدة المنال، بل بدلاً من ذلك ضرورة أن يكون هذا المنهج متوافقاً مع المبادئ المعمول بها في الأنظمة الوطنية الحالية [2] ، إذ الاقتراح لا يحبذه مؤيدي التكنولوجيا فقد تعرض للنقد، فمن الضروري على أنصار هذا المبدأ الإفصاح عن تلك الدعائم، إذ إن الاقتراح ينطلق من قناعتين:

القناعة الأولى، إن البلوك شين ابتكار برمجي تقني مثمر يسهم في تحقيق فائدة كبيرة للمجتمع، فمن الضروري إفساح المجال له للاستمرار بالازدهار ؛ كونه يوفر آليات من غير الممكن إنكارها والعبث بها لحد كبير، من خلال تداول العملات الرقمية في المجتمع الافتراضي، شريطة عدم استخدامها لأغراض غير قانونية، كون هذه التقنية تعمل بصورة مثالية ونموذجية بعيداً بدون قانون، غير أن جاذبية البلوك شين تتراجع فيما لو قام أنصار المنهج التقليدي لتنازع القوانين بتنفيذ ذات الدور الذي تؤديه الكود في السيطرة والتحكم بالعملات الرقمية، مثل تضمين شرط تحديد القانون واجب التطبيق في البلوك شين [3] .

القناعة الثانية، الكود لا يعد قانوناً، ولا يمكن القول بأن نقل وتداول العملات الرقمية يعد نقطة النهاية، فهي بحاجة للإضافات في الحالات الاستثنائية، مما يتطلب معه تدخل القانون لتصحيح النتائج المتحققة من عملية تداول العملات الرقمية عبر تقنية البلوك شين خاصةً في حالة انتقال العملات الرقمية نتيجة الخطأ والاحتيال والتهديد والسرقة والقرصنة، ففي مثل هذه المسائل يستلزم حلاً مختلفاً عن الحل الذي يقدمه البلوك شين، ومرد ذلك لأن التكنلوجيا لا توفرها، مما يستوجب تدخل القانون من خلال صياغة وسائل أخرى تحقق نتائج عادلة ومتوازنة، كون تقنية البلوك شين حقيقة لا بد من قبولها، ولا ينبغي للقانون التدخل في البلوك شين، ومن الضروري أن تستمر هذه التقنية في إدائها وأن عملية تداول العملات الرقمية تتم على أساس المفتاح العام والخاص والمحافظ الإلكترونية دون إدخال أي قيود قانونية [4] ، مما يعني بأن القانون لا ينبغي أن يشكك في صحة التعاملات التي تتم في البلوك شين،

(1)Lawrence Trautman , op. cit. , p 15
(2)Aron Raito Primavera de Felipe, op. cit. , p. 57 and 58
(3)Matthias Lehmann, op. cit. , p150
(4)Dr. Shaima Mohamed Ahmed, Study on Governance of Block chain Technology, article published on the website https://jlaw.journals.ekb.eg , 2022 , p. 322, date of visit 28/2/2023

كون القوة التي يستند إليها أصحاب العملات الرقمية تكمن في الاحتفاظ بالمفتاح الخاص بها، وأن وصف عملية تداول العملات الرقمية غير سليمة من الناحية القانونية ليس له أي تأثير على السلطة الواقعية لتداولها، أي مالك المفتاح الخاص أثناء البدء بعملية نقل وتداول جديدة لتلك العملات الرقمية، لكون النتيجة متأتية من التكنولوجيا لا القانون [1] .

2- تبنى جانب آخر من الباحثين الأمريكيين وهما (Sarah Hughes & Stephen T. Middlebrook)، للقول بأنه مما لا يمكن تجاهله وجود تواتر بالعلاقة ما بين القانون وتقنية البلوك شين، ومن الضروري التوفيق بينهما من خلال المواءمة والتقارب بين الضوابط والشروط المتصلة بإعمال قواعد كليهما، إذ إن كل من القانون الدولي الخاص والبلوك شين متواجد في المجال الخاص به، ويجب أن لا يتدخل القانون بتقنية البلوك شين وأن تستمر التقنية بعملها بدون قانون في نقل وتداول العملة الرقمية من خلال المحافظ الافتراضية والمفتاح العام والخاص دون فرض شروط قانونية عليها، وأن لا يشكك القانون في صحة المعاملات المالية التي تتم عبر هذه التقنية، وتكمن قوة صاحب العملة الرقمية بالمفتاح الخاص والمفتاح العام للمستلم وهو كل ما مطلوب في عملية التداول وهي نتيجة متأتية من التكنلوجيا وليس القانون، وينظر إلى الذين حصلوا على المفتاح الخاص على أنهم أصحاب شرعيون للعملة الرقمية، وضرورة توفير الحماية القانونية لهم، واستثناءً فأنه يمكن إثبات بأن العملة الرقمية تم الحصول عليها بطرق غير شرعية، ففي مثل هذه الحالات يتم دحض افتراض الأثر القانوني أعلاه على أن لا يتجاهل بعضهما البعض، لا بل يجب أن يعملان بانسجام ويفسح كل منهما للآخر بأن يعمل في مجال اختصاصه، ويستند مقترحهم إلى مجموعة من الدعائم أهمها، تطبيق قانون يحترم الخصائص التي تتمتع بها تقنية البلوك شين (الاستقلالية، الثبات)، والابتعاد عن تطبيق نظام قانوني واحد على البلوك شين، من غير الحاجة لصياغة قواعد جديدة عالمية [2] .

ثالثاً - خلق صورة للاتجاه الحديث لإنهاء مشكلة القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية

لغرض إيجاد قواعد يتم من خلالها تحديد القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، مؤيداً ما قدمه بعض الفقه [3] ، من حلول بصدد تحديد القانون المختص بفض تنازع القوانين، لطرف المرسل الذي يقوم بعملية النقل الخاطئة للعملة الرقمية أن يطالب باستعادتها على وفق قواعد الإسناد الوطنية في دولته من خلال دعوى الإثراء بلا سبب، وفي النزاعات الناشئة

(1) Matthias Lehmann, op. cit. , p. 111.
(2)Sarah Hughes & Stephen T. Middlebrook, Regulating Crypto currencies in the United States: Current Issues and Future Directions, 40 WM. MITCHELL L. REV. ,2014, p 813 .
(3)Matthias Lehmann, op. cit. , p.136.

عن عقد تداول العملة الرقمية يتم إعمال قانون الإرادة [1]، وفي الابتزاز والسرقة والاحتيال يمكن لمن وقع ضحية هذا الإعمال غير الشرعية الذي فقد ملكيتها بأحد الطرق أعلاه المطالبة باستعادتها بموجب قاعدة الإسناد لقانون مكان الضرر أو القانون الأصلح للمضرور، أو من خلال النص الدولي الذي يوفر الحماية لمتداولي العملة ويحدد القانون الواجب التطبيق في النزاعات الناشئة عن تدول العملة الرقمية، من خلال الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد أو التشريعات الدولية الموحدة أو قانوني نموذجي يعد يتم إعماله على تداول العملة الرقمية، من قبل أحد المحافل الدولية المختصة بهذا الشأن، مثالها إنشاء فريق عمل تابع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص يونيدروا (**UNIDROIT**)، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال، لغرض تطوير نصوص قانونية مستقبلية تتضمن توجيهات تشريعية ومبادئ في مجال القانون الخاص والأصول الرقمية ، من خلال إعداد وصياغة وثيقة توجيهية بشأن الأصول الرقمية والقانون الدولي الخاص، إذ إن معالجة أحد هذه المحافل لمثل هذه لقضايا العملة الرقمية يكون منسجماً مع طبيعة البلوك شين والعملة الرقمية العبرة للحدود [2] ، وطالما لم تتخذ بعد الحل بخطوات جادة يتوجب على المحاكم الوطنية المعروض أمامه نزاع متعلق بالعملة الرقمية تطبيق قوانينها الوطنية التي تشير إليها قواعد الإسناد الوطنية، وفي حال عدم وجود غطاء قانوني يوفر الحماية لمالكي هذه العملات الرقمية سيكون مواطني الدولة المعنية بالنزاع أكثر عرضة من غيرهم لخطر فقدان هذه العملات بسبب الإعمال غير المشروعة، إعمالاً بالرأي الجدير بالقول بأن" ليس من الحكمة رفض الأصول المشفرة، بل يجب الترحيب بإمكاناتها مع الإقرار بالأخطار التي تصاحبها" [3] .

المطلب الثاني

مبررات الأخذ بالاتجاه الحديث

ألقت التكنولوجيا بظلالها على التعاملات المالية والانتقال بوسائل الدفع من القديمة إلى الحديثة، وفي ظل عدم قدرة قواعد الاتجاه التقليدي على مواكبة الثورة التكنولوجية في مجال تداول العملة الرقمية على صعيد الساحة القانونية، لذا استدعت الضرورة تكاتف الجهود من قبل المختصين في هذا المجال لغرض التوصل لحلول مستحدثة غير تقليدية ذات تداعيات قانونية غير مسبوقة، ومن هذا المنطلق ارتأينا في هذا المطلب المساهمة المتواضعة في إيجاد حلول بهدف إنهاء مشكلة القانون واجب

(1)Katie Szellaji, Smart Contracts: The Building Blocks for Digital Markets Block chain , Article Digitally Disrupting Property Law, Bundle of Block chains? Published on the website https://medium , date of visit 3/29/2023

(2)Matthias Lehmann, op. cit. , p. 136

(3)كريستين لاجارد، معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مصدر سابق، ص 33.

التطبيق عليها، لذا سنتكلم في هذا المطلب عن دوافع الأخذ بالاتجاه الحديث، سواء لغرض التحرر من احتكار وتحكم السلطات النقدية بالعملة من خلال خلق منهجيات حديثة متمثلة بالقواعد المادية ذات صفة دولية، وعلم أطراف التداول المسبق للقانون المختص بما يحقق الأمان القانوني لهم والعدالة، والمسوغات الفنية التي دفعت لهجر الاتجاه التقليدي، لذا سيبين هذا المطلب المبررات القانونية العامة وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان المبررات الخاصة.

الفرع الأول

المبررات القانونية العامة

إن الأخذ بالاتجاه الحديث لتسوية النزاعات الناشئة عن تداول العملة يتطلب معه البحث عن تلك المبررات سواءً أكانت متعلقة بالأخذ بالقواعد المادية أم الموضوعية، أم متعلقة بسيادة الدولة، وكما يأتي:

أولا - القواعد المادية أو الموضوعية

شهدت السنوات القليلة الماضية ثورة رقمية أثرت جذرياً على التعاملات المالية وقيل بأننا مقبلين على مرحلة جديدة تكون الغلبة فيها للمجتمع الافتراضي، على غرار ما مرت به البلدان في القرن الماضي من ثورة صناعية، إذ إن هذه المرحلة تسمح بقيام علاقات جديدة لا تتقيد بالحدود الجغرافية، وبالنظر للفراغ القانوني في تنظيم مثل هذه العلاقات وعجز قواعد الاتجاه التقليدي عن تنظيمها، ورداً على هذا القصور التشريعي فأن الفقه يؤكد من خلال نظام قانوني قيد الإعداد على تنظيم مثل هذه العلاقات [1] ، والمساعي حثيثة من قبل فقه القانون الدولي الخاص لخلق منهجيات جديدة متعددة تضطلع إلى تنظيم الروابط الخاصة ذات الطابع الدولي، لغرض تلافي القصور في قواعد التنازع التقليدية والتي تعيد مرة أخرى للأذهان ما تعرض إليه الاتجاه التقليدي لما أطلق عليه تسمية أزمة تنازع القوانين [2] ، ولغرض توفير بيئة قانونية فمن الضروري إيجاد حلول لما قد يثار من نزاعات قد تنشأ عن تداول العملة الرقمية، فأن من الضروري البحث عن قواعد مادية ذات طابع

(1)د. محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، دار الحامد للنشر، ط1، عمان، 2013م،ص167.

(2)طه كاظم حسن المولى، مصدر سابق، ص 220 وما بعدها.

دولي، اختلف الفقه في تسمية هذه القواعد فمنهم من سماها بالقواعد المادية، والقسم الآخر سماها بالقواعد الموضوعية[1] .

1. تعريف القواعد المادية أو الموضوعية

تعرف القواعد المادية أو الموضوعية بأنها " مجموعة القواعد الموضوعية أو المادية ذات المضمون الدولي أو العالمي الموجودة أصلاً أو المعدة خصيصاً لتعطي حلاً مباشراً ينهي النزاع أو يتفاداه في علاقة خاصة ذات طابع دولي"[2] .

من خلال التعريف لا يفوتنا أن ننوه خصائص القواعد المادية أو الموضوعية تتوافق مع خصائص العملة الرقمية، إذ إن هذه القواعد شخصية فئوية تخاطب شريحة خاصة وفئة معينة من الأفراد وهم مستخدمي شبكة المعلومات الدولية [3] ، ونوعية وضعت بالأصل لنوع معين من المشاكل القانونية التي تنشأ في الوسط الافتراضي [4] ، وعبر الدولية لا تخضع لقوانين وطنية، ولا تخضع لسلطة إقليمية أو دولية، وتتصل بأكثر من دولة [5] .

2. مدى إمكانية إعمال القواعد المادية أو الموضوعية

القواعد المادية أو الموضوعية موضوع لتعامل مع عالم افتراضي، ولا تخاطب إلا من وجد ضمن دائرة هذا العالم الرقمي من مستخدمي شبكة المعلومات الدولية، وكل من يتصل بالشبكة فهو خاضع لها، كون نشأة فكرة القواعد المادية تم طرحها لوجود تنازع ما بين قواعد الإسناد وشبكة

(1)يذهب أتجاه من الفقه إلى تسميتها ب (القواعد الموضوعية)، مبررين هذه التسمية لأن القانون من حيث قواعده وموضوعه يكون أما موضوعي أو أجرائي، والقانون من حيث أشخاصه وعلاقاته فهو خاص وعام، وليس هناك قانون مادي لأن مقابله قانون معنوي، د. أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988م، ص 25، والاتجاه الأخر من الفقه أطلق على هذه القواعد تسمية (القواعد المادية)، لأن القواعد المختصة بتنظيم العلاقات ذات الطابع الدولي لا تتحدد بما تضعه وتطبقه الدولة بما لها من سلطان وسيادة، كما هو الحال عليه في الروابط الداخلية، وإنما تشمل عناصر أخرى غير النصوص القانونية، التي تصبح محل جبر وأكراه تفرضها الدولة، د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاقي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر و الأنترنت، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة في عام 2000م، ص 23، والفقه الحديث يفضل اصطلاح القواعد المادية بدلاً من القواعد الموضوعية، د. هشام علي صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية مصدر سابق، ص 702، وأني أرى أن كان بجانبي الصواب بأن الاتجاهات أعلاه جول تسمية هذه القواعد قد أتحدت في المضمون واختلفت في اللفظ، وأرجح في تسميتها على وفق الاتجاهين أعلاه ب (القواعد المادية أو الموضوعية).

(2)محمد عبدالله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997م، ص 38.

(3)بيان أسحاق القواسمي، القانون واجب التطبيق على التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2007م، ص 102.

(4)د. جمال محمود كردي، تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الأنترنت، مصدر سابق، ص141.

(5)محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013م، ص 190.

الأنترنت، مؤيداً ذلك بالمقولة المشهورة للفقيه الفرنسي " العلاقة ما بين القانون الدولي الخاص والأنترنت هو زواج معيب، وعلى من يستخدم الأنترنت أن يعلم بأنه يواجه جميع القوانين" [1] .

والحاجة العملية دعت للجوء لهذه القواعد، وشكلت كيان مستقل خاص بالمعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت ويتألف من مجموع الممارسات والعادات التي نشأت في المجتمع الرقمي، وعملت على تطويرها المحاكم والحكومات ومستخدمو الشبكة في نطاق التكنلوجيا، فهذه القواعد وجدت لتتوافق مع متطلبات وحاجات البيئة الافتراضية، ولغرض توفير السرعة في المعاملات [2] .

إذ إن القواعد المادية أو الموضوعية تضع حلاً مباشراً للنزاع مستقل عما تضعه القوانين الوضعية من حلول للعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، وتكون أكثر انسجاماً لمتطلبات المعاملات المالية الدولية بصورة عامة، والمعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت بصورة خاصة[3] ، من ثم يجد القاضي الذي ينظر النزاع حلولاً للمشاكل التي تواجه التعاملات المالية الإلكترونية، من دون الحاجة إلى قواعد الاتجاه التقليدي، لذا تكون القواعد المادية أكثر استجابة لمتطلبات وخصوصية التكنلوجيا وأكثر ملاءمة للتعاملات المالية الإلكترونية من القواعد التي يضعها المشرع الوطني لتنظيم وحكم العلاقات الوطنية البحتة ؛ لكونها تتميز بمجموعة من الخصائص تتلاءم مع تداول العملة الرقمية أهمها قدرتها على مواكبة التطورات المتلاحقة تبعاً لتطور احتياجات المتعاملين، وقدرتها على التعامل مع البيئة الافتراضية، وقدرتها على التوائم مع متطلبات المتعاملين وذلك ناجم من كونها مستمدة من الأعراف والممارسات المقبولة لتلائم حاجات الأفراد داخل مجتمع افتراضي يستند إلى السرعة في التعامل[4] .

3. مدى إعمال القواعد المادية أو الموضوعية على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمي:

لغرض بيان مدى إعمال القواعد المادية من كونها تتميز بتنوع وتعدد مصادرها[5] ، ولا بد من بيان مصادر هذه القواعد والتي تعد الينبوع الذي من خلاله تستمد القاعدة القانونية المنظمة لجوانب التعاملات المالية الحياتية بين الأفراد وجودها الفعلي كون القواعد الموضوعية نشأت من مصادر

(1)L inter ei diorite international pries : un marriage boileux, p 62

(2)د. صالح جاد المندلاوي، مصدر سابق، ص 110.

(3)Caprioli, Eric and Soriol Renault, International Electronic Commerce: Towards the Emergence of Transnational Legal Rules, 1997, p. 323

(4)د. احمد عبد الكريم سلامة ، نظرية العقد الدولي الطليق ، مصدر سابق، ص 281.

(5)د. خليل أبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م، ص 176.

داخلية ممثلة بـ(التشريع و القضاء)، أو من الاتفاقيات الدولية [1] ، أو من القانون التلقائي الذي يستمد مصدره من ممارسات المستخدمين لشبكة الأنترنت (أعراف التجارة الدولية[2]، العقود النموذجية، المبادئ العامة للقانون، تقنيات السلوك، الممارسات التعاقدية وقواعد العدالة) لتصبح المصادر أعلاه السبب الفعلي لهذه القواعد[3] .

يرى الباحث عدم وجود قواعد مادية أو موضوعية يمكن تطبيقها على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية مستمدة من المصادر أعلاه كي يتم اعتمادها كقواعد مادية لعدة أسباب أهمها:

أ- عدم وجود تشريعات وطنية تنظم وتحكم النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية.

ب- ندرة وقلة القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الدولية بهذا الشأن.

ج- الاتفاقيات الدولية التي تعالج قضايا تنظيم وتداول العملة الرقمية غير موجودة.

د- أن الأعراف الدولية الناتجة عن الممارسات المقبولة في مجال المجتمع الافتراضي تتسم بالبطء ومثل هذا الأمر يتنافى مع طابع السرعة في تداول العملة الرقمية.

4. تقييم القواعد المادية أو الموضوعية في تسوية النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية:

إن القول بأن القواعد المادية أو الموضوعية تشكل نظاماً قانونياً هو كلام غير صحيح، ولا يمكن الأخذ به كونه موضوعاً بكر ما زال في طور التكوين وأن قواعده بعيدة المنال في وقتنا الحاضر من أن تشكل نظاماً قانونياً متكامل، ويعتريه العديد من الثغرات، وغير قادر على احتواء ومعالجة كافة

(1)بقصد بالتشريع بأنه " عبارة عما تسنه الدولة ممثلة بالسلطة التشريعية، من أحكام لا تتم مصالح الدولة إلا بها"، يقصد بالاتفاقيات الدولية بأنها " أتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي الخاص بقصد ترتيب أثار قانونية معينة في القانون الدولي الخاص"، د. محمد أحمد حلمي الطوابي، دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص 9، طه كاظم حسن المولى، مصدر سابق،ص 269.

(2)تعرف أعراف التجارة الدولية بأنها" هي القواعد الموضوعية التي درج المتعاملون في ميدان التجارة الدولية على أتباعها"، د. خليل أبراهيم محمد خليل، مصدر سابق، ص 186، ويقصد بالعرف في مجال القانون الدولي الخاص بأنه " مجموعة القواعد والمبادئ والممارسات العملية التي تولدها الحاجة إلى تنظيم الحياة الدولية للأفراد، ويجري العمل باطراد على أتباعها بصورة يستقر معها الاعتقاد بأنها أصبحت ملزمة، ولا يمكن العدول عنها"، د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والأختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1996م، ص 154.

(3)يقصد بالعقود النموذجية بأنها " هي عبارة عن وثيقة مطبوعة، يمكن أن تستخدم كأنها العقد ذاته، إذ تنطوي على جميع القواعد التي تحكم هذا العقد وهي معدة سلفاً"، د. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م، ص 38، ويراد بالمبادئ العامة للقانون بأنها " تلك المبادئ المشتركة بين النظم القانونية الوطنية يستخلصها القاضي أو المحكم عندما تستند العلاقة إليه كقانون واجب التطبيق"، د. صلاح الدين جمال الدين، مصدر سابق، ص 246، وتعرف تقنيات السلوك بأنها" مجموعة المبادئ العامة والأحكام الصادرة من الهيئات ومؤسسات مهنية وتجارية سواء كانت وطنية أم دولية، والتي تهدف إلى تنظيم التجارة الإلكترونية وسيادة السلوك الأخلاقي القويم على الشبكة العالمية الأنترنت"، صادق زغير محيسن، مصدر سابق، ص 13، ويقصد بالممارسات التعاقدية " مجموعة العقود الخاصة بالاشتراك في شبكة الأنترنت "، د. ناصر عثمان محمد عثمان، منازعات المسئولية المترتبة على المنافسة غير المشروعة عبر شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 221.

المسائل القانونية إذ إن العديد من القضايا ستظل بحاجة مستمرة لقواعد القانون الوطني والتي يعد أهما تحديد مقدار التعويض للمضرور، مما يقودنا للحقيقة مفادها بأنه لا بد من الرجوع لإعمال قواعد الاتجاه التقليدي لغرض حل مسائل التنازع أمر لا بد منه[1] .

يرى الباحث، أن الحل يتمثل في تظافر جهود الدول والمنظمات الدولية باتخاذ خطوات جادة ومتقدمة بالمضي قدماً لغرض خلق بيئة قانونية متكاملة تضمن تداول العملة الرقمية كأسلوب متطور من وسائل الدفع الحديثة، ذلك من خلال أعداد وصياغة قانون موضوعي موحد عالمي من قبل لجنة دولية مختصة بهذا الشأن، لغرض توحيد القواعد المادية أو الموضوعية في أن تشكل قانوناً موضوعياً يحدد القانون المختص بفض النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، سواءً من خلال منهج القواعد المادية أم من خلال منهج التنازع التقليدي، وأمام القصور في القواعد المادية تزداد الحاجة لديمومة العمل بقواعد الاتجاه التقليدي وضرورة تطويعها لمواكبة التطورات الهائلة في مجال تداول العملة الرقمية، لا يتم ذلك إلا بمواصلة صياغة نصوص قانونية جديدة أو تعديلها، كون موضوع تداول العملة الرقمية أصبح حديث الساعة، ويعد من أكثر المواضيع المعقدة والشائكة، وقد أضحى محل اهتمام وتعامل للعديد ممن قد وقع في شباك هذا الشعار البراق" لا تفوت فرصتك في الاستثمار لتربح الكثير دون عناء"[2] .

ثانياً- مبررات السيادة

منذ بداية ظهور العملات المشفرة في أواخر عام 2008م، ثبت في أنها ابتكار ثوري مالي تخريبي[3]، ينافس العملة القانونية التقليدية المعدنية والورقية، ومواجهاً للقانون وسيادة الدولة وسلطانها[4] ، من كونها تعد من أهم الركائز التي تقوض مفهوم سيادة الدولة واحتكارها سلطة

(1)عادل أبو هشيمة محمود حوته، مصدر سابق، ص 153.

(2)هايدي عيسى، مصدر سابق، ص 712.

(3)Gautam Vora, Crypto currency: Are Disruptive Financial Innovations Here?, Journal of Modern Economics, Volume 1, Issue 7, Anderson School of Management, University of New Mexico, Albuquerque, USA, 2015 AD, Published on the website https://www , date of visit 13/2/2023 AD.

(4)منذ نشأة فكرة السيادة من قبل الفقيه (جان بودان)، والتطور المتلاحق لها ووصلها في نهاية المطاف لمرحلة الاضمحلال، فأن العملات الرقمية جاءت لتضع في نعش فكرة السيادة المسمار الأخير، بالأخص بعد غياب عنصر أساسي فيها إلا هو الإصدار النقدي كونها المتحكم الوحيد في النطاق السياسة النقدية للدولة، غير أنها في الوقت الحاضر على العكس من ذلك فقد تخلت عن تأدية أي دور في السياسة النقدية، واعتماد تلك السياسة على ظروف السوق على المستوين المحلي والدولي، بالنهاية تلاشت فكرة سيادة الدول، من خلال مرورها بمراحل من تامة إلى مرنة إلى اضمحلال لصالح بديل معاكس تماماً ممتثلا بسلطة الأفراد الذاتية، على أموالهم ومن ضمنها العملة الرقمية، وتحول السيادة من سيطرة الدولة على كمية المخزون النقدي إلى سيادة الأفراد بأن يكون لهم الحرية التامة في التصرف بأموالهم على وفق قواعد اقتصادية تتوافق مع متطلبات السوق، بالنتيجة انتقال السيادة من الدولة في الجانب النقدي إلى الفرد، د. أحمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة، ص 205و 206.

الإصدار النقدي[1] ، إذ إنه منذ ظهورها ولغاية اللحظة التي يتم فيها كتابة البحث، أي ما يقارب مرور خمس عشرة سنة على ظهورها، لاقت ترحيباً وقبولاً لدى العديد من الدول والشركات والأفراد كإحدى وسائل الدفع الحديثة متجاوزة لوائح المؤسسات المالية المركزية المعقدة، وعلى الرغم من ما تتمتع به من مزايا إلا أنها تخلق مجموعة من العقبات أمام الحكومات ومؤسساتها المالية المركزية، من حيث التنظيم والرقابة والأشراف على تداولها، والعلة في ذلك لأنها لا تعمل ضمن نطاق الأنظمة المالية المصرفية، والقوانين المصرفية غير مستعدة لتحدي تداول العملة الرقمية [2] .

إذ إن الجزء الأكبر من الدراسات والمؤلفات المتاحة والتي تناولت العملة الرقمية تعد حديثة نسبياً، إذ إن هنالك ما يقارب 1500 عملة رقمية، بقيمة سوقية تبلغ أكثر من نصف تريلون دولار حسب إحصائيات عام 2017م، وأكثر من 300 مقال على مدار السنوات الماضية تناولت الجوانب المختلفة للعملة الافتراضية[3] .

غير أن القانون المعاصر يجعل العملة من منتجات الدولة، وهذا ما أشار إليه أحد الباحثين في كتابه النظرية التقليدية، بأن" روح العملة ليست في مادة القطع ، ولكن في المراسيم القانونية التي تنظم استخدامها " إذ ناقش كتابه بأنه يجب أن يتم تشكيل العملة بموجب القانون لأن الحكومات فقط هي التي يمكنها منح الشرعية المطلوبة للحصول على القبول، ومن ثم فإن القيمة الأساسية للعملة مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بثقة الجمهور في ذلك النظام القانوني"[4] ، وتعتمد بالدرجة الأساس على ثقة الشعب بالعملة عبر استقرار مؤسساتها المالية، غير أنه من الصعوبة على أي دول بالعالم عزل كمية المعروض النقدي عن ما يحيط بها من ظروف سياسية، مما يشكل تحدياً كبيراً جديداً أمام سيادة الدول وما تملكه من قدرات على تنفيذ قوانينها التي تخضع لها سيادتها النقدية [5] ، من ثم تكون الغلبة للثقة التي يجب توافرها لا للحكومة بل من خلال الترتيب اللامركزي للمتداولين الذين يخلقون برامج تشفير على أجهزة الهواتف الذكية المحمولة والحاسب الألي المتصلة فيهم، غير أن إصدار العملة من قبل الدولة فقط وهي فقط من لها الحق في منحها الشرعية، بالتالي ستكون مرتبطة بثقة الناس فيها وبنظامها القانوني، إلا أن البعض من الناس ليس لديهم الثقة بنظامهم القانوني خاصةً في الدول التي تتلاعب

(1)Chen Yang Joseph , p. 61
(2)Ryan L. Freibowitz, Crypto currency and State Sovereignty, PhD thesis, Naval Postgraduate School, Monterey, CA, 2018, pp. 1 and 2.
(3)Michelle Rauch and Garrick Heilman, Benchmarking Global Crypto currency A Comparative Study, Cambridge Goode Business School, University of Cambridge, published at https://econpapers.repec , The date of the visit was 14/10/2023
(4)John O. McGuiness, Bit coin , p. 1498, 1499
(5)General Richard Clarida and Sophocles Mavroidis, Monetary Policy Rules and Macroeconomic Stability: Some New Evidence, American Economic Review, No. 1, Vol. 100, 2010

بكمية المعروض النقدي لغرض تغطية نفقاتها الناتج عن التضخم وارتفاع الأسعار، كون العملة تشبه على أنها مخلوق مالي جديد وسيطرة الدولة عليها يمثل اضطهاد، وتشكل العملة تحدياً للأنظمة المالية القمعية[1] ، وتحدياً للفكرة القائمة على أن القانون هو أساس العملة، وتعليل ذلك من خلال عملية تصميم العملة وإنشاءها إذ يتم إنشاءها عبر خوارزميات معقدة معتمدة على التداول الافتراضي الغير مملوس، مما يصعب على السلطات النقدية مصادرتها، أي أن روح العملة الرقمية ليس الدولة، بل المجتمع الافتراضي إلا مركزي على أنها شكل من أشكال الدفع بلا قانون [2]، من الثقة المتولدة من منطق الحاسب الألي ونظام التشفير الذي يعمل للمحافظة عليها، وفي حقيقة الأمر فأن الدولار الأمريكي يعد العملة الأكثر قبولاً وثقة في جميع أنحاء العالم، ويشكل ما يقارب (90%) من التجارة العالمية، كون البنوك المركزية للدول والشركات والأفراد لديها الثقة بما يحققه البنك الفدرالي الأمريكي من استقرار نسبي من الاحتياطي الفدرالي [3] .

لعل ذلك ما دفع جانب من الفقه [4] ، لتفضيل حل أقل تدخلاً من قبل السلطة المالية في الدول في تنظيم تداول العملة الرقمية، ومن ثم فأن هذا الابتكار التكنلوجي، يهدد أمن وسيادة الدولة ونظامها المالي، غير التقنية التكنولوجية التي تعتمدها العملة المشفرة فرضت ثورة اجتماعية وسياسية ومالية داخل حكومات دول العالم، إذ إن الباحثة (**Fiammetta Piazza**)، تعتقد بأنه على الدول ذات السيادة التنسيق فيما بينها لغرض تحديد حد أدنى يتم من خلاله تنظيم العملات الرقمية[5] .

---

(1)Tim Wu, When a Symbol Is Not a Law, a research published in the Scientific Journal, Columbia Law School, 2003.

(2)John O. McGuiness, Bit coin , op. cit. , p. 1500

(3)Yalman Onaran, the dominance of the dollar as it is with the increase in US fines on banks in Iraq, a scientific article, published on the website https://www.bloomberg , date of visit 14/2 / 2023.

(4)قدم الباحث عمري ماريان حل يحد من تدخل الدولة متمثلاً في أن، استخدام دفتر الأستاذ العام بشكل علني، من خلال قيام الدولة بفرض ضرائب على المتعاملين (ضريبة إخفاء الهوية)، فأنها ستفرض ضرائب مرتفعة مع المستخدمين الذين يتعاملون مع مجهولي الهوية، في حين أنها ستقدم إعفاءات ضريبية للمستخدمين الذين يتعاملون مع مستخدمين محددين مسبقاً، مما يؤدي بالنتيجة لتحفيز المتعاملين لتسجيل هوياتهم والذين تم كشف هوياتهم عبر الأسماء الواردة في محفظاتهم الرقمية، أي أن ماريان يلخص القول على أن "" في ظل هذا الإطار ، فإن المستخدمين الشرعيين سيشاركون بشكل سلبي في الجهود التنظيمية لمنع السلوك غير المشروع"،

Omri Marianne, A Conceptual Framework for the Regulation of Crypto currencies, University of Chicago Law Review Dialogue, Vol. 81, 2015, Published at http://papers.ssrn , date of visit 14/2/2023

(5)كتبت Fiammetta Piazza بانه " نظراً لإمكانية استغلال Bit coin الهائلة ليس فقط من قبل المجرمين الماليين ولكن أيضاً من قبِل تجار الويب المظلمة يجب أن تكون الاتفاقية الدولية مُنفذّ بالإضافة إلى ذلك ، تجادل بأن الحكومات سوف تحتاج إلى إنشاء الحد الأدنى من المعايير الدولية للتسجيل التي من شأنها أن تقلل من إخفاء الهوية في العملة المشفرة ولكنها توفر للدول الفردية الحق السيادي في زيادة فإن هذه المعايير ، Piazza تنظيم العملات المشفرة

في حين ذهب (نيكولاس بلاسا راس) [1] ، لاقتراح بأن العملة المشفرة بحاجة لكبح جماحها على المستوى الدولي من قبل صندوق النقد الدولي مشيراً بالقول" البيتكوين" تشكل تهديداً خطيراً بشكل متزايد لاستقرار سوق صرف العملات الأجنبية ، ومن خلال التمديد ،التجارة الدولية ، معتقداً إذا ما تم اكتسبت البتكوين واعتمدت دولياً فيسكون لها كهجوم مضاربة على العملات الأجنبية وزعزعة استقرار الدول[2] .

خلاصة القول، العملة الرقمية أثبتت وجودها كشكل جديد ومبتكر من أشكال الدفع، ويعد تحدياً جديداً لقدرة الدول ذات السيادة في احتكار إصدار النقد، وتحدياً لسيادة الدول وقدراتها على التعامل بسلاسة وسهولة عبر حدودها الإقليمية، متجاهلة في ذلك الغرامات والعقوبات التي تحكم العملات التقليدية، إذ إنه نتيجةً لذلك يعد الحكم وظيفة تمارسها الدولة ولها حق لما يسمى مبدأ السيادة، أو ما يطلق عليه مبدأ الخضوع للقانون، وهو مبدأ استقر في الضمير القانوني ومن المثل العليا التي تسعى إليها المجتمعات المتحضرة بلوغه[3] .

يرى الباحث، أن عملية إصدار النقد فيما لو أعدت من إحدى مظاهر سيادة الدولة في رسم سياستها النقدية، وتخويل الأفراد بإصدار العملة الرقمية، سيشكل تحدياً كبيراً أمام الدولة في تحقيق أهدافها ومصالحها الجوهرية في المحافظة على استقرار ونمو الحياة الاقتصادية، ويقودنا للقول بأن سحب يد الدولة من عملية الإصدار النقدي ومن ضمنها العملة الرقمية، يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة وتنجم عنه تحديات وعقبات كبيرة أمام الحكومات ومؤسساتها المالية المركزية، وتزداد تعقيداً مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، والعلة في ذلك أن إصدارها فيما لو أعدت على أنها من النظام العام ومن ضمن إعمال السيادية للسلطة النقدية المركزية، فسيعطل تطبيق أي قانون غير قانون القاضي المعروض أمامه النزاع.

على النحو الذي يرونه مناسباً وفقاً ل Piazza فإن هذه المعايير جعل Bit coin أقل جاذبية لكل من مجرمي الويب والشبكة المظلمة"

Fiametta S. Piazza, Bit coin in the Dark Web: A Shadow over Banking Secrecy and a Call for Global Response, Southern California Law Review, 2017, Published on the website https://www.polsinelli , date of visit 15/2/2023 AD,

(1)Nicholas Blasaras, Regulating Digital Currencies: Making Bit coin Accessible to the International Monetary Fund, Chicago Journal of International Law, Volume 14, Number 1, University of Illinois Chicago, 2013 AD, Article 12, p. 396.

(2)Ryan L. Freibowitz , op. cit. , p. 14

(3)عبد الأمير حسون عبد الأمير المسلماني، نظرية أعمال السيادة في الدستور والتشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2018م، ص 1.

الفرع الثاني

المبررات القانونية الخاصة

إن قواعد القانون الدولي الخاص تهدف إلى الوصول بالأطراف إلى اليقين القانوني، من خلال تحقيق الربط ما بين العلاقة القانونية والنظام القانوني لبلد ما، ومن خلال ذلك الترابط سوف تكون لمستخدمي تقنية البلوك شين من التحديد بشكل مسبق واليقين للنظام القانوني الذي تخضع له حقوقهم والتزاماتهم، لكن يبقى التساؤل المطروح...؟ هل للقانون الدولي الخاص القدرة على تنظيم الروابط ذات الصلة بالعملة الرقيمة...؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه، إذا كانت الإجابة بالإيجاب وينبغي أن تكون كذلك فأنه تقف وراء ذلك عدة مبررات أهمها.

أولاً - مبررات اليقين القانوني والعدالة

1. مبدأ اليقين القانوني

يعد مبدأ اليقين القانوني من الأفكار الحديثة وأحد المبادئ الأساسية المتعلقة بتنازع القوانين[1] ، والتي تميز العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي عن سائر الروابط القانونية الأخرى استناداً لبعدها الدولي، وباختلاف المواقف التشريعية والقضائية لتلك العلاقات سيؤثر سلباً بالنتيجة على معرفة أطراف العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي للقانون المختص الواجب التطبيق، ويؤدي من ثم لضعف اليقين القانوني في نطاق هذه العلاقة، إذ يمثل أستهدافاً لليقين القانوني من خلال عدم تمكين الأطراف العلاقة من العلم بالقانون الذي يحكم وينظم تعاملاتهم اليومية وفهمه قبل خضوعهم لهذا القانون، وهذا ما أكدته معظم القوانين الوضعية بأن علم الأشخاص المسبق بحكم القانون حتى يسري بحقهم[2] .

على الرغم من صعوبة تحقيق اليقين القانوني في إطار تداول العملة الرقمية، غير أنها لا تثنينا عن البحث عن وسائل لغرض تزويد المتداولين بتوفير درجة من اليقين القانوني لهم، وقبل البدء بالحديث عن اليقين القانوني فمن الضروري بيان المقصود به بصورة عامة[3] ، ومن ثم بيانه في إطار

(1) ليث عبد الرزاق علي، مصدر سابق، ص 82 .

(2)د.عبد الله فاضل حامد، مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019م ، ص 7 .

(3)يقصد باليقين القانون بمفهومه العام بأنه" أمتلاك الأفراد القدرة على معرفة النتائج القانونية المترتبة على سلوكهم قبل الدخول في علاقة هي محل تنظيم قانوني"،

Barry E. Hook and Natalie Deniger, Chapter Five. Developing Articles 81 and 82 of the European Community Treaty on Legal Certainty, Hart Publishing, 2000 AD, p. 2 Published on the website https://translate.google.iq , Date of visit 17/2/2023 AD

العلاقات الدولية الخاصة [1]، وأيضاً قد تناول الاتحاد الأوربي مفهوم مبدأ اليقين القانوني وأن يتم صياغة التشريع بطريقة تجعله مفهوم من قبل من يطبق عليهم[2] ، فينبغي أفهام المتعاملين بالقواعد القانونية قبل أخضاعهم لها، خاصةً وأنه لا يوجد في معظم الدول مظلة تشريعية تنظم تداول العملة الرقمية، وأن الاتجاه التقليدي لتنازع القوانين (قواعد الإسناد) المتبع في معظم الدول يقوم باختيار القانون واجب التطبيق دون أتاحة الفرصة لأطراف العلاقة للعلم بقواعد ذلك القانون، بالأخص بعد توسع العلاقات الدولية الخاصة كمياً ونوعياً، مما ترتب على ذلك تعدد المشاكل التي سوف تواجهها، وفي ظل عصر ثورة تكنلوجية المعلومات المتطورة فأن الدول ستسعى لازدهار تلك العلاقات القانونية وتوحيد القواعد التي تخضع لها، إذ إن تباين القوانين الوضعية في تنظيم التعاملات المالية وانعدام اليقين القانوني، يسهم في أشاعه القلق وعدم الاستقرار في المعاملات المالية العابرة للحدود، ويؤدي بأطراف العلاقة إلى عدم الاطمئنان إلى مصير حقوقهم لعدم علمهم بالتنظيم القانوني الذي يحكمها، وعلى العكس من ذلك كلما توفر اليقين القانوني لأطراف العلاقة القانونية وتوحدت الأنظمة القانونية المنظمة لها استمر ازدهار وانتشار تداول العملة الرقمية عبر الحدود، فمن غير المتصور نشوء علاقة قانونية ما بين أطراف تداول العملة الرقمية في منطقة فراغ قانوني، ولأجل القضاء على هذا الفراغ يلزم توفير يقين قانوني لأطرافه، إذ إنه قد تنعدم مقومات اليقين القانوني لدرجة عدم علم الأطراف للقانون المختص، مثالها تطبيق (قانون موقع المال)، يمكن أن يعد أحد معوقات اليقين القانوني، ويعود السبب في ذلك إلى أنه من الصعوبة بمكانه إعمال قانون موقع المال على العملات الرقمية، كونها عملات افتراضية ذات طابع غير مادي، فضلاً عن ذلك وأمام الفراغ القانوني في تنظيم العملات الرقمية في معظم الدول يجعل من المستحيل خضوع العلاقة الأصلية لقانون يحكمها حتى يتم ربطه بالعمل غير المشروع، ما يتوجب على القاضي المعروض أمامه النزاع ولغرض سد الفراغ القانوني من خلال تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً، لذا سنركز على صلب موضوع البحث على التعاملات المالية التي تنطوي على تحويل قيمة مال (بشكل رقمي)، والحاجة إلى اليقين القانوني في وسائل انتقال وتداول الأصول الرقمية من ضمنها العملات الرقمية، وأوجه عدم اليقين القانوني التي تبرز عند محاولة تحديد القانون الواجب التطبيق، والذي يكون بصورة أقل استقرار ووضوح ضمن

(1)يقصد باليقين القانوني في نطاق العلاقات الدولية الخاصة بأنه" علم الأشخاص الأطراف في العلاقة الخاصة الدولية والقائمين على تنظيم حل منازعاتهم بالقانون الواجب التطبيق على هذه العلاقات والمحكمة المختصة بنظرها لحظة نشوء العلاقة إلى وقت انقضائها"، د. عبد الله فاضل حامد، مصدر سابق، ص 110.

(2)يعرف اليقين القانوني ضمن مفهوم قانون الاتحاد الأوربي " أن يكون القانون محدداً واضحاً ودقيقاً بشكل يمكن التنبؤ بالمضامين القانونية، ولاسيما عندما يطبق على الالتزامات المالية"، نقلاً عن المصدر، د. عبد الله فاضل حامد، نفس المصدر، ص 108.

مضمار تداول العملة المشفرة، إبان ظهور ثورة الحاسوب في التعاملات المالية، غير أن مبدأ عدم اليقين القانوني وارتباطها بتقنية البلوك شين توفر ثلاث حالات تؤمن ركيزة أساسية للتحليل القانوني[1]:

أ- الأنظمة غير المصرح بها أو المعلن عنها، فيمكن في مثل هذه الحالة للأفراد إجراء عملية التحقق منها عبر تقنية البلوك شين كونها معلنة للجمهور، غير أن هذه الأنظمة تسمح للأفراد إنشاء سجلات والتحقق منها عبر دفتر الأستاذ الموزع.

ب-دفتر العناوين والسجلات، فأن عملية نقل الأصول الرقمية ومن ضمنها العملات الرقمية، يتم توثيقها في دفتر الأستاذ الموزع، ولا يتم نقل أي أصل رقمي مالم يكن موثقاً في دفتر الأستاذ.

ت-الرموز المميزة للأصول الرقمية خارج نطاق النظام الأساسي، فتكون الرموز الأساسية للعملات الرقمية خارج نطاق دفتر الأستاذ، وتكون على شكل رموز نقدية (عملة رقمية)، أي سجل ملكية، أو يكون شكل (ذكي)،وكلاهما ينشئ حقوقاً والتزامات متصلة بها بالمستقبل، إذ إنه من الممكن استبدال الأصول المادية في العالم الحقيقي، بأصول رقمية جديدة[2] .

2- مبدأ العدالة

العدالة أحد المبادئ الأساسية التي يسعى إليها القانون الدولي الخاص، والعدالة بمفهومها القانوني قد أختلف في بيان معناها الشراح، إلا أن المعاني التي تعطى لها بأنها " الشعور بالأنصاف شعور تمليه قواعد العدالة"، ويراد بقواعد العدالة بأنها " مجموعة قواعد تصدر عن مثل أعلى يستهدف خير الإنسانية والمجتمع بما يملأ النفوس من شعور بالأنصاف وما يوصي من حلول منصفة" [3] ، وتسعى العدالة لتحقيق التوازن ما بين المصالح المتعارضة، وعليه فأن اليقين القانوني ينفذ من خلاله وينطوي تحت لواء العدالة، فمن مقتضيات العدالة علم الأفراد بالقانون المخاطبون به وأحكامه، فأن معرفة النظم القانونية تعد من المسائل الضرورية لضمان سير العدالة [4] .

إن حسم التنازع بين مبدأ العدالة ومبدأ اليقين القانوني من خلال القدرة على تحديد الاحتمالات الآتية:

(1)Anthony Peeves, op. cit , p. 7
(2)Anthony Peeves, op. cit. , p7,8.
(3)د. عبد الباقي البكري و د. زهير البشير، مصدر سابق، ص 67.
(4)د. عبد المنعم البدراوي، توحيد القانون الخاص، بلا دار نشر، عمان، الأردن، 1998م، ص 96.

أ- الحد من التجريد الذي يمثله الاتجاه التقليدي لحل تنازع القوانين، من خلال منح سلطة تقديرية وإفساح المجال للقضاء لغرض تحقيقه العدالة واستبعاد مبدأ اليقين القانوني، وهو ما أكده الفقه الأمريكي صاحب نظرية (القانون الأفضل)، إلا أن ما يعيب نظريته افتقارها لليقين القانوني[1] .

ب-إهمال القانون واجب التطبيق الذي أشار إليه الاتجاه التقليدي بموجب قاعدة الإسناد، ونشأت هذه الاحتمالية من خلال الممارسات القضائية في حال عدم تحقق العدالة في الحكم الذي يشير إليه القانون واجب التطبيق [2] .

ت-قواعد التنازع يجب إعادة النظر فيها على نحو يلبي اعتبارات العدالة ومتطلبات مبدأ اليقين القانوني[3].

من خلال ما تم عرضه من احتمالات، فأن حسم التزاحم بين مبدأ العدالة ومبدأ اليقين القانوني، من خلال التوفيق بينهما.

إن القرار الصادر من محكمة العدل الأوربية في عام 2005م، والذي أشار صراحةً إلى أن من حق الأفراد العلم بالقانون مسبقاً قبل الخضوع لأحكامه، والذي ورد فيه " مبدأ الأمان القانوني هو مبدأ أساسي في قانون الاتحاد ويتطلب أن تكون القواعد واضحة ودقيقة، بحيث يكون الأفراد قادرين على أن يعرفوا بشكل قاطع حقوقهم والتزاماتهم، بما يسمح لهم بالتخطيط للمستقبل وفقاً لها"[4] .

فقد ذكر جانباً من الفقه [5] حقيقية تأسيس قواعد القانون الدولي الخاص على مبدأ اليقين القانوني "مهمة القانون الدولي الخاص تفادي الظلم الذي قد يحيق بالأطراف من جراء تطبيق قانون غير متوقع منهم أو غير معلوم لديهم".

---

(1)Borchers, Patrick J. The Choice of Law Revolution: An Empirical Study, Journal article, Creighton University Law School, 1992, published at https://dspace2 , Date of visit 18/2/2023

(2)د. مجيد العنبكي، السوابق القضائية في الاجتهاد بالقانون الإنكليزي والأمريكي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الثاني عشر، 1981م، ص 258، و د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص،ط1، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م، ص 238.

(3)د. عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008م، ص 27.

(4)EU Court of Justice, Third Chamber,C-,110, 14/3/2005, Belgium v CommissionPar,30'' the principle of legal certainty is a fundamental principle of Community law which requires, in particular, that rules should be clear and precise, so that individuals may be able to ascertain unequivocally what their rights and obligations are and may take steps accordingly'', published on the website https://eur-lex.europa.eu , date of visit 19/2/2023

(5)د .أحمد عبد الحميد عشوش، مصدر سابق، ص 20.

ذكر جانباً آخر من الفقه [1] " أن هدف قواعد التنازع... يعمل على الموازنة بين القوانين التي تعرض أمامها، من أجل إيجاد حل مناسب وملائم، يحقق الأمان القانوني والعدالة.

يرى الباحث مما تقدم، مؤيداً ما ذهب إليه الاتجاه الأخير بضرورة تحقيق اليقين القانوني والعدالة لأطراف تداول العملة الرقمية، من خلال قيام القاضي المعروض أمامه النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية بإجراء مفاضلة بين القوانين المتنازعة على حكم الواقعة الناشئة عن عملية التداول وأختيار أفضل القوانين ملاءمة لحكم النزاع مراعياً تحقيق العلم المسبق لأطراف النزاع بالقانون الذي سيحكم نزاعاتهم ويحقق لهم العدالة.

ثانياً - مبررات فنية

مستقبل الخدمات ذات الطابع المالي الدولي يعتمد بالدرجة الأساس على ربطها بالتقنية التكنلوجية عبر شبكة الأنترنت، وذلك بهدف تطوير الخدمات المالية في المستقبل، إذ إن وسائل الدفع هي أيضاً واكبت هذا التقدم التكنولوجي فتعددت أشكالها وأنواعها على المستوى الدولي، في ظل غياب التنظيم القانوني للعملة الرقمية على المستوين المحلي والدولي، وخلوها من أي ضوابط قانونية، فهي حتى لحظة كتابة هذا البحث لا زالت معتمدة على ضمانات توفرها التكنولوجية كسبت ثقة متداوليها، وهذه الضمانات الفنية التقنية تولد عنها ازدياد الأفراد الذين يتعاملون فيها على نطاقاً واسع، إذ إن تداولها في الوقت الحالي يعتمد اعتمادا كلياً على ما توفره التكنولوجية من ضمانات تقنية كون مبتكر ومخترعوا العملة الرقمية لم يعتمدوا في تصميها على أي تنظيم قانوني على المستوى الوطني والدولي يقوم بطرحها للتداول والذي يستغرق في أغلب الأحيان وقتاً طويلاً يفقدها جديتها، مما دفعهم للبحث عن بديل لتلك الضمانات القانونية، علماً بأن مصممي العملة الرقمية قد راهنوا على الضمانات الفنية والتقنية في مراحل إصدارها وتداولها، من خلال تبني أساليب فنية وتقنية لغرض تلبية ذلك ؛ كونهم خلقو الثقة في تلك الضمانات[2]، إذ إن العديد من الأفراد يستخدمون العملة الرقمية لقضاء ديونهم المالية ووفاء التزاماتهم ولأغراض الاستثمار على الرغم من علمهم في عدم وجود أي غطاء قانوني يوفر لهم الحماية، مما قد يتعرضون له من مخاطر استخدام هذا الابتكار المالي الجديد، إذ إنه كلما كان الأنسان على اطلاع بأسرار وخبايا التقدم التقني في نطاق العملة الرقمية كلما تولدت لديه ثقة أكثر فيها وسارع الأفراد لتبني هذا الابتكار الثوري المالي، إذ إنه تم تعريف الضمانات التكنولوجية المتعلقة بالعملة الرقمية بأنها "أنها ضوابط تحاكي الضوابط القانونية التقليدية التي تضبط سلوك الأفراد في

(1)د .عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة طبقاً لأحكام القانون الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي)، مصدر سابق، ص 58.

(2)Jack Goldsmith & Tim Wu, who controls the internet? Illusions abroderless world oxford university press, UK, 2006.

المجتمع وفقا لقواعد مجردة موضوعية أو شكلية آمرة أو مكملة، وتتمثل بتفعيل مجموعة من القواعد التقنية والفنية الموضوعية والشكلية والمعدة سلفا من خلال بناء شبكة الإنترنت من أجل ضبط السلوك أو المحتوى الإلكتروني عبر الشبكة بخصوص كل ما يتعلق بالعملة الرقمية من تطبيقات وسلوكيات مرتبطة بعملية إصدارها وتداولها وحمايتها"[1] .

من خلال ما تقدم، ينبغي أن يكون للعملة الرقمية ضمانات تكنولوجية تحكمها طرق فنية وتقنية تتحلى بنوع خاص من المواصفات تجعلها تتميز عن بقية الوسائل التي يتم من خلالها الضبط التكنولوجي، والذي يخضع له أي محتوى ذو طابع إلكتروني أخر، كما تتميز وسائل الضبط الإلكتروني للعملة الرقمية بأنها لا تتبناها الدولة بل تباشرها جهات مجهولة على وفق قواعد تقنية معدة مسبقاً، تتم عبر وسائل تكنولوجية متطورة، وأن الوظائف المختلفة لوسائل الضبط الإلكتروني للعملة الرقمية تتم في إطار البنى التحتية التكنولوجية عبر الشبكة الدولية المفتوحة، إذ إنها يتم تمثيلها بتصميم تكنلوجي يتم بشكل تلقائي من خلال العمل على تفعيل الضوابط التقنية، كون الضمانات التكنولوجية بحاجة لمعرفة التصميم التكنلوجي عبر شبكة الأنترنت ومدى استيعابها لكافة القواعد التقنية، والتي تسهم بدورها في ضبط أي سلوك يتم بشكل إلكتروني يتعلق بالعملة الرقمية، من خلال تحويلها لضوابط تقنية تدمج مسبقاً في تصميم الشبكة الدولية المفتوحة، وتعمل بشكل تلقائي على ضبط أي سلوك إلكتروني يرد لمتداولي العملة الرقمية دون الحاجة لتدخل مستخدميها [2] ، وكأنها تمثل قواعد قانونية تعمل على ضبط سلوك الأفراد أطراف العملة الرقمية، غير أن نجاح تلك الضمانات التكنولوجية يعتمد بالدرجة الأساس على البنى التحتية المتمثلة بمعدات وأجهزة الشبكة العنكبوتية والتطبيقات والبرامج المتاحة، والتي تعمل بشكل تلقائي على ضبط أي سلوك إلكتروني يجري عليها متعلق بالعملة الرقمية، من خلال ضوابط تقنية مدمجة في شبكة الأنترنت[3] .

خلاصة القول: لا يوجد قانون مختص بفض النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية عبر تقنية البلوك شين، وإنما من خلال أنظمة قانونية محيطة به مثل قانون الإرادة، وقانون دولة المضرور أو الأصلح للمضرور، وأن الواقع الاجتماعي الذي نشأ في ظله يستوجب تقبل هذه القوانين، وأن يعد التداول حقيقة دون التدخل في عملية النقل والتداول التي يحتفظ بها ذاتياً في سلسلة الكتل، ظل منهج

(1)د.لافي محمد درادكه، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي : البيتكوين(العملة الرقمية) أنموذجا على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق ، جامعة الكويت، أبحاث المؤتمر الخامس، الجزء الأول ، العدد الثالث، 2018م، ص245 و 246.

(2)Damian Tampeni, Chris Marsden, and Danilo Leonardi, Legalization of Cyberspace, Self-Regulation of Communications in the Era of Internet Convergence, Routledge, UK, 2007

(3)د. لافي محمد درادكه، مصدر سابق، ص 348.

التنازع التقليدي (قواعد الإسناد) متربعاً على العرش، إلا أنه نتيجة لظهور حلول قانونية تنضج، وذلك بهدف إنهاء مشكلة القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، والتساؤل الذي تم طرحه في مقدمة هذا الفصل...؟ نجيب عنه، بأنه من الناحية العملية توجد هناك صعوبات حقيقية تواجه تطبيق قواعد الاتجاه التقليدي عن تداول العملة الرقمية التي تتم عبر شبكة الأنترنت، غير أن البعض من تلك القواعد بحاجة لتطويع لكي تتوافق وتتلاءم مع ما أفرزته التكنولوجية المتطورة كما عرضنا فيما سبق وهكذا يتعايش الاتجاه التقليدي مع الاتجاه الحديث، ليكمل كل منهما الآخر في فض تنازع القوانين واختيار أفضل وأكثر القوانين ملاءمة لحكم الروابط القانونية ذات العنصر الأجنبي المتعلقة بفض نزاعات تداول العملة الرقمية، مما يقودنا للقول في نهاية الدراسة، إلى أنه لا يمكن لقانون واحد ولحل واحد، يمكن من خلاله الإجابة عن العديد من الأسئلة القانونية التي يثيرها تحديد القانون واجب التطبيق عن تداول العملة الرقمية، لأن الفجوة ما بين القانون والتكنولوجية لا تزال واسعة، وأنه في كل معالجة للمشكلة تنشأ قضايا جديدة متعددة، فضلاً عن ذلك فأن الحلول التي يتم تقديمها ليست نموذجية وشاملة لكل القضايا المطروحة.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة (الاختصاص التشريعي في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية- دراسة مقارنة) اقف لأسطر جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها في دراستي والتي يمكن أجمالها:

أولا- الاستنتاجات

1. أدت حداثة العملة الرقمية إلى اختلاف الفقه حول وضع تعريف موحد لها، وأطلقت تسميات متعددة عليها، وارتأينا تسميتها بـ(العملة الرقمية) ؛ كونها متاحة بشكل رقمي، وعدم وجود تنظيم قانوني مالي تخضع له، تعتمد عملية إصدار وتداول العملة الرقمية بالدرجة الرئيسية على تقنية البلوك شين، والتي تعد المنصة الرقمية التي بدونها لا تتم أي عملية إصدار ونقل وتداول أي عملة رقمية.
2. تشكل العملة الرقمية واقعاً ملموساً في العراق لا يمكن تجاهله، وقواعد الاتجاه التقليدية أضحت غير كافية لتحديد القانون الواجب التطبيق على يثيره تداولها من نزاعات.
3. لا يمكن القول بأنه مجرد تداول العملة الرقمية يشكل جريمة غسل أموال وتمويل إرهاب، إذ إن الأصل في هذا التداول الإباحة ما لم يتم أثبات تداولها لغرض ارتكاب هذه الجرائم، إذ إن للبنك المركزي العراقي بأن يجيز أو لا يجز التعامل بها، غير أنه ليس له الحق في تجريم فعل التداول لهذه العملات، وأن تداول العملة الرقمية محفوف بالعديد من المخاطر، منها ما هو متعلق بحماية المتداول من مخاطر التهديد والاختراق والسرقة والاحتيال وأخرى متعلقة بعدم قبول الدول لهذا الابتكار المالي، وأن إقرار الدولة لجواز التعامل بها مرهون باتخاذها السبل الكفيلة التي تؤمن حق الأفراد والدولة.
4. القول بوجود قواعد مادية أو موضوعية يمكن إعمالها على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية كلام غير صحيح، إذ إنه في ظل عدم وجود (تشريعات وطنية، قرارات للقضاء والهيئات التحكيمية، اتفاقيات دولية) غير أن المساعي المبذولة من قبل الدول مستمرة لخلق قواعد موضوعية تعالج القضايا التي تثار بهذا الصدد.
5. العقد الذكي في تداول العملة الرقمية، يعد برنامج إلكتروني يتصل بعقد حقيقي وليس عقداً بمفهومه التقليدي.
6. يواجه إعمال قواعد الاتجاه التقليدي صعوبات، من حيث الطبيعة اللامادية لعملة الرقمية وعدم صلاحية ضوابط الإسناد الجامدة، في ظل قصور قواعد الاتجاه التقليدي في تحديد القانون المختص لحسم ما يثيره تداول العملة الرقمية من نزاعات، اقتضت الضرورة البحث عن مناهج جديدة تنافس مناهج الاتجاه التقليدي من خلال اللجوء لقواعد الاتجاه الحديث لمبررات قانونية عامة وخاصة.

7. لا يوجد قانون مختص يفصل في النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، والحاجة إلى قواعد الاتجاه التقليدي ستظل قائمة لتلافي القصور والنقص التشريعي مع تطويع بعض قواعد الإسناد وإعمالها على النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية كما في قانون الإرادة والقانون الأصلح للمضرور.

ثانياً - التوصيات

1. بالنظر لانتشار تداول العملة الرقمية على نطاق واسع، نقترح سن قانون خاص بتنظيم تداول العملة الرقمية على غرار قانون الأصول الافتراضية لإمارة دبي رقم (4) لسنة 2022م، لمواجهة الفراغ التشريعي.
2. يقترح الباحث على المشرع العراقي تنظيم مسائل القانون الدولي الخاص المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية، من خلال أنشاء محاكم مختصة بالنزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية.
3. يقترح الباحث على الحكومة العراقية تشجيع العمل بتقنية البلوك شين ودعم المشاريع والبنى التحتية على هذه التقنية، لاسيما للمؤسسات والكيانات المالية والاقتصادية.
4. نقترح على المشرع العراقي إجراء تعديلات على نص الفقرة (1) من المادة (32) من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (56) لسنة 2004 والمعدل بالقانون رقم 82 لسنة 2017م، من (1. يكون للمصرف المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية...)، إلى (يكون للمصرف المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار جميع أنواع العملات الورقية النقدية والمعدنية والرقمية وغيرها من العملات التي يتم تداولها بوسائل الاتصال الحديثة)
5. ضرورة وجود تعاون وتنسيق تشريعي دولي وتظافر الجهود لغرض إصدار قواعد مادية أو موضعية عبر الاتفاقيات الدولية وسن تشريع دولي موحد يجعل من هذه القواعد نظاماً قانونياً متكاملاً.
6. استخدام العقود الذكية في تداول العملة الرقمية لغرض تحديد القانون الواجب التطبيق على ما سيثيره تنفيذ العقد من نزاعات.
7. إعمال قواعد الاتجاه التقليدي من قبل القاضي المعروض أمامه النزاع في وقتنا الحاضر، حتى تكتمل الصورة وتنضج الحلول القانونية.

المصادر

المصادر:

أولاً - كتب اللغة:

1- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج 1، عالم الكتب ، 2008م.

ثانياً - الكتب القانونية:

1) أحمد عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، ط 1، المجمع العربي العلمي الإسلامي، بيروت، 1946م.
2) الأستاذان لا جارد LAGARDE و باتيفول BATIFFOL، القانون الدولي الخاص، جزء أول، ط7، 1981م.
3) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص(دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
4) أ أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988م.
5) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1996م.
6) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي(الإلكتروني، السياحي، البيئي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
7) أبو العلا النمر، المختصر في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
8) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
9) أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009م.
10) أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010م.
11) أحمد عبد الكريم سلامة، مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
12) أحمد عبد العليم العجمي، نظام الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2013م.
13) أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي، المسئولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الأنترنت في ضوء القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017م.
14) أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2019م.
15) أحمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة، 2021م، ط 1، مكتبة القانون المقارن، بغداد.

16) أحمد عادل عبد الكريم، المواجهة الجنائية لتجنيد الإرهابين عبر شبكة الأنترنت، مكتبة التشريع القانونية، ط1، بغداد، 2022م.

17) د. بهاء شاهين ، الأنترنت والعولمة، ط1، القاهرة ، 1999م.

18) بلاق محمد، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م.

19) بوب نورتون وكالي سميث، التجارة على الأنترنت ، ط1، مترجم إلى العربية من مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، 1997م.

20) جابر جاد عبدالرحمن، تنازع القوانين، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1956م.

21) جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م.

22) جمال محمود كردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

23) جورج ف شدراوي، تقسيمات الأموال، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

24) حسام الدين فتحي ناصف، تأثير وتأثر المحكمة بالقانون واجب التطبيق دراسة مقارنة، دارة النهضة العربية، القاهرة، 1997.

25) حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

26) حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، تنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002م.

27) حسن الهداوي و د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013م.

28) حسام أسامة شعبان، التنازع الكوني للقوانين في القانون الدولي الخاص ما بعد الحداثة: نحو نهاية منهج التنازع السافيني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م.

29) حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2022م.

30) حسين الغول، جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ط1، مكتبة بدران الحقوقية، 2017م.

31) حمودي محمود ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، (مع التركيز على عقد البيع) الدولي للبضائع، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012م.

32) حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية للملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.

33) خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2009م.

34) خالد ممدوح أبراهيم، حوكمة الأنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.

35) د. خليل أبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م

36) خليفة بن عبد الله بن سعيد الوائلي، عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مكتبة دار الكتب الإسلامية، مسقط، 2011م.

37) خليل أبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م.

38) زياد خليف العنزي، المعاملات الإلكترونية والقانون الدولي الخاص المشكلات والحلول، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010م.

39) سامي بديع منصور، في إشكآلية تقنين القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007م.

40) سامي عبد الله، الحلول الوضعية للعلاقات الخاصة الدولية خصوصاً في فرنسا ومصر ولبنان، ط 1، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، 1987م.

41) سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011م.

42) سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 1985م.

43) شمس الدين الوكيل، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م.

44) صادق محمد الجبران، التصنيف في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م.

45) صالح جاد المندلاوي، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2008م.

46) صفاء متعب الخزاعي و د. حيدر حسين الشمري، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022م.

47) صلاح الدين جمال، القانون الدولي الخاص، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

48) صلاح علي حسن، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

49) طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي (الجنسية، الموطن، تنازع الاختصاص، تنازع القوانين)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م.

50) طه كاظم حسن المولى، تطويع قواعد الإسناد في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018م.

51) عادل أبو هشيمة محمود حوته عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

52) عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، مصر، 2008م، نهضة مصر للطباعة والنشر، 2008م.

53) عباس العبودي ،التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الأثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م.

54) د. عبد المنعم البدراوي، توحيد القانون الخاص، بلا دار نشر، عمان، الأردن، 1998م.

55) عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة طبقاً لأحكام القانون الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2015م.

56) عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون،ط1، دار السنهوري، العراق، 2015م.

57) عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص الجنسية الموطن، مركزا لأجانب التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018م.

58) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الأنترنت، ط 1، 2009م.

59) عبد الله فاضل حامد، مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019م.

60) عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008م.

61) عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.

62) عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007م.

63) علي حاتم القريشي، السياسة النقدية في العراق بين ضخامة الدور ومحدودية الأدوات، ط 2 ، حوض الفرات، النجف الأشرف، 2016م.

64) علي عبدالله العسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للأنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004م.

65) عوض فاضل أسماعيل الدليمي، مبادئ علم الاقتصاد، الجزء الأول، الطابع جامعة النهرين، 1999م.

66) فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البتكوين)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2019م.

67) فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات النقود والمصارف، الكتاب الأول، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2001م.

68) منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين)، دار المعارف، القاهرة، 1956م.
69) محمد حافل عبده الرهوان، النقود والبنوك، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، 1988م.
70) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة،1990م.
71) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، 2001م.
72) محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص،ط1، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م.
73) محمود محمد ياقوت، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق دراسة تحليلية وتطبيقية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م.
74) محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
75) د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين، الاختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005م.
76) محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005م.
77) محمد أحمد حلمي الطوابي، دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.
78) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م.
79) مصطفى كافي يوسف، التجارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2009م.
80) محمد أبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني، أثبات العقد الإلكتروني، حماية المستهلك ووسائل الدفع الإلكتروني، المنازعات العقدية وغير العقدية، الحكومة الإلكترونية، القانون واجب التطبيق) ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
81) محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م.
82) محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، دار الحامد للنشر، ط1، عمان، 2013م.
83) د. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م.
84) محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014م.
85) محمد طه حسين الحسيني، الاختصاص المالي لسلطة التشريعية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016م.

86) محمد عيادة أيوب الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل، ط 1، حكومة دبي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2018م.

87) محمد نور الدين الماجدي، جرائم الاحتيال المالي عبر استخدام الوسائل الإلكترونية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط 1، بيروت، 2021م.

88) نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال دراسة مقارنة، العدد 34، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م.

89) ناصر عثمان محمد عثمان، منازعات المسئولية المترتبة على المنافسة غير المشروعة عبر شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

90) نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني عقود خدمات التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.

91) هشام علي صادق، تنازع القوانين، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972م.

92) هشام علي صادق و حفيظة السيد الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني لجنسية ومركز الأجانب - تنازع القوانين - تنازع الاختصاص القضائي ، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م.

93) د. هشام علي صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م.

94) هشام خالد، ماهية العقد الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.

95) هشام علي صادق، المطول في القانون الدولي الخاص، الجزء الثالث تنازع القوانين، ط1، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م.

96) هيثم السيد أحمد عيسى، نشأة العقود الذكية في عصر البلوك تشين، دار النهضة العربية، مصر، 2021م.

ثالثاً - الرسائل والإطاريح:

1. أيمن عز الدين أبو صلاح ، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الأعمال / قسم المحاسبة، جامعة الشرقة الأوسط ، 2018م.
2. أثير صلاح إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، 2021م.
3. بيان أسحاق القواسمي، القانون واجب التطبيق على التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2007م.
4. بدرة هويمل الزين، الإرهاب في الفضاء الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، الأردن، 2012م.

5. حسين عباس حسين، رقابة البنوك المركزية على الودائع النقدية الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، العراق ، 2020م.
6. خالد فائز ال عادي، التنظيم القانوني للعملات المشفرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم،2022م، المملكة العربية السعودية.
7. رشا ميثم مجيد أبو كلل، القانون واجب التطبيق على الميراث الرقمي دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق ، 2022.
8. سامر محمد كاظم الخزاعي، البنك المركزي ودوره في تطوير القطاع المصرفي العراقي ،رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الكوفة ، العراق ، 2019م.
9. شهد عبد الكريم بلال، التنظيم القانوني للعملة الرقمية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق ، 2021م.
10. صادق زغير محسين، القواعد ذات التطبيق المباشر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 1997م.
11. طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، لبنان ، 2000م.
12. عبد الأمير حسون عبد الأمير المسلماني، نظرية إعمال السيادة في الدستور والتشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2018م.
13. عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة ، 2018م.
14. ليث عبد الرزاق علي، فكرة الأمان القانوني ودورها في تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق ، 2017م.
15. علي رشيد محمود خضير المشهداني، القانون الواجب التطبيق في التجارة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020م.
16. ماريلين اورديكيان ، العملات التشفيرية ظاهرة جديدة في الحقل القانوني والجرمي دراسة مقارنة وتحليل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2020م.
17. محمد عبدالله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ، 1997م .

18. محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013م.
19. محمد عبد العزيز جبر، القانون واجب التطبيق في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018م.
20. هبة ثامر محمود عبدالله، عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق ، 2006م.
21. ياسين كاظم حسن المولى، أيفاء الثمن في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، لبنان ، 2012م.

رابعاً - البحوث العلمية:

1. د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاقي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر و الأنترنت، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة في عام 2000م.
2. أحمد قاسم فرج، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد16، العدد2، 2019م.
3. أبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمته العقود والتصرفات القانونية : دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 44، العدد الرابع، 2020م.
4. أحمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، مجلد 1، العدد 1، 2020م
5. أسماء سالمين العرياني، العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، المجلد أربعة عشر، العدد1، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، 2021م.
6. باسم أحمد عامر، العملات الرقمية(البتكوين أنموذجاً) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد 16، العدد 1، كلية الآداب، جامعة البحرين، البحرين، 2019م.
3- حفيظة لصنوني و رحمة بلهادف و نادية غوال، العملات الافتراضية : مخاطرها ومدى قانونيتها البتكوين نموذجا، المجلد الرابع، العدد 3، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي أحمد زبالة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستنغام، الجزائر، 2020م.

4- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلد 47، العدد1،المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017م.

5- عبد الله احمد محمد عبد الله ربعي، حقيقة البتكوين وحكم التعامل دراسة فقهية مقارنة)، العدد 3، مجلة كلية الدراسات الإسلامية لبنين بأسوان ، جامعة الأزهر، مصر، 2020م.

6- كريستين لا جارد، معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد: 26 ، العدد الأول، عمان، الأردن، 2018م.

7- د.لافي محمد درادكه، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي :البيتكوين(العملة الرقمية) أنموذجا على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق ، جامعة الكويت، أبحاث المؤتمر الخامس، الجزء الأول ، العدد الثالث، 2018م.

8- د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد1/ السنة التاسعة، عدد (20)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2004 م.

9- د. مؤيد جبار محمد، جريمة غسل الأموال تأثيرها على التنمية الاقتصادية (العراق أنموذجاً)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني والعشرون، المجلد الثالث والعشرون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، 2021م.

10- د. منصور علي منصور شطا ، العملات الافتراضية المقومات، الخصائص، التداعيات وآفاق المستقبل(،العدد 6، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ،جامعة دمياط، مصر،2022م.

11- نايلي ألهام و لموشي زهية، التداول الإلكتروني للعملات الرقمية من منظور إسلامي، المجلد الثامن، العدد 2، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مخبر المحاسبة المالية جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021م.

خامساً - المؤتمرات:

1. المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2018م، تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان).

2. مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، المنعقد في قطر، تحت عنوان (المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي) في عام 2018م.

3. مؤتمر بعنوان الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، 2003، مجلد الأول ، 2003 ، المنعقد في الإمارات العربية المتحدة .

4- مؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2003م، المجلد الأول

سادساً - القوانين:

1. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005م.

2. دستور الإمارات العربية المتحدة 1971م المعدل في عام 2009م.

3 القانون المدني العرقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل.

4. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة أتحادي رقم (5) لسنة 1985م.

5 قانون مكافح غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015م.

6 المرسوم بقانون اتحادي 20 لسنة 2018م، بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

7. قانون البنك المركزي العراقي الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة بالرقم 56 لسنة 2004م.

8 المرسوم بقانون أتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

9 قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012م.

10. قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 للعام 2002م.

11. قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي رقم 4 لسنة 2022م.

مجلة الإحكام العدلية العثمانية لسنة 1876م.

سابعاً - المجلات العلمية:

1. براء منذر كمال عبد اللطيف، إيناس بهاء نعمان، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد 5، العدد 1، الجزء 2 ، 2022م.
2. سالي سمير فهمي عبد المسيح، الاستثمار في العملات الافتراضية، المجلة قانونية، مجلد 10، العدد 7، القاهرة، 2021م.
3. صابرين محمد مزعل، حول التعامل المالي بواسطة عملة البتكوين دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، المجلد7، العدد2، 2020م.
4. طاهر صديق ، انتشار العملة الرقمية في ظل جائحة كورنا البتكوين أنموذج، مجلة دفاتر بوادكس، مجلد 10، العدد 1، 2012م.
5. عباس زواوي و سلمى مانع ، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2011م

6. عبد الفتاح محمد صلاح، البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٣٣، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا ، 2015م.
7. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، القاهرة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، المجلد 47، العدد 1، 2017م.
8. علي محي الدين القره داغي، العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحريم، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعا ، منشورات خزانة المعرفة في المالية الإسلامية، الدوحة، 2018م.
9. كرميش لطيف، التكييف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضوابطه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد الثاني عشر، 2018م.
10. مجيد العنبكي، السوابق القضائية في الاجتهاد بالقانون الإنكليزي والأمريكي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الثاني عشر، 1981م.
11. محمد عبد الرزاق وهبه سيد أحمد، مفهوم العقد الذكي من منظور القانون المدني: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الناشر المركز القومي للبحوث غزة، المجلد الخامس، العدد الثامن، 2021م.
12. محمد يحيى أحمد عطية، محل التنفيذ الافتراضي البتكوين (أنموذجاً)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 38، جامعة الأزهر، مصر، 2008م.
13. منصور داود، الجوانب القانونية لتطبيقات العقود الذكية، مجلة العلوم القانونية ولسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد ،12 العدد 2، 2012م.
14. نهى خالد عيسى الموسوي، أسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22 ، العدد2 ،2014م .
15. هايدي عيسى، الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 2، المجلد 17، القاهرة، مصر، 2020م.
16. يونس حسن عقل، مشكلات المعاملة الضريبية لأنشطة وعمليات تكنولوجيا البلوك شين Block chain في مصر دراسة دولية مقارنة، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد 24 ، العدد 1، كلية التجارة، جامعة عين شمس،2020م.

ثامناً - الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية روما الثانية لسنة 2007م بشان القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية.
2. اتفاقية روما الأولى لسنة 2008م والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 2009م بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

تاسعاً - المصادر باللغة الأجنبية:

1- Alberto Horst Neidhart, The Transformation of European Private International Law Genealogy of the Abnormal Family, PhD thesis, Department of Law, prepared by the European University, 2018.
2- Andrew Dickinson, Crypto currencies and Conflict of Laws, editors David Fox and Sarah Green, Crypto currency in the Public and Private Sectors, 2020.
3- Andrew W. Balthazor, Comment, The Challenges of Crypto currency Asset Recovery, 13 FIU L. Rev. 2017.
4- Anna Svenkova, Legal Regulation of Cryptocurrencies, BRICS Law Journal, Issue 2, 2018.
5- Anthony Beves, et al., Distributed Ledger Technology and Governing Law: Issues of Legal Uncertainty, a study submitted by members of the Financial Markets Law Committee, 2018.
6- Caprioli, Eric and Soriol Renault, International Electronic Commerce: Towards the Emergence of Transnational Legal Rules, 1997.
7- Carrillo J. Antonio, Droit international et souveraineté des états,cours général de droit international public. Collected courses of the Hague academy of international law, Martin us Nijhoff publishers, 2009.
8- Chen Yang Joseph, Legal and Regulatory Interference in the Cryptocurrency Space An Impossible Mission, Journal of the Singapore Law Academy, School of Law, National University of Singapore , 2021.
9- Classics and new challenges, lectures given to students of the Faculty of Law, University of Sao Paulo, 2000.
10- Columbia, David the Politics of Bit coin: Software as Right-Wing Extremism. Minneapolis: University of Minnesota Press, USA, 2016.

11- Coyne, J.G., & Mc Mickle, P.L. " Can block chains serve an accounting purpose? "Journal of Emerging Technologies in Accounting, 2017.

12- Damian Tampeni, Chris Marsden, and Danilo Leonardi, Legalization of Cyberspace, Self-Regulation of Communications in the Era of Internet Convergence, Routledge, UK, 2007.

13- David Cronenberg and Daniel Gwen, Bit coin in Bankruptcy: Is There a Problem for Investors and Bankruptcy Professionals, 2014.

14- Directive 2009/110/EC of the European Parliament and of the Council of 16 September on the taking up, pursuit and prudential supervision of the business of electronic money, 2009.

15- Directive in light of the European Court of Justice Hedqvist ruling on Bitcoin, faculty of law ,university of oslo,2017.

16- Dr. Samia Abdel-Jalil Al-Ghayesh, The Effects and Repercussions of the Spread of Virtual Money, Research Published in the Journal of the College of Islamic and Arab Studies for Girls, Issue Five, Part Thirteen, Alexandria, Cairo,2022.

17- Eswar Prasad, Central Banking in the Digital Age: Taking Stocks and Initial Thoughts (Washington, D.C.), Hutchins Center for Fiscal and Monetary Policy at Brookings, Lecture given at Cornell University, 2018.

18- Gabriel Antonio F. Rebello, Gustavo F, Camilo, Lucas C, B. Guimarães Lucas Airam C. de Souza Guilherme A. Thomaz Otto Carlos M. B. Duarte, A Security and Performance Analysis of Proof-based Consensus Protocol, Ann. des Télécommunications, 2022.

19- Garrick Hileman and Michel Rauchs, GLOBAL BLOCKCHAIN BENCH STUDY (Cambridge, England: University of Cambridge, Judge business School Center for alternative finance, 2017.

20- General Richard Clarida and Sophocles Mavroidis, Monetary Policy Rules and Macroeconomic Stability: Some New Evidence, American Economic Review, 2010.

21- Global Legal Research Directorate Staff Issues, Regulating Cryptocurrency Around the World, Law Library of Congress, Volume No. LRA-D-PUB-002438, USA, 2018.

22- Global Legal Research Directorate Staff Issues, Regulating Cryptocurrency Around the World, Law Library of Congress, Volume No. LRA-D-PUB-002438, USA, 2018.

23- Glyn Davis, Bitcoin: Currency but not money, Cryptocurrencies (as illustrated by Bitcoin) in the Electronic Money Directive and the Payment Services Directive in light of the European the Electronic Money Directive and the Payment Services

24- H. L. A. HART, THE CONCEPT OF LAW: distinguishing the normative rules of law from predictive language, David Mangan and Lorna E. Gillies, 2012.

25- Hans Kelsen, Pure Theory of Law, London Maxwell, 2015. 24.

26- In Indonesia, Cryptocurrency is back, the 3rd International Conference on Business and Technology Management, Volume 202, held at the Faculty of Management and Economics at Sumatra University Uttar in Indonesia, entitled Progress in Economics, Business Research and Management, Volume, 2021.

27- Johnson, K. & Wilbur, S.E. & Sater,S.”Perfect Regulation: Virtual Currency and Other Digital Assets as Collateral”, Science and Technology Law Review, 2018.

28- KRAYNES-GOLDIE, Aliases, creeping, and wall cleaning: Understanding privacy in the age of Facebook,15 (1), 4 January, 2010.

29- line, Le pluralisme comme théorie des normes, en droit et pluralisme, Bruylant, Paris ,2007.

30- Michel Fink, Block chain: Regulating the Unknown, German Law Journal, Vol. 30, No. 4, published by Cambridge University Press, 2019.

31- MILLARD Eric, Rendre compete du droit dans un context de globalisation, in collection, La science du droit dans la globalisation, BRUYLANT, 2012.

32- Muir Watt, Horatia, Lucia Bíziková, Agatha Brandão de Oliveira, and Diego P. Fernandez Arroyo. Global Private International Law: Adjudication Without Frontiers. 2019.

33- Nicholas Blasaras, Regulating Digital Currencies: Making Bit coin Accessible to the International Monetary Fund, Chicago Journal of International Law, Volume 14, Number 1, University of Illinois Chicago, 2013.

34- Online article, The Legal Nature of Cryptocurrencies, at the International Conference on Science and Technology "Earth Sciences" held at Northeastern Federal University, Yakutsk, Russia, 2019.

35- Paul Vigna, Michael J Casey, et al., Block chain The Truth Machine: And The Future Of Everything, London, 2018.

36- Primavera De Filippi & Benjamin Loveluck, The Invisible Politics of Bit coin: Governance Crisis of a Decentralised Infrastructure, 5 INTERNET POL'Y REV, 2016.

37- Regulating cryptocurrency around the world, a study prepared by the staff of the Global Legal Research Directorate, Law Library of Congress, USA, 2018.

38- Regulatory Framework, Journal of Business and Securities Law, Volume 15, Michigan State University College of Law, 2015.

39- Richie Etwaru, Block chain: Trust Companies: Every Company Is at Risk of Being Disrupted by A trusted version of itself, Dog Ear publishing, 2017.

40- Ronraito Primavera de Felipe, Decentralized Blockchain Technology, Scientific Article, www.onlinedoctranslator.com - Translated from English into Arabic, 2019.

41- Sarah Hughes & Stephen T. Middlebrook, Regulating Crypto currencies in the United States: Current Issues and Future Directions, 40 WM. MITCHELL L. REV. ,2014.

42- Stepanova and Bolotaeva, The Legal Nature of Cryptocurrency, Proceedings of the International Conference on Science and

Technology Geosciences Held at Northeastern Federal University, Yakutsk, Russia, 2019.

43- Tap Scott, Don and Tap Scott, Alex, Block chain Revolution: How the Technology behind Bit coin is Changing Money, Business and the World/Portfolio Penguin, London, 2016.

44- Tim Wu, When a Symbol Is Not a Law, a research published in the Scientific Journal, Columbia Law School, 2003.

45- Tom Keating and others. Study commissioned by the Politics Department of the European Parliament Citizens' Rights and Constitutional Matters As Requested by the TERR Committee, date Virtual Currencies and Terrorist Financing, 2023.

46- Virtual Currencies and Beyond: Intital Considerations, international Monetary Fund, January 2016.

47- Working paper submitted by Mouter Buso, Masaru Itatani, Catalina Margolis, and Arthur Rossi, Hans Winink, and Akihiro Yoshinaga, Legal Aspects of Central Bank Digital Currency: Central Considerations of Banking and Monetary Law, Legal Section, International Monetary Fund, 2020.

عاشراً - المواقع الالكترونية:

1. براء منذر كمال، ملاحظات حول مشروع قانون المدفوعات العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://iraqi-forum2014.com/.

2. بوب نورتون وكالي سميث، التجارة على الأنترنت ، ط1، مترجم إلى العربية من مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، 1997م، ص 38، كما وتم تعريفه " نظام إلكتروني لتبادل الرسائل عبر الأنترنت"

The Legal Nature of E-Mail: A Comparative Viewpoint, Medinah ، Ardebengau App

Structure, article published on the website, https://scholarship.law.duke.edu

3. سامي بن إبراهيم السويلم ، حول النقود المشفرة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://down.ketabpedia.comf ،

4. الدستور السويسري على(الاتحاد مسؤول عن المال والعملة)، و نص المادة (227.1) من الدستور البولندي التي تنص على ذلك(يتمتع بنك بولندا الوطني بالحق الحصري في إصدار العملة)،

Working paper submitted by Mouter Buso, Masaru Itatani, Catalina Margolis, and Arthur Rossi, Hans Winink, and Akihiro Yoshinaga, Legal Aspects of Central Bank Digital Currency: Central Considerations of Banking and Monetary Law, Legal Section, International Monetary .Fund, WP / 20 / 254, 2020.

5. الدستور الإمارات العربية المتحدة م1971 المعدل في عام 2009م ، متاح على موقعه على شبكة الأنترنت على الربط الآتي :

.https://www.constituteproject.orgg

6. الدستور الهولندي لعام 1791م، منشور على الموقع الإلكتروني، .https://eur-lex.europa.eur

7. قانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، متاح على الرابط الآتي: https://dlp.dubai.gov.ae ..

8. مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي متاح على الموقع الإلكتروني/https://www.hrw.org/reports.

9. مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://birdbud.com/.

10. مقولة المشهورة للاستثماري الرأسمالي مارك أندريسن بأن "البرمجيات تلتهم العالم"، https://www.wsj.com

11. منشور على الموقع الإلكتروني https://cbi.iq/news/view/512

12. منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.google.comq.

13. Acceptance https://www.researchgate.nettion.
14. Acceptance of ,https://english.pku.edu.cn.
15. Acceptance of encrypted payments, published on the website https://atlos.io/?src=google&gclid.
16. Acceptance of https://ssrn.com/abstract.
17. Acceptance of https://www.google.com date.
18. Ahmed Ibrahim Dahshan, Hypothetical Diseases, their Problems and Effects on the Local and Global Economy, published on the website https://books.google.iq.

19. Anthony Aranda Fasc, Le Conseil d'Etat définit la nature juridique et les modalities disposition du Bitcoin, publié sur le site https://www.actu-juridique.fr.

20. Aron ratio Primavera de Felipe, Decentralized Block chain Technology, Scientific Article, www.onlinedoctranslator.com.

21. Barry E. Hook and Natalie Deniger, Chapter Five. Developing Articles 81 and 82 of the European Community Treaty on Legal Certainty, Hart Publishing, 2000 AD, p. 2 Published on the website https://translate.google.iq,

22. Basic law of the European Union .TEU, published on the website https://op.europa.eu .

23. Basic law of the European Union TEU, published on the website https://op.europa.eu .

24. Borchers, Patrick J. The Choice of Law Revolution: An Empirical Study, Journal article, Creighton University Law School, 1992, published at https://dspace2.

25. Catherine Baker, Block chain Matters - Leaks Encryption, Legal , Token Offsets and Fictions, artículo publicado en https://link.springer.

26. Central Bank Crypto currencies, article published on the website https://www.google.com.

27. Chloe Bell and Joshua Keener, Conflicts of Laws-Challenges in Crypto asset Litigation, Article published at https://www.outertemple.

28. Christina Miranda, Bit coin How to Avoid an Extortion Scam, 2018, posted at https://consumer.ftc.

29. Court of Justice of the European Union, Case C-264/14, 22/10/2019. Posted https://www.google.com.

30. De Filippi, “Bit coin: A Regulatory Nightmare for the Libertarian Dream”, Scientific Article, Issue Two, Volume Three, Germany, 2014 AD, published on the website https://policyreview .

31. Desi, Morris and Collins, Lex Sit us Rule - Under Private International Law, 2020, published on the website https://www.lawcolumn.in.

32. Digital cannot replace cash, published on the website https://translate.google.iq
33. Edina Harbinja, 'Legal Nature of Emails: A Comparative Perspective', Scientific Article, published at
Tech Rev 227, https://scholarship.law.duke.edu
34. EU Court of Justice, Third Chamber,C-,110, 14/3/2005, Belgium v CommissionPar,30" the principle of legal certainty is a fundamental principle of Community law which requires, in particular, that rules should be clear and precise, so that individuals may be able to ascertain unequivocally what their rights and
35. European Lisbon Treaty, published on the website https://www.google.com .
36. European Union Directive X, website published on the website https://www.google.comq.
37. Fiametta S. Piazza, Bit coin in the Dark Web: A Shadow over Banking Secrecy and a Call for Global Response, Southern California Law Review, 2017, Published on the website https://www.polsinelli .
38. Florence Guillaume, Aspects of private international law related to block chain transactions, article, 2019 AD, published on the website https://scholar.google.com.
39. Gareth W. Peters et al.: Operational Risk, posted on the website https://scholar.google.co.jp .
40. Gautam Vora, Crypto currency: Are Disruptive Financial Innovations Here?, Journal of Modern Economics, Volume 1, Issue 7, Anderson School of
Management, University of New Mexico, Albuquerque, USA, 2015 AD, Published on the website https://www.
41. Genogo C, Stuart D. Levy, Federal Judgment Rules for Virtual Currency Are Goods Under the Commodity Exchange Act, 2018. Published at https://www.skadden.com.

42. Joel R. Rydenberg, Governing Networks and Rule Making in Cyberspace, Emory L. Journal, Fordham University School of Law, 1996 , Published on the website https://ir.lawnet.fordham.edu.
43. Joshua AT Fairfield, Who Owns Bit coin? Private law facing the block chain, scientific article, 2014 , published on the website https://scholarship.law.umn.edu.
44. Katie Szellaji, Smart Contracts: The Building Blocks for Digital Markets Block chain , Article Digitally Disrupting Property Law, Bundle of Block chains? Published on the website https://medium.
45. Kelly McConnell, Bitcoin Systems Practice and Legal and Financial Approaches to Virtualization available at https://docplayer.net.
46. Mastering Bitcoin: Unlocking Cryptocurrencies, Posted on the website https://www.amazon.com.
47. Mastering Bitcoin: Unlocking Cryptocurrencies, published on the website https://www.amazon.com .
48. Matthias Lehmann, who owns Bit coin? Private Law Confronting Minnesota Journal of Law, Science, and Technology, University of Minnesota Law School,
Email: https://scholarship.law.umn.edu.
49. Michelle Rauch and Garrick Heilman, Benchmarking Global Crypto currency A Comparative Study, Cambridge Goode Business School, University of Cambridge, published at https://econpapers.repec.
50. obligations are and may take steps accordingly", published on the website https://eur-lex.europa.eu.
51. Omri Marianne, A Conceptual Framework for the Regulation of Crypto currencies, University of Chicago Law Review Dialogue, Vol. 81, 2015, Published at http://papers.ssrn.
52. Peer-to-peer electronic cash system, published on the website https://www.microstrategy.come.

53. Provisions of the European Constitution, published on the website https://assets.volteuropa.org.

54. Rivendel Forestbrods, Underlying Policy Reasons to Protect Confidential Information, but Falls Short of a Trade Secret, article published at https://scholarship.law.marquette.

55. Roble Ali and others, Innovations in Payment Technologies and the Emergence of Digital Currencies, Quarterly Bulletin 2014 issued by the Infrastructure Department of the Bank of England, published on the website https://www.bankofengland.

56. Rolling talk SEC official says bitcoin and ether are not securities, but some initial coin offerings may be, posted at https://www.cnbc.com.

57. Satoshi Nakamoto, Bit coin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, BITCOIN.ORG, Dec. 5, 2019 Published on the website https://bitcoin.org/bitcoin.

58. Satoshi Nakamoto, Bit coin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, BITCOIN.ORG, Dec. 5, 2019 Published on the website https://bitcoin.org/bitcoin .

59. Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, October 31, 2008: posted on www.cryptovest.co.uk https://bitcoin.org.

60. Shaima Mohamed Ahmed, Study on Governance of Block chain . Technology, article published on the website https://jlaw.journals.ekb.eg

61. Svantison, Dan Jerker b. Private International Law and the Internet, 3rd edition, Kluber Private International Law, The Netherlands, 2016,p. 157, published on the websitehttps://research.bond.edu,.

62. The Age of Cryptocurrencies, published on the website https://us.macmillan.com.

63. The legal regulation of crypto currencies, published on the website https://www.bricslawjournal.com.

64. Tyler Durden, “Bit coin Crashes, Loses Half of its Value in Two Days7 ,” Dec. 2013, published on the website https://www.sharjah.ac.ae

65. Virtual Currency Schemes, October 2012, published at https://www.ecb.europa.eu.
66. What is a block chain: facts, how it works, and how to use it, published on website https://translate.google.iq/?hl.
67. Yaya Fanosi and Alex Entz. A report on Al Qaeda in the Islamic Maghreb of Mali, published on the website, https://s3.us-east-Visiting.

Legislative Jurisdiction in Disputes Arising From Digital Currency Trading: A Comparative Study

Abstract

The novelty of the subject of the study was represented in defining the legislative jurisdiction in the disputes arising from the circulation of the digital currency (comparative study), especially since the digital currency has proven its existence as a modern and innovative means of payment. The digital currency topped the list of issues that witnessed global controversy, and it represents a dangerous stage in the stages of monetary development that we are witnessing today throughout the different eras. Especially in light of the remarkable spread of these currencies, which seek to find a great position for themselves in the present time and in the future? Digital currency is an innovative electronic payment system and a type of digital asset that is traded through electronic means, computers and smart mobile phones, preserved on electronic supports. The digital currency has no tangible physical existence, lacking centralization, protection and oversight by any central financial institution. The digital currency is dealt with and traded according to a peer-to-peer system without the banking financial intermediary as a third person. The digital currency is also based on a modern technology that regulates its issuance and circulation, called the block chain technology or the block chain, and works exclusively through the Internet. That is, the digital currency is an encrypted electronic cash innovation and a digital representation of value that is transferred from one account to another electronically.

One of the most important problems facing the study is the lack of legislative texts that address disputes arising from digital currency

trading in most legislations. We also do not find existing legal texts in the Iraqi legislation governing the subject of the research. In addition, the topic of research is a recent topic in the field of private international law, being a thorny and complex subject that includes technical rules, technological complexities, and multiple interrelated relationships related to several legal systems that require an integrated legal system.

Although the study was adopted as a comparative research method, the UAE law was chosen as it represents a successful practical experience for the practical reality. This comparison may contribute to presenting practical solutions and remedies to be applied in Iraq after proving its success in the United Arab Emirates. In order to reach the most important obstacles that face disputes arising from digital currency trading،

Therefore, the study will test the ability of the rules of the traditional trend in determining the law applicable to disputes arising from digital currency trading. Also, this study evaluates the modern trend of solutions and theories presented by contemporary jurisprudence.

University of Kerbala
College of law
private law

Legislative Jurisdiction in Disputes Arising From Digital Currency Trading (A Comparative study)

A Thesis submitted to the Council of the College of Law/

University of Karbala

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in private law

Thesis submitted by the student

Firas Aref Karim

Supervisor

Prof. Dr. Hasan ali kadhim

1445 A.H. **2023 A.D.**